المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5429

بتاريخ: 2021/11/11

ملف رقم: 2019/8301/5752

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/11.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين- **شركة مجموعة ************ ش م م في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين الشركة المغربية للإيجار **********في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي:

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي الفهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد عبد العزيز ********** سنديك التسوية القضائية لشركة مجموعة ************.**

الكائن بالرقم

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/12/19.
وبناء على اطلاع النيابة العامة.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة مجموعة ********** بواسطة نائبه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/09/03 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة أعلاه تحت رقم 190 بتاريخ 2019/05/14 في الملف عدد 2017/8313/383، القاضي بقبول دين الشركة المغربية للإيجار المحدد في مبلغ 16.292.046,85 درهم بصفة امتيازية، وكذا الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/12/26 تحت عدد 102 والأمر المكمل له الصادر بتاريخ 2018/10/19 تحت عدد 55 .

و حيث سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/01/09 تحت عدد 10.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و من محتوى الأمر المستأنف أن الشركة المغربية للإيجار **********تقدمت بتصريح بدين محدد في مبلغ 132.367.754,35 درهم، بصفة امتيازية مفصلا كالتالي: – مبلغ الدين قبل صدور حكم بفتح المسطرة : 15.283.777,94 درهم، و مبلغ الفوائد : 1.592.138,28 درهم، والمصاريف القضائية: 321.512,00 درهم، و مبلغ قسط الدين المؤجل: 115.170.326,13 درهم. وأرفق التصريح بصورة عقد إئتمان إيجاري عقاري رقم CM–67160–O.

وبناء على التصريح عدد 13 المنجز من قبل السنديك، في إطار تحقيقه للدين، ضمنه رأي رئيس المقاولة، الذي تجسدت منازعته في عدم إدلاء المصرحة بالشروط الخاصة المتعلقة بعقود الائتمان الإيجاري للوقوف على مميزات السلف، وعدم إدلائها بكشوف حسابية بمفهوم دورية والى بنك المغرب، بالإضافة إلى أن هذه الكشوف تتضمن أكرية تكميلية دون توضيح طبيعتها، وكيفية احتسابها، كما أنها تتضمن مشاهرات غير حالة الأجل بقيمة 150.170.326 ;13 درهم، وهذه المؤاخذات أكدها السنديك في نفس التصريح المذكور أعلاه.

وبناء على مذكرة نائب شركة كولد ********** المدلى بها بجلسة 2017/10/10 ، والتي التمس فيها إجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وبناء على مذكرة نائب المصرحة لجلسة 2017/10/31 والتي جاء فيها أن المطلوبة لم تدل بأية حجة تثبت عكس ما جاء في الكشوف الحسابية التي تعتبر وسيلة إثبات، وبخصوص التصريح بالدين المؤجل، فإنه لا يوجد أي نص يمنع الدائن من التصريح به إلى جانب الدين الحال، مستدلة بالفصل 688 من مدونة التجارة. وأرفقت المذكرة بصورة لكشف حساب.

وبجلسة 2017/11/28 أدلت نائبة المصرحة برسالة أرفقتها، بصور لعقود إئتمان إيجاري وصورة لكشف حساب.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2017/12/26 والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد للقيام بها إلى الخبير السيد عبد الرحيم حسون الذي حددت مهمته في الاطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بعقود الإئتمان الإيجاري موضوع التصريح بالدين، وبيان مصدر الواجبات الكرائية التكميلية المضمنة بالكشف الحسابي، وكيفية احتسابها عند الاقتضاء ، وكذا كيفية احتساب الأكرية المسبقة pré loyer، وما إذا كان احتسابها مطابقا لما تم الاتفاق عليه عقدا ومن ثم تحديد المديونية المترتبة عن كل عقد من العقود موضوع التصريح بالدين وذلك إلى غاية تاريخ 2016/12/01.

وبناء على تقرير الخبرة المودع من قبل الخبير المنتدب بتاريخ 2018/09/24 بكتابة الضبط، خلص فيه إلى أن المديونية الحالة المستحقة للشركة المغربية للإيجار بتاريخ 2016/12/01 هي بمبلغ 16.448.533,12 درهم.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة لنائبتي المصرحة المدلى بها بجلسة 2018/10/02، التمست فيها هذه الأخيرة المصادقة على تقرير الخبير المنتدب، وتحقيق دينها اتجاه مجموعة ********** في حدود مبلغ 16.448.533,12 درهم. بصفة امتيازية ، مع أمر السنديك بتقييده ضمن قائمة خصوم المقاولة.

وبناء على مستنتجات بعد الخبرة لنائب المقاولة المتضمنة لملتمس تطبيق مقتضيات الفصل 64 من ق م م والمؤدى عنه، المدلى بها بنفس الجلسة أعلاه، والتي ضمنها ملاحظاته على الخبرة والتي تمثلت في ما يلي: أن الأمر التمهيدي منح الخبير أجل عشرون يوما لإنجاز مهمته تحت طائلة استبداله، في حين لم تنجز الخبرة إلا بعد 270 يوما الأمر الذي كان يستدعي استبداله. كما أن الخبير لم يرفق تقريره بمحضر تضمينه لأقوال الأطراف وملاحظاتهم مع إمضائهم أو من رفض منهم التوقيع، وفقا للفقرة 3 من الفصل 63 من ق.م.م، ومع ذلك فإنه يدعي أن العارضة قبلت بمديونيتها اتجاه شركة سوجليز وليس ماروك ليزينغ. فضلا على أن العارضة أمدته بكشوف لحسابها لدى التجاري وفابنك، والبنك المغربي للتجارة والصناعة تفيد استخلاص ماروك ليزينغ لمبلغ 1000.000,00 درهم بواسطة ثلاث شيكات متعلقة باستحقاقات عقدة التمويل الايجاري عدد 0-527761-CM ، ولم يأخذها بعين الاعتبار، ما جعله يحصر خطأ أصل الدين المتبقي من هذه العقدة في 2.070.124,75 درهم عوض 1.070.124,75 درهم (الصفحة19). علاوة على أن

الخبير انتقل بمفرده إلى مقر المصرحة دون استدعاء العارضة والسنديك احتراما للتواجهية. وأضاف أنه عملا بمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 64 من ق م م فان العارضة تلتمس استدعاء الخبير بجلسة تحقيق الدين محضر قانوني منها: المقبلة لتقديم ايضاحات ومعلومات، إذ لديها عدة أسئلة تود طرحها على الخبير أمام المحكمة لتلقي أجوبتها وتضمينها من أين استنتج أن العارضة تعترف وتقبل بمبالغ تدين بها الشركة ماروك ليزينغ. ولماذا أغفل الأخذ بالاعتبار للتسديدات التي قامت بها لفائدة المصرحة والمثبتة في الكشفين الحسابيين المدلى بهما. ولماذا أغفل تفسير كيفية احتساب الأكرية المسبقة pré loyer ، ولماذا تعدى مهمته باحتساب مديونية إجمالية عوض التقيد بالمأمورية وحصرها بالنسبة لكل عقد. و ملتمسة أساسا من حيث الشكل عدم قبول الخبرة المنجزة، و موضوعا الأمر بإجراء خبرة مضادة واحتياطيا من حيت في الموضوع. الموضوع، إعمال مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 64 من ق م.م. واحتياطيا أكثر حفظ حقها في الإدلاء بمستنتجات إضافية وأرفقت المذكرة بصورتين لكشوف حسابية ولعقد ائتمان ايجاري للعقار.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 2018/10/09 القاضي بإرجاع المأمورية إلى الخبير السيد عبد الرحيم حسون، قصد الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بالأداءات التى تمت تنفيذا لمقتضيات عقد الإئتمان الإيجاري رقم – CM–5277610، ومن ثم التحقق مما إذا كانت الشيكات التي تضمنها الكشفين الحسابيين رقم 0000000470945 و0107000066500178 والتي مجموعها 1.000.000,00 درهم تتعلق بأداء الواجبات الكرائية المترتبة عن العقد المذكور. مع تطبيق بنود العقود على جميع الأكرية المسبقة. وبيان كيفية احتساب الأكرية المسبقة وسبب الاختلاف بين مبالغها، مع مراعاة إعادة احتسابها وفقا لاتفاق الطرفين المسطر في عقود الائتمان الإيجاري موضوع التصريح بالدين، والكل إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة وهو 2016 /12/01 .

وبناء على تقرير الخبرة التكميلية المدلى به من قبل الخبير المذكور بكتابة الضبط بتاريخ 2019/04/01 خلص فيه إلى أن إجمالي المديونية إلى غاية 2016/12/01 محدد في 16.292.046,85 درهم.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة للمصرحة المدلى بها بواسطة نائبتيها بجلسة 2019/04/16 ، التمست فيها المصادقة على تقرير الخبير السيد عبد الرحيم حسون.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة لنائب المقاولة المدلى بها بجلسة 2019/04/30 أبدى فيها الملاحظات التالية:

بأن أمر السيد القاضي المنتدب يهم العقد CM – 0 – 527761 ، والخبير تطرق للوثيقة CM–0– 52761 ، وبذلك يكون قد تصرف في منطوق الأمر ما يترتب عنه بطلان خبرته، كما أن الخبير حدد مقدار المديونية دون مراعاة تسديد 1.000.000,00 درهم الذي وقع في 2017/08/07 والذي لم يرد بكشف الحساب المدلى به رفقة التصريح

بالدين، ولم يكلف نفسه عناء مطالبة المصرحة بكشف حسابي مصادق على مطابقته لدفاترها التجارية منذ انطلاق التعامل إلى تاريخ الحكم بالتسوية القضائية حتى يتم التأكد من تاريخ تدوينه. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتصريح بالدين ورد بصفة "إجمالية ومجملة" ، وليس بالنسبة لكل عقد إيجار على حدة. فأمام شمولية الدين ، لا يجوز تقسيمه على العقود المختلفة المشار إليها في التقرير الأول للسيد عبد الرحيم حسون . فضلا عن ذلك فالخبير لم يقدم جوابا عن السؤال الثاني الذي طرحته المحكمة والمتعلق بمدى تطبيق بنود العقود على جميع الأكرية المسبقة واكتفى بالعقد عدد 46759 – 0 – CM وغض الطرف عن باقي العقود السبعة (07) الأخرى. وأنه أورد في الصفحة 9 من تقريره أن إجمالي المديونية يصل 16.292.046,85 درهم، في حين صرحت المصرحة فقط بمبلغ 15.283.777,94 درهم فقط (وما زاد عليه يتعلق بالفوائد والمصاريف القضائية حسب زعمها). وبالنظر لهذه الإخلالات، يتعين استبعاد تقرير السيد حسون في صيغته الأولى ثم الثانية وإصدار الأمر بإجراء خبرة جديدة الاستجلاء الحقيقة، والتمس بالنظر لما ذكر استبعاد خبرة السيد حسون في جزئيها والأمر بإجراء خبرة مضادة مع حفظ حقها في التعقيب بعد إنجازها.

وبناء على مذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف السنديك خلال جلسة 07/**05/2019** ، والتي جاء فيها أنه بخصوص بطلان تقرير الخبرة، أنه بالاطلاع على التقريرين المنجزين، يتبين أن الخبير لم يقم باستدعائه طبقا للقانون مع أنه طرف أساسي في المسطرة وممثل لكتلة الدائنين وهو ما يترتب عنه عدم تمكنه من الإطلاع على المستندات المدلى من طرفي النزاع وخرق مبدأ الحضورية. وحول التناقضات التي شابت تقرير الخبرة، فإن الخبير ارتكب مجموعة من الأخطاء التقنية لخصها في ما يلي:

ـ أن الخبير المنتدب أكد بأن العقد ينص على مراجعة الإيجار الائتماني بعد السنة الخامسة و أنه يربط السومة الكرائية للإيجار الائتماني بسندات الصندوق لمدة 10 و 15 سنة، واعتبر بأن الشركة المغربية للايجار **********لم تحترم دورية والي بنك المغرب رقم G/10/04 الصادرة بتاريخ 2010/05/12، وأنه كان يستوجب عليها ربط تغير السومة الكرائية للإيجار الإئتماني بالتغير السنوي لمعدل سعر القروض في سوق ما بين البنوك. وان الخبير وبناء على هاتين الملاحظتين قام بإعادة إنجاز جدول الاستحماد بناء على السومة الكرائية للإيجار الائتماني بتاريخ 2012/12/10 بمبلغ 114.241,91 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة، وبناء كذلك على مراجعة السومة الكرائية للإيجار الائتماني بعد السنة الخامسة عن تاريخ القرض أي بتاريخ 2017/12/10، وارتكازا على ربط السومة الكرائية للايجار الائتماني بالتغير السنوي لمعدل القروض في سوق ما بين البنوك، الملاحظ خلال الستة أشهر السابقة لشهر المراجعة وخلص إلى تحديد السومة الكرائية الفترة ما بين 2012/12/10 إلى 2016/11/10 في مبلغ إجمالي قدره 5.483.611,68 درهم ، لكن الخبير ارتكب مجموعة من الأخطاء التقنية يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

– أن الخبير لم يكن محقا في تطبيق مقتضيات العقد التي تنص على مراجعة الإيجار الائتماني بعد السنة الخامسة ذلك أن الإئتمان ممنوح لمدة تفوق السنة وبالتالي وجب تطبيق مقتضيات دورية والى المغرب رقم G/8/96 المؤرخة في 1996/12/19 التي تم تعديلها بتاريخ 2003/08/01 ، والتي تنص على تطبيق نسب متغيرة بخصوص القروض التي تفوق مدتها سنة عندما نصت على ما يلي: "إن نسب فوائد القروض التي تقل مدتها أو تعادل سنة يجب أن تكون قارة وأن نسب فوائد القروض التي تفوق مدتها سنة يمكن أن تكون قارة أو متغيرة ". وللإشارة فالتعديل الذي تم بتاريخ 2003/08/01، همّ إلغاء السعر الأساسي البنكي كسعر مرجعي، وتعويضه بالمعدل المتوسط المرجح لأذونات الخزينة بخصوص نسب فوائد القروض التي تفوق مدتها سنة . وقد تم تعديل دورية والي المغرب المؤرخة في 2003/08/01 بموجب الدورية عدد 10/ /04 /G الصادرة بتاريخ 2010/05/12 التي نصت على تغيير السعر المرجعي بالتغيير السنوي لمعدل القروض في سوق ما بين البنوك الملاحظ خلال الستة أشهر السابقة للمراجعة، وأن الخبير المنتدب جانب الصواب حينما اعتبر بأن السومة الكرائية التي توصل إليها الخبير السيد الدين برادة منخفضة مقارنة بالأكرية المحتسبة من طرف الشركة المغربية للإيجار، وأن هذا الفرق يرجع إلى احتساب السعر المتغير ابتداء من السنة الأولى رغم أن العقد ينص على عدم تغير نسبة الفائدة خلال خمس سنوات الأولى. وحيث أن العبرة ليست بالمقتضى التعاقدي الذي ينص على عدم تغيير نسبة الفائدة خلال 5 سنوات الأولى ولكن بضرورة احترام دورية والي بنك المغرب التي تنص على ضرورة تغيير السعر المرجعي سنويا بناء على التغييرات التي يعرفها سعر الفائدة المطبق ما بين الأبناك خلال الستة أشهر السابقة التاريخ المراجعة وأن مؤدي عدم احترام السيد الخبير لمقتضيات دوريات والي بنك المغرب أدى إلى احتساب السومة الكرائية تفوق السومة الحقيقية الواجب أداؤها لفائدة الشركة المغربية للإيجار **********مما يتعين معه استبعاد الخبرة والأمر من جديد بتعيين خبير مختص في العمليات والتقنيات البنكية قصد إنجاز المهمة وفقا للأعراف والضوابط البنكية وحيث من جهة أخرى فالخبير المنتدب قام بإعادة احتساب قيمة الأكرية المسبقة المؤداة من طرف شركة مجموعة ********** لفائدة الشركة المغربية للإيجار **********وتوصل إلى حصرها بتاريخ 2015/09/11 في مبلغ 1.985.010,46 درهم، في حين أنه وبمراجعة المعطيات التي وقف عليها الخبير نفسه (الصفحة 5 من تقرير الخبرة الجوابية على المأمورية المرجعة) ، يتبين بأن المبالغ الإجمالية المحتسبة لا تتعدى 533.758,36 درهم، مما يشكل خطأ تقنيا موجبا لاستبعاد الخبرة، والتمس الحكم ببطلان تقريري الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد الرحيم حسون والأمر بإجراء خبرة مضادة ينتدب للقيام بها خبير مختص في العمليات والتقنيات البنكية مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعدها.

وبعد مناقشة القضية أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه، استأنفته المدعى عليها . و حيث جاء في اسباب

الاستئناف بعد ذكر موجز الوقائع، أن الأمر المستأنف جاء غير مرتكز على أساس قانوني، ومنعدم التعليل، وخارقا لحقوق الدفاع، ذلك أن الطاعنة سبق لها أن تمسكت أمام السيد القاضي المنتدب بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع، على اعتبار أن المصرحة أدلت فقط بصور شمسية من الكشوفات الحسابية، وصور لعقود إيجار، كما أنها أمرت بإجراء خبرة، جاءت معيبة، وخرج فيها الخبير عن مهمته، ولم يعمل على دراسة الوثائق بدقة، ولم يعتبر الأداءات التي تمت تنفيذا للعقد رقم CM0527161، مع التحقق بشأن مبلغ 1.000.000,00 درهم موضوع الشيكات المدفوعة، والذي لم يتم خصمه من المبلغ المصرح به، وأما فيما يخص بنود العقود المتعلقة بالأكرية، فإن الخبير لم يراع المبلغ الوارد بها، وحدد مبلغا يفوق المبلغ المصرح به، وأنه كان يتعين على السيد القاضي المنتدب الأمر بإجراء خبرة ثانية للتحقيق في المديونية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمر المستأنف خرق الفصل الثاني من ق م م، ذلك أنه من المقرر قانونا أن التصريح بالدين هو بمثابة مطالبة قضائية، وأن المستأنف عليها صرحت بدين في حدود مبلغ 132.367.754,35 درهم ، وأنه كان ينبغي على السيد القاضي المنتدب البت في المبلغ برمته، وإبراز ما هو مقبول، وما هو مرفوض، لكن هذا الأخير بت في الطلب في حدود مبلغ معين، وأغفل عن البت فيما زاد عليه، مما يعني أن ما زاد على الجزء المصرح به، يعد مرفوضا رفضا ضمنيا ، لأجله تلتمس برفض التصريح بالدين، واحتياطيا تعديل الأمر المستأنف، وذلك بقبول الدين بصفة امتيازية في حدود مبلغ 16.292.046,85 درهم، ورفض الطلب فيما زاد على ذلك، واحتياطيا جدا إجراء خبرة حسابية قصد تحديد المديونية بدقة عن كل عقد إيجار، مع الأخذ بعين الاعتبار الأداءات التي تمت من طرف العارضة، وحفظ حقها في التعقيب. وأرفقت مقالها بنسخة من الأمر رقم 2019/190 ، وأصل التبليغ ، وصورة لقرار استئنافي.

بناء على مذكرة المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2019/12/19 ، والتي جاء فيها بأنه وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أجاب الخبير بخصوص النقطة المتعلقة بالأداءات التي تمت من طرف الطاعنة، واعتبر أن مبلغ 1.000.000,00 درهم يخص القسط الأول من العقد، ولا يتعلق بالمديونية، وهو ما أشار إليه الأمر المستأنف ضمن تعليلاته، كما تمت الإجابة على الدفع المتعلق باحتساب الأكرية المسبقة على أساس نسب مختلفة، إذ أرجع الخبير التغيير إلى أن الأداء التدريجي للتسبيقات من طرف المقاولة من أجل بناء المحل التجاري، يحتسب على أساس نسبة 1 % عن التسبيقات المقدمة تدريجيا من طرف الشركة المغربية للإيجار للمستأنفة، مما يجعل الأكرية تتغير كل شهر، وقد أدرج الخبير ضمن تقريره جدولا توضيحيا لاحتساب هذه الأكرية، وبذلك تبقى منازعة الطاعنة في تقرير الخبرة لا ترقى لدرجة الجدية ، وأما بخصوص خرق الفصل 2 من ق م م، فالثابت أن العارضة صرحت بدينها ، الذي يتضمن المبلغ المترتب عن الأقساط الحالة، والمبلغ الناتج عن الديون المؤجلة، وأن القاضي المنتدب يحقق الدين الناشئ

قبل فتح المسطرة، وهو ما التزم به الأمر المستأنف، علما أن الديون المؤجلة يمكن المطالبة بها طبقا للإجراءات العادية، وأما بخصوص سبب الاستئناف المستمد من خرق الفصل 440 من ق ل ع، فإنه من المستقر عليه قضاء أن المنازعة في الصور الشمسية للوثائق، والمجردة من المنازعة في مضمونها، لا تكفي لاستبعاد الوثائق المحتج بها، ملتمسة تأييد الأمر المستأنف، مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة و الرامية إلى تطبيق القانون.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2020/01/09 والقاضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد رشيد السبتي مع تحديد مهمته في الاطلاع على الدفاتر التجارية والوثائق المحاسبية المتعلقة بعقود الإئتمان الإيجاري موضوع التصريح بالدين وعلى كافة الوثائق المفيدة في النازلة، وذلك قصد بيان مصدر الواجبات الكرائية التكميلية المضمنة بالكشف الحسابي، وكيفية احتساب الأكرية المسبقة، وما إذا كان احتسابها مطابقا لما تم الاتفاق عليه، وما يجري به العمل في مثل هذه العقود، وتحديد الأداءات التي تمت من طرف الطاعنة، وتواريخها، والعقود التي تتعلق بها، مع بيان المديونية المترتبة بذمة الشركة موضوع التسوية القضائية عن كل عقد من العقود إلى غاية تاريخ فتح مسطرة المعالجة في حقها .

وبناء على تقرير الخبير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/04/01 والذي جاء فيه بأن الشركة الطاعنة لا تنازع في عقود الكراء ذات الأعداد 60524 و 63088 و 67160 ، وبالتالي فإن المبالغ المصرح بها برسم هذه العقود تعتبر غير منازع فيها، وأما بخصوص باقي العقود المنازع فيها، فيجب تصحيح المبالغ المصرح بها برسم العقد 46759 و ذلك على الشكل التالي:

استحقاقات غير مؤداة بتاريخ فتح مسطرة التسوية : 3.277.629,04 درهم.

تجاوز في مبالغ مترتبة على تسبيقات الشركة المؤجرة : 68.656,64 – درهم.

الاستحقاقات غير المؤداة : 3.208.972,40 درهم.

تجاوز في وعاء الاستثمار: 1.643.571,83 – درهم.

الدين المؤجل: 23.509.315,80 درهم.

الدين المؤجل : 21.865.743,97 درهم. وبالتالي يكون الدين المتخلد بذمة شركة أبرونكولد تي في كما يلي:

الاستحقاقات غير المؤداة بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة: 16.611.676,79 درهم.

- الدين المؤجل:16.195,82 درهم.

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنفة خلال جلسة 2021/04/22 والتي جاء فيها بأن الخبير تجاوز المهمة المنوطة به بأن الدين المؤجل هو 101.216.195,82 درهم، في حين أن المحكمة كلفته فقط ببيان المديونية المترتبة بذمة الشركة إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية، مما يجعل الخبرة باطلة، كما أن تقرير الخبرة شابته تناقضات، فقد صرح الخبير بأن العقود ذات الأعداد 60524 و 63088 و 67160 ، ليست محل منازعة، والحال أن العارضة صرحت له فقط بعدم وجود ملاحظات بخصوصها، بل إن الخبير انتهى إلى تحديد مجموعة من المبالغ التي تخالف الدين المقبول من طرف السيد القاضي المنتدب، علما أن الأمر الصادر عن هذا الأخير أصبح نهائيا بعد عدم الطعن فيه من طرف المستأنف عليها، وبالنتيجة توصل الخبير إلى تحديد مدونية الشركة في مبالغ تخالف ما انتهت الخبرة المنجزة من طرف الخبير عبد الرحيم حسون، علاوة على ذلك فإن الخبير المنتدب خلال هذه المرحلة لم يأخذ بعين الاعتبار البيانات المحاسبية التي تفيد تسديد الطاعنة للمقرضة مبلغ 6.232.509,35 درهم كمساهمة في اقتناء المحلات التجارية، كما أنه لم يحتسب الفوائد بالسعر البنكي التي تستحقها الطاعنة عن هذا التمويل، لأجله تلتمس الحكم باستبعاد تقرير الخبير السيد رشيد السبتي والحكم تمهيديا بإجراء خبرة جديدة يعهد بها إلى خبير في العمليات والتقنيات البنكية، مع حفظ الحق في التعقيب عليها.

وبناء على المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المستأنف عليها خلال جلسة 2021/04/22 والتي جاء فيها بأن الخبير قد أخطا في عدم إضافة مبلغ 321.512 درهم الذي يشكل مبلغ المصاريف القضائية التي أنفقتها العارضة من أجل استخلاص دينها، وكذا عدم إضافة مبلغ 195.582,79 درهم الذي تم إسقاطه خطأ عند احتساب الخبير لمجموع الأقساط غير المؤداة بخصوص عقود الكراء 67160 /64180 /63088 / 60524 /52761 / 52760 / 51511، لأجله تلتمس الحكم بإرجاع المهمة للخبير قصد تدارك الإغفالات المذكورة، وحفظ حق العارضة في التعقيب عقب التقرير التكميلي، وفيما عدا ذلك الحكم وفق ما ورد في المستنتجات السابقة.

وبناء على القرار التمهيدي الثاني الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 03 يونيو 2021 تحت عدد 488 و القاضي باجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير عبد الرحمان الأمالي و ذلك من اجل الاطلاع على الدفاتر التجارية و الوثائق المحاسبية المتعلقة بالعقود موضوع التصريح بالدين وعلى كافة الوثائق المفيدة في النازلة، و ذلك قصد بيان اصل الدين و الفوائد المترتبة عليه و الاداءات التي تمت من طرف المستأنفة و تواريخها و العقود التي تتعلق بها، مع بيان المديونية المترتبة بذمة الشركة موضوع التسوية القضائية عن كل عقد الى غاية تاريخ فتح مسطرة المعالجة في حقها .

وبناء على تقرير الخبير المنتدب الذي توصل في تقريره الى ان الدين الذي لازال عالقا بذمة الشركة المستأنفة كروب ********** الى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية بمبلغ قدره 14.829773,65 درهم مفصلة كالتالي الأقساط الغير المؤداة 13.389075,71 درهم وفوائد التأخير الى غاية تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية هي 1.119.185,94 درهم ومصاريف قضائية بمبلغ 321.512,00 درهم.

وبناء على التقرير الاضافي للخبير المنتدب من المحكمة اعلاه و الذي جاء فيه انه بتاريخ 2021/09/16 توصل بتصريح كتابي مع الوثائق مدلى به من طرف دفاع الشركة المغربية للايجار بعد وضع الخبير لتقريره بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/09/15. وأنه بعد دراسته للوثائق المدلى بها تبين له ان بعضا منها سبق الادلاء به من المستأنف عليها. وأن باقي الوثائق لا تأثير لها على استنتاجات الخبير و الخلاصة الواردة في التقرير الاولي.

وبناء على مذكرة المستأنفة بعد الخبرة التي جاء فيها أنه رغم إمداد الخبير من طرف العارضة بالحجج الدامغة المثبتة لمساهمتها المادية في عمليات التمويل الثمانية (8) بما مجموعه 6.232.509,35 درهم فإنه لم يخصمها من أصل المديونية التي أوردها في مبلغ13.889.075,71 درهم عوض 7.656.566,36 درهم الذي تعتبره العارضة المبلغ العادل. وقد تطرق الخبير إلى ذلك دون تبرير ما جعله لا يأخذه بعين الإعتبار.

و أما فوائد التأخير فإن العارضة تطعن فيها لأنها محتسبة على مبلغ غير مستحق و يعد باطلا ما هو ناشئ عن باطل.

وأنه بالنسبة لما أسمي بالمصاريف القضائية و أحصاها الخبير في مبلغ 321.512 درهم فهي ليست بذلك إذ لا وجود لأي وصل لصندوق المحكمة بل فقط لفاتورات المصاريف و الأتعاب المحددة من طرف دفاع **********لا وجود لأي حكم نهائي يجعلها على عاتق العارضة لذا تلتمس العارضة رد خبرة السيد الأمالي و عدم إعتمادها بالنظر للتجاوزات و النواقص التي إعترتها و الموضحة أعلاه. وعند الاقتضاء قبول الدين المصرح به في مبلغ 7.656.566,36 درهم او رفض ما زاد عليه.

وبناء على مذكرة المستأنف عليها بعد الخبرة و التي جاء فيها أن تقرير الخبير عبد الرحمان الأمالي على حالته مستوجب لاستبعاده من الملف بناءا على الاغفالات و المغالطات العديدة الواردة به و ارجاع المهمة للخبير من اجل تدارك الاغفالات التي لم يقم باحتسابها وذلك للتأكد من كون الدين المستحق للشركة المغربية للايجار هو المصرح به لدى السنديك داخل الأجل القانوني. ذلك أن الخبير لم يحتسب بدون موجب حق لرسوم الخدمة الجماعية المستحقة للعارضة بعدما تم أدائها نيابة عن المكترية طبقا لبنود العقد. و أنه بخصوص هذه النقطة فان الخبير اعتبر أن مبلغ 321.219,03 درهم بمثابة مبالغ غير مبررة ولم يقم باحتسابها ضمن المديونية و الحال ان الفقرة 3 من الفصل 12 من الشروط العامة لاتفاقية القرض و التأجير تنص صراحة : " .... جميع الحقوق ، ضرائب ، رسوم ، مساهمة الملكية ، و

التحملات مهما كانت طبيعتها المتعلقة بالشيء المكرى تقع على عاتق المكتري باتفاق الطرفين الذي يتعين عليه ادائها بمجرد طلب المكري "

و أنه عملا بالبند العقدي أعلاه و طبقا للمادة 33 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالضرائب الجماعية ، فان العارضة أدت نيابة عن المكترية الضرائب المتعلقة بالخدمة الجماعية بخصوص العقارات المكراة سنويا كما يتجلى ذلك من الاعلامات بالضرائب المتعلقة بها و تم إعادة فوترتها مطابقة للمكتري الذي التزم عقديا بتحملها كما يلي :

-مبلغ 75.600 درهم واجب رسم الخدمة الجماعية عن سنة 2016 المتعلق بالعقار المكرى موضوع عقد الائتمان الإيجاري عدد CMO-51511 الكائن بالرقم D8 ديتروا المنطقة الصناعية البرنوصي بالدار البيضاء.

- 38.356,20درهم واجب رسم الخدمة الجماعية لسنة 2016 المتعلق بالعقار المكرى الكائن بشارع الحسن الثاني تطوان موضوع عقد الائتمان الايجاري عدد O-CM-52761.

-مبلغ 52.479 درهم واجب رسم الخدمة الجماعية لسنة 2016 المتعلق بالعقار المكرى الكائن بطريق احفير كولف ايسلي بوجدة موضوع عقد الائتمان الايجاري عدد O-CM-52760.

-مبلغ 30.555 درهم واجب رسم الخدمة الجماعية لسنة 2016 المتعلق بالعقار المكري الكائن ب 95 مكرر زنقة ابو العلاء زهار حي المستشفيات - الدار البيضاء موضوع عقد الائتمان الايجارى عدد O-CM-63088.

-مبلغ 28.350 درهم واجبا رسم الخدمة الجماعية لسنة 2016 المتعلق بالعقار المكرى الكائن بشارع العقيد العلام عمارة B1 سيدي عتمان موضوع عقد الائتمان الايجارى عدد O-CM-67160.

-مبلغ 32.170,07 درهم واجب رسم الخدمة الجماعية لسنة 2016 المتعلق بالعقار المكري الكائن بشارع عبد الخالق طريس- تطوان موضوع عقد الائتمان الإيجاري عدد O-CM-67160.

مرفقة : نسخة من تواصيل أداء رسوم الخدمة الجماعية المؤداة من طرف العارضة عن العقارات المكراة

و أن هذه النقطة هي ما تم توضيحها للخبير بالجلسة المنعقدة بمكتبه و التي أدلى من خلالها الممثل القانونية للعارضة باتفاقيات القرض و التأجير و كذا شروطها العامة المتضمنة للبند اعلاه

و على الرغم من توضيح ذلك للخبير اعتبر هذا الاخير في نهاية تقريره مجانبا بذلك الصواب أن العارضة قد تكون لم تدل بما يفيد أدائها لهذا الرسم ، على الرغم من أن الخبير ادلى ضمن مرفقات الخبرة باتفاقيات القرض و التأجير المدلى له بها من قبل العارضة ، الشيء الذي يتضح معه انه لم يقم بدراسة تقنية شاملة للوثائق المدلى له بها من قبل الشركة المغربية للايجار وقام بدون وجه حق بعدم احتساب مبلغ321.219,03 درهم بدون وجه حق من قبل رسوم الخدمات الجماعية على العقارات المكراة موضوع الدين المصرح به .

ومن جهة أخرى فإن الخبير لم يحتسب بدون موجب حق لقيمة أقساط الكراء التسبيقيةles pre-loyers عن عقد القرض الائتمان الايجاري عدد 0-CM-46759 المتعلقة بقيمة البنايات الممولة تدريجيا.

وأن عقد الائتمان الإيجاري عدد 0-CM-46759 يتعلق بعقد كراء ايجاري للعقار موضوع الرسم العقاري عدد 15173/11 الذي تم تمويل اقتناء الأرض المتعلقة به أولا وببنائه أي أن العارضة بناء على طلب شركة كروب ايرون كولد ********** قامت باقتناء الأرض المتعلقة بهذا الرسم العقاري لكرائها لهذه الأخيرة و كذا تمويل بنائها بما مجموعه مبلغ 18.894.842,73درهم بدون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة.

وأنه اتفق عقديا بان أداء أقساط كراء العقار في اطار هذا العقد ستتم على مرحلتين المرحلة الأولى بتسديد واجبات الكراء الناتجة عن ثمن اقتناء الأرض و اتفق على أدائها بمبلغ114,241,91 درهم شاملة للضريبة عن القيمة المضافة و انه بعد استكمال بناء العقار و استكمال قيمة التمويل ستحدد أقساط التأجير الائتماني في مبلغ 203.231,69 درهم بدون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة.

وأنه اتفق عقديا كذلك انه خلال الفترة ما بين تاريخ اقتناء العقار و تاريخ نهاية بنائه ، فان المكترية ستقوم باداء واجبات كراء مسبقة عن مبالغ البناء المفرج عنها توازي نسبة 1% شهريا من قيمة هذه الافراجات مضاف اليها الضريبية عن القيمة المضافة و ذلك طبقا للبنذ 5 من عقد الائتمان الايجاري. وأنه تطبيقا لهذا البند العقدي، و تدريجيا مع الافراجات التي قامت بها العارضة لتمويل بناء العقار لفائدة المكترية تمت فوترة المكتري بقيمة اقساط الكراء المسبقة وفق الافراجات المسبقة و النسبة المتفق عليها كما يتجلى ذلك من وضعية أقساط الكراء المسبقة عن هذا العقد وكذا وضعية طريقة احتسابها و تلك الغير المؤداة منها المصرح بها في اطار مسطرة المعالجة.

و ان الخبير المنتدب و بجرة قلم و بدون المطالبة باي توضيحات بخصوص المبالغ المطالب بها عن الأقساط المسبقة الغير المؤداة les pre-loyers و دون تحليل لاستنتاجاته قام باستبعادها بما مجموعه مبلغ 1.445.047,11 درهم رغم استحقاق العارضة لها عقديا و الناتجة عن التمويل التدريجي لعملية بناء العقار و احتسب فقط الأقساط المتعلقة بالمرحلة الأولى من العقد المتعلقة بتمويل ثمن العقار دون أقساط المسبقة عن تمويل البيانات.

و بالإضافة لذلك ، فان الخبير لم يقم باحتساب قيمة القسط الكامل الحال 2016/11/10 باعتباره يوازي المرحلة الثانية من العقد بعد انتهاء عملية تمويل بناء العقار في شهر أكتوبر 2016 اذ قام باستبعاد مبلغ 128.436,13 درهم شاملة للضريبة عن القيمة المضافة مع العلم انه اكد في الصفحة 9 من نفس تقريره أن قيمة القسط المتفق عليها على ضوء كامل المبلغ الممول هو مبلغ202.231,69 درهم دون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة والحال أنه اكتفي باحتساب قيمة هذا القسط في مبلغ95.201,59 درهم بدون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة عنه.

و تجدر الإشارة في هذا الاطار انه بمقتضى الكتاب الصادر عن المستأنفة بتاريخ 2012/12/11 فان هذه الأخيرة طلبت الشروع الجزئي في أداء أقساط الكراء على أساس قيمة تمويل اقتناء الأرض الذي نتج عن ذلك تحديد قسط شهري واجب الأداء من طرف المكترية على ضوء ذلك في مبلغ 95.201,59 درهم دون احتساب الضريبة .

وانه بعد تسديد جميع النفقات المتعلقة بقيمة البناء ، فان القسط الشهري المتعلق بيونيو 2016 من مبلغ 95.201,59 درهم دون احتساب الضريبية إلى مبلغ 202.231,69 درهم بدون احتساب الضريبة عن القيمة المضافة و ذلك طبقا للبند 4 من الشروط الخاصة لعقد الائتمان الإيجاري المشار إليه أعلاه.

و ان الخبير المنتدب عبد الرحمان الأمالي في تقريره اعتبر قيمة القسط الكراء الحال في نونبر 2016 على أساس قيمة تمويل الأرض فقط دون اعتبار قيمة القسط الناتج عن كامل مبلغ التمويل (الأرض + البناء) الذي حل في نونبر 2016 أي بفارق مبلغ 128,436,12درهم شامل للضريبة عن القيمة المضافة.

و بغض النظر عن انقاصه مبلغ اجمالي قدره 472.952,33 درهم عن قيمة فوائد التاخير الناتجة عن الأقساط الغير المؤداة عن عقود الائتمان الإيجاري المبرمة بين الطرفين.

وأن مستنتجات الخبير المنتدب السيد عبد الرحمان الامالي كما هي محددة في تقريره بدون أي توضيحات حول المبالغ التي استبعدها جاءت متناقضة مع التقرير السابق المنجز في الملف من طرف الخبير رشيد السبتي الذي رغم اجحافه جزئيا في حق العارضة حدد قيمة الديون المتخلدة بذمة المقاولة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها في مبلغ 16.611.676,79درهم.

و على أي فان عدم اطلاع الخبير المنتدب على بنود العقود الرابطة بين الطرفين و عدم مطالبته بتقديم توضيحات بخصوص المبالغ التي استبعدها بدون موجب حق رغم استحقاق العارضة لها عقديا و بناء على وثائق ثابتة يكون جانب الصواب مما يتعين استبعاد تقريره من ملف النازلة و اعتبار مستنتجات الخبير رشيد السبتي لضخامة المبالغ الغير المؤداة التي لم يتم احتسابها و التمست باستبعاد تقرير الخبير السيد عبد الرحمان الامالي من ملف النازلة، واعتبار مستنتجات الخبير رشيد السبتي لضخامة المبالغ الغير المؤداة التي لم يتم احتسابها و احتياطيا ارجاع المهمة للخبير عبد الرحمان الامالي لاتمامها على ضوء الوثائق المدلى بها المثبتة لعدم جدية الاغفالات التي قام بها الخبير المنتدب. و حفظ حق الشركة المغربية للايجار في الادلاء بمستنتجاتها على تقرير الخبرة الحسابية التكميلية المنتظر الامر باجرائها. وفيما عدا ذلك الامر بتحقيق دين العارضة في حدود المبلغ المصرح به أي مبلغ 17.197.428,22 درهم بصفة امتيازية و المصرح بها لدى السنديك المنتدب داخل الأجل القانوني. و القول و الحكم وفق ما ورد في المحررات السابقة للعارضة.

وأرفقت مذكرتها بنسخة من تواصيل اداء رسوم الخدمة الجماعية المؤداة من طرف العارضة عن العقارات المكراة و نسخة من وضعية اقساط الكراء المسبقة عن عقد الكراء الائتماني رقم cmo-46759 ونسخة من وضعية احتساب اقساط الكراء المسبقة عن العقد الآنف الذكر و نسخة من رسالة المستأنفة المؤرخة في 2012/11/12.

وبناء على مذكرة المستأنفة المدلى بها بجلسة 2021/10/28 و التي اكدت فيها ما ورد بمذكرتها اعلاه.

وبناء على مذكرة المستأنف عليها بجلسة 2021/10/28 و التي جاء فيها أن زعم شركة كروب ابرون انه على الرغم من ابردادها للخبير بحجج ثتبت مساهمتها في عمليات التمويل الثمانية بما مجموعه 6.232.509,35 فانه لم يخصمها من اصل المديونية التي حددها في مبلغ 13.889.075,71 درهم، لكن تكفي الإشارة في هذا الاطار أن ما اسمته شركة كروب ابرون من مساهمات الى جانب العارضة يبقى ضربا من ضروب العشوائية ليس الا لعدم وجود أي اثبات له من جهة ثم لكونه غير منصوص عليه في الاتفاق الذي يشكل شريعة المتعاقدين عملا بالفصل 230 من ق ل ع . وبالفعل فان الخبير الامالي صادف الصواب حينما استبعد جميع الدفوعات المجانية لشركة ********** الخالية من اية حجة.

و أنه فضلا عن عدم ادلائها للخبير باية حجة تفيد مساهمتها بما اسمته بمبلغ 6.232.509,35 درهم فهي لم تدل بذلك امام محكمة الاستئناف التجارية فضلا عن كونها لم توضح كيف تمت هذه المساهمة و بطلب منه وأين كانت تتجلى. و التمست الحكم وفق كل ما ورد في المذكرة بعد الخبرة مع ارجاع المهمة للخبير المدلى بها من طرف الشركة المغربية للايجار بجلسة 2021/10/7.

وبناء على مذكرة نائب المستأنفة التي اكد فيها ما ضمن بمذكرته بجلسة 2021/10/07.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/11/11.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف اعتماده على الخبرة المنجزة من السيد عبد الرحيم حسون رغم المآخذ التي تمسكت بها بخصوص تقرير هذا الأخير وخاصة عدم مراعاته لبنود عقود الأكرية في احتساب مبلغ المديونية.

وحيث استجابة للسبب أعلاه امرت هذه المحكمة باجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير رشيد السبتي قصد الاطلاع على الدفاتر التجارية و الوثائق المتعلقة بعقود الائتمان الايجاري و بيان حقيقة الواجبات الكرائية المضمنة بالكشف الحسابي وكيفية احتساب الأكرية المسبقة و مدى مطابقة ذلك للاتفاق و تحديد الاداءات التي قامت بها المستأنفة و تواريخها وبيان المديونية بذمة الشركة موضوع التسوية القضائية و أن الخبير رشيد السبتي الذي انتهى في تقريره الى ان الاستحقاقات الغير المؤداة بتاريخ صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المستانفة، هي بمبلغ 16.611.676,97 درهم.

وحيث بناء على منازعة الطرفين في نتائج الخبرة امرت المحكمة تمهيديا باجراء خبرة حسابية ثانية عهد بها للسيد عبد الرحمان الامالي الذي انتهى في تقريره الى ان الدين العالق بذمة الشركة المستأنفة لغاية فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها هو مبلغ 14.829.773,65 درهم.

وحيث عابت المستأنفة بعد الخبرة عدم اعتبار الخبير المساهمات المادية في عمليات التمويل بما قدره 6.232509,35 درهم و عدم خصمها من مبلغ المديونية. وأن فوائد التأخير بذلك محتسبة على مبلغ غير مستحق. الا انه خلافا لما آخذته الطاعنة على تقرير الخبير فانه اعطى تفصيلا خاصا بكل عقد ائتمان ايجاري موقع بين الطرفين من حيث مبلغ القرض وقيمة الاستحقاقات و عددها و تواريخها وكيفية احتساب مبالغها و تواريخها و مبلغ القيمة الابرائية و الاداءات الواقعة من المستأنفة.

وحيث ان مبلغ الاداءات تم تفصيلها بالتقرير المنجز من الخبير رشيد السبتي الذي اشار بخصوص التمويل المتمسك به من الطاعنة انه فعلا تم اداء مبلغ مليوني درهم من قبل مجموعة ابرون فيزيون الشمال كقسط من التمويل و ان المستأنف عليها اعتبرته كمشاهرة اولى بتاريخ 2013/04/25 متعلقة بعقد الايجار عدد 51511. وأنه تم خصم هذا المبلغ من الاستحقاقات ، و كذلك الأمر بالنسبة لمساهمة المستأنفة بمبلغ مليون درهم في تمويل المشروع و الذي تم اعتباره كمشاهرة اولى باستحقاق 2013/08/05 بالنسبة لعقد الايجار العقاري عدد 52761 و تم احتسابه في اداء الاستحقاقات و كذلك الأمر بالنسبة لمبلغ 2.533816,87 درهم المؤدى بواسطة شيك والذي استعمل لأداء استحقاق الكراء بتاريخ 2015/02/15. وأنه باعتبار ذلك فان الخبرتين اعتبرت الاداءات الحاصلة من الطاعنة كوفاء الاستحقاقات الشهرية المترتبة عن عقود الايجار العقاري . و أن المستأنفة لم تدل بما يثبت ادائها لمبالغ تفوق ما انتهى اليه الخبيرين معا. و بالتالي يكون ما تمسكت بخصوص احتساب فوائد التأخير عن مبالغ غير مستحقة كما تدعي، غير مرتكز على اساس و يتعين رده.

وحيث من جهة ثانية صح ما عابته الطاعنة بخصوص المبالغ المحتسبة من الخبير عبد الرحمان الامالي كمصاريف قضائية لعدم ارفاقها بوصولات مسلمة من الجهة التي توصلت بهذه المصاريف و ان ما اعتبره الخبير من اثبات هو مجرد كشف صادر عن دفاع المستأنف عليها ، لا تواجه به الطاعنة.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستأنف عليها من الاتفاق على اداء الطاعنة واجبات كراء مسبقة عن مبالغ الكراء المفرج عنها توازي نسبة 1% شهريا من قيمة هذه الافراجات مردود عليها بكون الخبير وهو بصدد تحديد الاستحقاقات الخاصة بكل عقد و الغير المؤداة احتسب المبالغ الكرائية مع الضريبة على القيمة المضافة كما انه اضاف ما اسماه بالكراء التكميلي و بالتالي لا ينسب إليه الاغفال المتمسك به أعلاه.

وحيث انه بخصوص ما عابته المستأنف عليها على الخبرة من حيث عدم اعتبارها للمبالغ المتعلقة بالضرائب ورسوم الخدمات الجماعية مردود عليها لكون ما ادلت به من وثائق و ان تضمن ان مؤدية الرسوم المذكورة هي شركة **********فانها لا تشير بتاتا الى ما يفيد نسبتها او تعلقها بالطاعنة.

وحيث تاسيسا على ما سبق بيانه اعلاه فان الدين المترتب بذمة المستأنفة لفائدة الشركة المغربية للايجار هو بمبلغ 14.829.773,65 درهم . وأنه باعتبار ان الطاعنة خاضعة لمسطرة التسوية القضائية يتعين حصر الدين و قبوله في هذه الحدود بصفة امتيازية ضمن خصوم المسطرة المذكورة.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل: سبق البت في الاستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي بتاريخ 2020/01/29 تحت عدد 10.

في الموضوع :تاييد الحكم المستانف مع تعديله وذلك بحصر المبلغ المصرح بقبوله ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة مجموعة ابرون كولد******** إلى 14.829.773,65 وجعل الصائر بالنسبة.**

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: 5430

بتاريخ: 2021/11/11

ملف رقم: 2021/8301/1128

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/11**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **مديرية الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بميناء الدار البيضاء في شخص مديرها الجهوي الكائن بمكاتبه بميناء الدار البيضاء**

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة *********شركة في طور التصفية القضائية في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سطات

سنديك التصفية القضائية السيد عبد الرحمان الأمالي

الكائن ب625 شارع محمد الخامس الرقم 29 الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت ادارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/24 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة *********بتاريخ 18 يناير 2018 تحت عدد 102 في الملف رقم 2017/8304/1585 ، القاضي بقبول دين ادارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة في مواجهة شركة *********في حدود مبلغ 387.229,00 درهم بصفة امتيازية.

و حيث بلغت الطاعنة بالأمر المستأنف بتاريخ 2021/02/15 حسب الثابت من غلاف التبليغ المدلى به بالملف مما يكون معه الاستئناف الواقع بتاريخ 2021/02/24 مقدم داخل الأجل و مستوف لباقي شروطه الشكلية ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2017/03/06 صدر الحكم عدد 36 في الملف عدد 2016/8304/194 القاضي بتحويل التسوية القضائية لشركة *********لتصفية قضائية و الذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد: 5459 بتاريخ: 2017/06/14.

و بناء على التصريح بالدين المقدم من قبل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتاريخ: 2017/06/30 و الذي جاء فيه أنها دائنة للشركة المصفى لها بمبلغ: 639.220,00 درهم، و ذلك بصفة امتيازية.

و بناء على تقرير السنديك السيد عبد الرحمان الأمالي المدلى به بجلسة: 2017/11/09 و الذي جاء فيه أن إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة صرحت بدينها بمبلغ 639.220,00 درهم بصفة امتيازية بتاريخ 2017/06/30 داخل الأجل القانوني، و أن المبلغ المصرح به يتعلق بديون ناشئة بعد تاريخ التسوية القضائية، إلا أنه لم يتم الإدلاء بالوثائق المبررة لذلك، مما تعذر معه إبداء أي اقتراح بخصوص الدين المصرح به من طرفها.

و بجلسة: 2017/12/07 حضر قابض الجمارك و الضرائب الغير المباشرة و أدلى بمذكرة دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية و التمس إحالة الملف على المحكمة الإدارية طبقا للفصل 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية، و احتياطيا في الموضوع : برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس قانوني، و برفض الطلب لثبوت الوجود القانوني و الفعلي للدين العمومي العالق بذمة المدعية. مدليا بنسخة طبق الأصل من السندات التنفيذية للدين.

وبناء على تخلف السنديك عن التعقيب رغم الاعلام و الامهال .

وبعد تبادل المذكرات صدر الأمر المطعون فيه فاستأنفته ادارة الجمارك والضرائب الغير المباشر و ابرزت في مذكرة بيان اوجه استئنافها انها صرحت بديونها الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية لما مجموعه 639.220.00 داخل الأجل القانوني. وان السيد السنديك تجاهل هذا التصريح و تخلف عن التعقيب رغم الاعلام و الاهمال.

و ان السيد القاضي المنتدب كان عليه قبول الديون الناشئة بعد فتح المسطرة و التي باشرت فيها العارضة اجراءات تحصيل الدين العمومي لتمتعها بحق الأسبقية المنصوص عليه في الفصل 575 من مدونة التجارة.

و انه من جانب اول فإن الديون موضوع طلب السيد السنديك قد نشأت في حق الشركة موضوع التصفية القضائية في اطار السماح لها بمزاولة نشاطها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية و التي يجب اداؤها بالأسبقية على باقي الديون طبقا لمقتضيات الفصل 575 من مدونة التجارة و ان هذا الفصل ينص على ما يلي ويتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل ديون اخرى سواء كانت مقرونة ام لا بامتيازات او بضمانات.

وان دين العارضة دين عمومي صدرت في شأنه سندات التحصيل المتمتعة بالقوة التنفيذية وفق ما تقرره المادة 12 من مدونة تحصيل الديون العمومية و المدة 92 من مدونة الجمارك.

وان تصرفات العارضة ادارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة، بما لها من سلطة مقررة بمقتضى القانون لغايات تحقيق النفع العام، تعتبر نافذة و متمتعة بقرينة السلامة وملزمة للجهات المخاطبة بها، ما لم يعطل مفعول نفاذ هاته التصرفات الادارية بحكم قابل للتنفيذ او ما لم يثبت نقيض السلامة وفق صحيح القانون بحكم او قرار قضائي نهائي بناء على دعوى يقيمها من له المصلحة في كلتا الحالتين.

وان الضرائب و الرسوم الجمركية موضوع الطلب الحال تتمتع بحق الامتياز العام المخول لها بمقتضى الفصل 105 و ما يليه من مدونة تحصيل الديون العمومية.وان ادارة الجمارك بالاضافة الى الامتياز العام المخول لها بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية تتمتع بامتياز خاص على السلع و المنقولات التي لم تؤد الضرائب و الرسوم، و ان هذا الامتياز الخاص منصوص عليه في القسم الثالث من مدونة الجمارك.

وان السيد السنديك لم يستطع تقديم اي دفع او دفاع بخصوص الوجود القانوني او الفعلي للدين العمومي العالق بشركة **********. وان العارضة ودفعا لكل لبس فقد سبق ان أدلت للمحكمة الموقرة بنسخ طبق الأصل من السندات التنفيذية للدين العمومي العالق بذمة الشركة المذكورة. وان رئيس المقاولة لم ينازع في الدين المذكور. وان المحكمة لم تعلل سبب رفضها لمجموع الدين المصرح به رغم عدم وجود منازعة جدية في الوعاء الضريبي. والتمست الغاء الأمر عدد 102 بتاريخ 2018/01/18 في الملف التجاري رقم 1585-2017/8304 بالأسبقية المنصوص عليها في الفصل 590 من مدونة التجارة.

و امر سنديك التصفية باداء دين العارضة الناشىء بعد فتح المسطرة بالأسبقية على باقي الدائنين. وأرفقت مذكرتها بامر عدد 102 بتاريخ 2018/1/18 ونسخة من طي التبليغ ونسخة من التصريح بالطعن بالاستئناف.

وبناء على مذكرة جواب السنديك السيد عبد الرحمان الامالي لجلسة 2021/04/22 والذي جاء فيها أن ادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بميناء الدار البيضاء قامت بالتصريح بدينها بمبلغ 639.220,00 درهم بصفة امتيازية بتاريخ 2017/06/30 داخل الأجل القانوني.

وبعد الاطلاع على التصريح بالدين، يتبين ان المبلغ المصرح به يتعلق بديون ناشئة بعد تاريخ التسوية القضائية، الا انه لم يتم الادلاء بالوثائق المبررة لذلك. وبالتالي فاننا لم نتمكن من اداء اي اقتراح.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/11/11.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأنها صرحت بديونها الناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في مبلغ 639220 درهم و التي يجب اداؤها بالأسبقية على باقي الديون طبقا للفصل 575 من مدونة التجارة باعتبارها نشأت في حق الشركة موضوع التصفية القضائية في اطار السماح لها بمزاولة نشاطها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها.

وحيث اكد السنديك بمقتضى مذكرته الجوابية ان المبلغ المصرح به من ادارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة يتعلق بديون ناشئة بعد تاريخ التسوية القضائية . وأن المستأنفة لم تعزز تصريحها بالوثائق .

وحيث انه خلافا لما اثاره السنديك من عدم الادلاء بالوثائق المبررة فان الطاعنة ادلت رفقة مذكرتها في المرحلة الابتدائية لجلسة 2017/10/7 بالسندات التنفيذية التي تبين منها ان ديونها ناشئة بعد فتح مسطرة التسوية القضائية وبالتالي لا تخضع من حيث استخلاصها لمسطرة تحقيق الديون و إنما تستخلص عن طريق مقتضيات المادة 590 من مدونة التجارة التي تنص على انه يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية المتعلقة بحاجيات سير المسطرة او تلك المتعلقة بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة اعداد الحل في تاريخ استحقاقها وفي حالة تعذر ادائها في تواريخ استحقاقها فانها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة ام لا بامتيازات او ضمانات.

وحيث ان الثابت من معطيات ملف النازلة ووثائقه عدم وجود أي مطالبة قضائية مرفوعة للسيد القاضي المنتدب من ادارة الجمارك و الضرائب الغير المباشرة ترمي الى تحقيق دينها و قبوله ضمن خصوم التصفية القضائية لشركة ********** بل ان الطاعنة تمسكت في جميع اطوار الدعوى ان دينها نشأ بعد فتح المسطرة المذكورة . و انه لايخضع للتحقيق ولايتعين قبوله ضمن قائمة الخصوم وانما تشبتت انه يؤدي مباشرة عند المطالبة به طبقا لما يسمح به الفصل 590 من مدونة التجارة وفي نفس الوقت فان

الطاعنة لم يسبق ان طالبت السيد القاضي المنتدب باداء دينها و بذلك يكون ما انتهى اليه الأمر المستأنف غير مرتكز على اساس قانوني. ويتعين الغاؤه و الحكم من جديد بعدم قبول طلب تحقيق دين الطاعنة و ادراجه ضمن خصوم المسطرة المفتوحة في حق المستأنف عليها .

وحيث يتعين جعل الصائر على ذمة المسطرة بصفة امتيازية.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشـكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : الغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و جعل الصائر امتيازيا على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5473**
بتاريخ: **2021/11/15**
ملف رقم: **2021/8301/2565**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارا

حراج كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بيـــــــن : شركة ******** في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب تنوب عنها الاستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبيـــــــن : شركة **********في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الاستاذ حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضـــــــور : سنديك التسوية القضائية السيد فهد المجبر .

بناء على التصريح بالاستئناف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/1.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بتصريح بالاستئناف بتاريخ 2021/5/4 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر بتاريخ 2019/10/31 عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2019/8304/599 القاضي بقبول دين شركة **********في مواجهة شركة انيفيربلانشي في حدود مبلغ 7.855.337,79 درهم بصفة عادية .

في الشكـــــــــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أداء وصفة وأجلا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ: 2018/07/12 في الملف رقم: 2018/8302/78 و القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة شركة أنيفير بلانشي و تعيين السيد فهد المجبر سنديكا.

و بناء على نشر الحكم المذكور بالجريدة الرسمية بتاريخ: 2018/12/07 تحت عدد: 5532.

و بناء على تصريح الشركة أعلاه بمبلغ: 8.039.749,58 درهم بصفة عادية بتاريخ: 2019/01/04، و المرفق بصورة من فواتير.

و بناء على تقرير السنديك المدلى به من قبل و الذي جاء فيه أن الدين المصرح به ثابت بوثائق المدلى بها بالملف، و مصرح به داخل الأجل القانوني و التمس اعتباره ثابت في حدود مبلغ: 8.039.749,58 درهم بصفة عادية.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب رئيس المقاولة بجلسة: 2019/09/26 و التي جاء فيها أن المصرحة تتوفر على مجموعة من الضمانات البنكية و بالرغم من ذلك صرحت بدينها،و أن هناك مجموعة من المرجوعات التي يتعين إرجاع مبالغها للمنازعة، و أنه جرت العادة بين الطرفين أنه في حالة تحقيق رقم معاملات مهم يتم إرجاع نسبة منه على شكل مرجوعات، و أن الثابت أنه طيلة هذه المدة كانت الشركة تحقق رقم معاملات جيد ، و أن المصرحة تطالب حتى بالمصاريف القضائية بالرغم من عدم استحقاقها و التمست من خلالها قبول الدين في حدود مبلغ: 7.855.337,79 درهم.

و بناء على المذكرة المدلى بها من قبل نائب المصرحة بجلسة: 2019/10/10 و التي جاء فيها أن دين العارضة ثابت بوثائق،و التمس قبول الدين في حدود المبلغ المصرح به بصفة امتيازية.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف والذي استأنفته المستأنفة مركزة استئنافها على الأسباب التالية :

أسباب الاستئنـــاف

عرضت الطاعنة ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ويعيد الاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المطعون فيه وان المستأنفة تلتمس الاشهاد لها باستدراك مضمون منازعتها الابتدائية وتلتمس اعتبار ان منازعتها شاملة لقيمة الدين بأكمله وان المستأنف عليها غير محقة في التصريح بدين تتوفر بخصوصه على ضمانات بنكية وان محكمة الدرجة الاولى تبنت تصريح المطلوبة في الاستئناف دون ان تأخذ بعين الاعتبار الدفوعات الجدية التي اثارتها المستانفة في المرحلة الابتدائية والوثائق المدلى بها من طرفها وهو ما سيجعلها تطرح دفوعات القانونية والمؤسسة بشكل سليم من جديد امام المحكمة وان المستانفة نازعت في الدين المصرح به ودفعت بكون المصرحة تتوفر على مجموعة من ضمانات البنكية التي تفوق قيمة المديونية المصرح وتغنيها عن التصريح بدينها في مواجهة المستأنفة وعززت دفوعاتها بمجموعة من الوثائق المثبتة خصوصا في ظل وجود تصريح للمؤسسات البنكية بقيمة تلك الضمانات وذلك من خلال التطرق لمجموعة من المعطيات المهمة التي تبين بوضوح جدية المنازعة واساسها القانونية وبالإضافة الى توفرها على ضمانات بنكية فهناك قيمة مجموعة من المرجوعات التي كان يتعين عليها اخدها بعين الاعتبار وانه باطلاع المحكمة على الحكم المطعون فيه نجده لم يتعرض لكل هذه الدفوعات الوجيهة والجدية والتي جاء معززة بالدليل والوثائق وكلف المستأنفة ما لا طاقة لها به ذلك انه صرح بقبول ديون جميع المؤسسات البنكية مانحة الضمانات لفائدة المستأنف عليها والزم المستأنفة بأداء دين لمرتين لصالح المستأنف عليها ولصالح المؤسسات البنكية مانحة الضمانات وان المستأنفة وزيادة في الحرص واثباتا منها لجدية منازعتها تدلي المحكمة بنسخ من الضمانات البنكية الممنوحة لفائدة المستأنف عليها كما تدلي بنسخ احكام قبول ديون المؤسسات البنكية بما فيها قيمة هذه الضمانات وان محكمة الدرجة الاولى اعتبرت ان الدين ثابت وان المدين لم يدلي بما يثبت خلاف ما جاء بالوثائق المرفقة بتصريح المستانف عليها في حين ان المستأنفة ادلت بمجموعة من الوثائق التي لم يتم اخدها بعين الاعتبار ما يشكل خرقا للقانون .

لذلك تلتمس الغاء الامر المستأنف وبعد التصدي اساسا الحكم برفض دين المصرحة واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي .

وادلت بنسخة 5 كفالات ونسخة امر تحقيق الدين البنك المغربي و الشركة العامة المغربية ونسخة امر تحقيق دين البنك المغربي ودين القرض العقاري .

وبجلسة 2021/7/12 ادلى نائب المستانف عليها بمذكرة في الشكل جاء فيها انه بمراجعة الملف موضوع النزاع نجد بان شركة انيفيربلانشي ادلت فقط بتصريح بالاستئناف ضد الامر المذكور اعلاه بدون ان تدلي بمذكرة بيانية بأوجه استئنافها وان المستأنفة لم تدلي ببيان اوجه استئنافها مما يكون معه موجبا لتصريح بعدم قبول طعنها بالاستئناف وفق احكام الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والذي ينص بكيفية واضحة على الشروط الواجب احترامها لقبول المقال الاستئنافي وهي الامور الذي لم يتم احترامها من طرف المستأنفة وهذا ما اكده القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 2/220 .

لذلك تلتمس الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبجلسة 2021/9/20 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الشكل فان المستانفة لم تسطر ضمن اوجه استئنافها موجز للوقائع موضوع النزاع مما يكون معه مقالها جاء مختلا شكلا ومخالف للاحكام الفصل 142 من ق م م ومن يحث الموضوع فان دين المستانف عليها سبق للطاعنة ان اقرت به ضمن دفاترها التجارية ولدى سنديك التسوية القضائية المعين في حقها السيد فهد المجبر وان ذلك هو ما وقف عليه الامر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2019/10/31 وان دين المستأنف عليها هو دين المستانف عليها هو دين مستقل وان ما قامت به المؤسسات البنكية من تصريح بدينها هو تم في اطار عملها البنكي من اجل الحفاظ على الضمانات البنكية الممنوحة حتى لا تسقط باجل او غير ذلك وبذلك فليس هناك بالملف موضوع النزاع ما يفيد استخلاص دين المستأنف عليها مرتين وان طلب اجراء خبرة لا يعدوا ان يكون سوى محاولة للتسويف والمماطلة لا غير باعتبارها اقرت بدين المستأنف عليها على النحو المذكور اعلاه وان الاقرار القضائي هو سيد الادلة ومن تم يتعين رد جميع مزاعم المستأنفة .

لذلك تلتمس الحكم بعدم قبول طعن المستانفة واحتياطيا من حيث الموضوع بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به

وبجلسة 2021/10/04 ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيب جاء فيها وبخصوص الدفع بخرق الفصل 142 من ق م م فانه باستقراء للفصل المذكور سيتبين انه لم يرتب اي جراء على عدم تضمين المقال الاستئنافي للمتطلبات المذكورة امام امكانية المحكمة في شخص كاتب الضبط بإنذار الطرف المستأنف بإصلاح ما يجب وهو عكس ما تدعيه الجهة المستانف عليها من كون الدعوى معيبة شكلا وهو ما اكده القرار عدد 1/85 ، وان ما يفند ادعاء الجهة المستانف عليها بعدم قبول الاستئناف شكلا لانتفاء حصول اي ضرر بالنسبة لها طبقا للفصل 49 من ق م م ومن

حيث الموضوع فانه بخلاف ما تدعيه المستانف عليها فانه في ظل وجود تصريحات واضحة ومعززة بهذه الضمانات من طرف المؤسسات البنكية والتي تطالب باستفائها بعلة انها سبق ومكنت المستانف عليها من قيمتها وانه بناء على هذه المعطيات وفي غياب ادلاء المستأنف عليها بما يفيد ارجاعها للضمانات البنكية للمستأنف عليها او بما يفيد تنازلها عن تلك الضمانات وان مراسلتها للمؤسسات البنكية وجواب المؤسسة البنكية بالرفض فان الدين المطالب به يبقى منازع فيه من طرف المستانف عليها التي وجدت نفسها مواجهة باداء دين واحد لمرتين لفائدة المستانف عليها ولفائدة المؤسسات البنكية مانحة الضمانات ويبقى السبيل الوحيد لتجلي الحقيقة وحصر دين المستانف عليها هو انتداب خبير قضائي يطلع على محاسباتها ويتأكد من عدم استخلاصها لقيمة تلك الضمانات من المؤسسات البنكية وانه في غياب كل ما تم تفصيله اعلاه تبقى دفوعات المستأنف عليها غير مرتكزة على اساس قانوني او واقعي سليم ويتعين استبعادها وتمتيع المستأنفةبأقصى ما جاء في مذكرة بيان اوجه الاستئناف ومذكرتها التعقيبية .

لذلك تلتمس الحكم برد الدفوع الشكلية والحكم برد جميع الدفوع الموضوعية المثارة من طرف المستأنف عليها وتسجيل تشبث المستأنفة باجراء خبرة حسابية مع كافة ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبجلسة 2021/10/18 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جاء فيها ان الاخلال الشكلي الوارد بمقال الطاعنة هو اخلال جوهري يجعل طعنها بالاستئناف معيبا ومختل شكلا وماله التصريح بعدم قبلوه وذلك وانه مادام المشرع المغربي اوجب تضمين المقال الاستئنافي لوقائع النزاع فان عدم ذكر تلك الوقائع به يرتب عهنه حتما عدم القبول وان الاجتهادات القضائية المستدل بها من طرف الطاعنة لا تنطبق على وقائع النزاع لكون الاجتهاد الاول يتعلق بنسخة من الحكم المستأنف والاجتهاد الثاني يتعلق بتعريف اطراف النزاع والاجتهاد الثالث يتعلق بذكر الوقائع المعزولة عن بقيت اجرائه بما يكفي لفهم موضوع الدعوى عند مناقشة اسباب الاستئناف هي كلها لاعلاقة لها بنازلة الحال ومن حيث الموضوع فانه بخلاف ما تدعيه المستأنفة فان دين المستأنف عليها دين ثابت وان الامر المستانف وقف على حقيقة دين المستأنف عليها المسطر بدفاترها التجارية وان ما تتذرع به الطاعنة من اداء الدين مرتين هو ادعاء مجاني ومعوز من الاثبات وان وثائق الملف خالية مما يفيد اداء الطاعنة لمبلغ الدين المصرح به من طرف المستانف عليها مرتين الامر الذي يجعل جميع مزاعمها الواردة في هذا الاطار باطلة ويتعين ردها والحكم تبعا لذلك بتأييد الامر المستأنف ، لذلك تلتمس الحكم بعدم قبول الطعن بالاستئناف ورد الاستئناف والحكم بتاييد الحكم المستأنف فيما قضى به

وبناء على ادراج الملف اخيرا بجلسة 2021/11/1 والفي بالملف مستنتجات النيابة العامة وحضرت اخيرا نائبة المستأنفة وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2021/8/15.

محكمـة الاستئـناف

حيث أسست المستأنفة استئنافها على المنازعة في مبلغ الدين من منطلق أنها تستدرك مضمون منازعتها في الدين خلال المرحلة الابتدائية و ذلك بشمول المنازعة لكامل الدين استنادا على كون المستأنف عليها تتوفر على مجموعة من الضمانات البنكية التي تفوق قيمة المديونية و أن هناك مجموعة من المرجوعات لم يتم أخدها بعين الاعتبار .

و حيث إنه و بمراجعة مذكرة أوجه المنازعة في الدين المدلى بها من قبل المستأنفة خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2019/09/26 تبين بأن المستأنفة أقرت بشكل صريح بكون مبلغ المديونية الحقيقي المترتب بذمتها لفائدة المستأنفة عليها هو 7855337.79 درهم و التمست قبول الدين في المبلغ المذكور ، و مادام أن الاقرار الصادر عن المستأنفة هو إقرار قضائي في مفهوم الفصل 405 من ق.إ.ع فهو حجة قاطعة على المستأنفة طبقا للفصل 410 من نفس القانون و بالتالي فإن منازعة المستأنفة في الدين و التراجع عن الاقرار المذكور يبقى بدون أساس و يتعين لأجله التصريح برد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف و تحميل رافعته الصائر .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل رافعته الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5481**
بتاريخ: **2021/11/15**
ملف رقم: **2021/8301/1976**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة** *********

تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة** *********

عنوانها ب

تنوب عنها الأستاذة الياسمين الصقلي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/11/01

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة باتي الو بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بواسطة نائبها بتاريخ 2021/01/13 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب في ملف التسوية القضائية لشركة باتي ألو بتاريخ 2020/01/15 تحت عدد 33 في الملف عدد 2019/8313/552 والقاضي بقبول دين شركة ********* المحدد في مبلغ 901236,90 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة باتي ألو .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كانت اخرها جلسة 2021/11/01 تخلفت الأستاذة الصقلي رغم الإمهال فتقرر حجز الملف قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/11/15 وخلال المداولة ادلت الأستاذة الصقلي بمذكرة.

التعليل

وحيث إن استئناف أمر القاضي المنتدب بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة هو إجراء لا يعدو ان يكون من قبيل تسهيل الاجراءات والسرعة في البت التي تقتضيها هذه المساطر ولا تعفي الطاعنة من تقديم اوجه استئنافها وفق ما تمليه مقتضيات المادة 142 ق م م وهو الامر الذي لم تقم به الطاعنة رغم امهال نائبتها واشعارها للإدلاء بمذكرة بيان اوجه الإستئناف، الأمر الذي يناسب التصريح بعدم قبول الإستئناف وابقاء الصائر على رافعته.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

بعدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5700
بتاريخ: **2021/11/25**
ملف رقم: **2019/8301/3903**

أصل.القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/11/25**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: **********ش م يمثله السادة رئيس وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقرها الاجتماعي برقم

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنف ومستأنف عليه من جهة.

وبين :- شركة ******** ش.م.م في طور التسوية القضائية في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبها الأستاذ نوفل الريحاني و الاستاذة صالحة الدومي و الأستاذ عبد الفتاح حلحول المحامون بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة و مستأنف عليها من جهة أخرى.

-السيد رشيد السبتي بصفته سنديك التسوية القضائية لشركة ********

الكائن بالرقم

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/10/28 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به **********بواسطة نائبه بتاريخ 2019/7/17 يستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي رقم 61 بتاريخ 14-05-2018 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد العزيز صيدقي و كذا الأمر القطعي عدد 331 بتاريخ 2019/04/08 الصادرين عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2018/8304/376 و القاضي بقبول دين شركة **********ضمن خصوم التسوية القضائية لشركة ********** في حدود مبلغ 27.669.673.68 درهم بصفة امتيازية .

و بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به شركة ********** بواسطة نائبها، ومذكرة بيان أوجه الاستئناف المدلى بها والمؤدى عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2019/11/1 تستأنف بمقتضاه الأمرين المشار إليهما أعلاه .

في الشكـــــــــــل:

سبق البث بقبول الإستئنافين بمقتضى القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2021/02/08 .

في الموضـــــــوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن الأمر المستأنف ان سنديك التسوية القضائية لشركة ********** تقدم بطلب تحقيق دين شركة **********الى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26-03-2018 جاء فيه أن شركة ********** أدلت بواسطة نائبها بتاريخ 18-07-2017 ببيان بتصريح بدين بمبلغ 75.138.995.58 درهما بصفة امتيازية و أرفقت تصريحها بكشف حساب و مجموعة من الوثائق و أن شركة ********** نازعت في المديونية و حددتها في 27.738.868.33 درهما و أنه تمت مراسلة الدائن بشأن التخفيض إلا أنه رفض ذلك حسب الثابت من مراسلته التي توصل بها السنديك بتاريخ 28-11-2017 وأدلى بنسخة من تصريح و نسخة كتاب

و بناء على جواب رئيس المقاولة أكد من خلاله أن الدين المسجل بالدفاتر المحاسبية للشركة محدد فقط في 33.488.788.69 دهما .

و بناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المصرحة بواسطة نائبها بجلسة 09-04-2018 أكدت من خلالها المديونية في 75.138.995.58 درهما مدلية بمجموعة من نسخ العقود و نسخ الكشوفات الحسابية .

و بناء على الوثائق الإضافية المدلى بها من طرف نائب المصرحة بجلسة 16-04-2018 .

و بناء على الأمر التمهيدي عدد 61 الصادر بتاريخ 14-05-2018 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد عبد العزيز صدقي القاضي بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين بعد الإطلاع على وثائق الملف وعلى الوثائق التي بحوزة الطرفين و على إثر دلك تحديد المبالغ المترتبة بذمة شركة ********** .

و بناء على تقرير الخبير السيد عبد عزيز صدقي المدلى به بتاريخ 18-02-2019 خلص فيه إلى تحديد المديونية في مبلغ 27.669.673.68 درهما .

و بناء على مذكرة التعقيب بعد الخبرة المدلى بها بجلسة 18-03-2019 جاء فيها أن الخبير خلص إلى تحديد المديونية في مبلغ 27.669.673.68 درهما و تجاهل استنزال مبلغ 173.91518.91 درهما يمثل أوراق تجارية ثم خصمها و رجعت بدون أداء و لم يدل البنك بما يفيد إرجاعها بدون أداء إلى الشركة و أنها تعيد الإدلاء بتفصيل للكمبيالات التي تم خصمها و رجعت بدون أداء و قام البنك بتقييدها بمدينية حسابها الجاري و لم يعمل على إعادتها و أن البنك ملزم في إطار عمليات الخصم بإرجاع الكمبيالات التي رجعت بدون أداء حين قيامها بتقييد مبلغها بمدينية الحساب الجاري و التمس القول باستنزال مبلغ الكمبيالات المبينة و خصم الفوائد الناتجة عنها و حصر المديونية في مبلغ 8.191.172.50 درهما .

و بناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة المدلى بها من طرف البنك الشعبي بواسطة نائبه بجلسة 25-03-2019 جاء فيها أن تقرير الخبير به مجموعة من الخروقات و التجاوزات وأن الخبير منذ تعيينه يحاول استفزاز الدائنة للمس بمصداقية الدين و خلق اللبس و الغموض و أنه على الرغم من تمكين الخبير من طرف **********من كافة الوثائق و المستندات المثبتة للدين إلا أنه تفاجأ بتاريخ 31-12-2018 برسالة صادرة عنه يطالب فيها بمآل مجموعة من الشيكات و الكمبيالات و أن ما يعاب على هذا الجدول هو كونه لم يكن يحمل توقيع السيد الخبير و أن **********و حفاظا على حقوقه و من اجل إزالة كل اللبس والغموض قام بتوجيه رسالة إلى الخبير عبد العزيز صدقي توصل بها بتاريخ 16-01-2019 يخبره فيها أن شركة ********** هي شركة تجارية و لها دفاتر تجارية و من المفروض عليها أن تعمل على تزويد الخبير بوضعية هذه الشيكات. و كما أن على السيد الخبير أن يطالبها و ليس مطالبة البنك خاصة و أنها قامت بتمكين السيد الخبير بكافة الوثائق و المستندات المثبتة لحقيقة و مصداقية دينه و اكد أن السيد الخبير لم يعر ذلك أي اهتمام وبدأ يطالب البنك بأشياء ليس لها من الصحة على أرضية الواقع إلا في مخيلته و أن خبرته و تقريره ستكون محاباة و إرضاء لشركة ********** و الإنقاص من دينها بوسائل احتيالية و أن البنك الشعبي تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الملك بالمحكمة الزجرية بالدار البيضاء، و أنه تبعا لهذه الحقائق يبقى ما

خلص إليه الخبير غير قانوني و هدفه إرضاء شركة ********** وبخصوص التجاوزات المسجل كذلك أن الخبير لم يستدعي السنديك و أن التقرير جاءت فيه بعض العيوب خاصة الصفحة 3 فلم يكن هناك أي تصريح إضافي عن الشيكات التي تم الحصول عليها. و بخصوص الصفحة الرابعة فإن الخبير خرج عن نطاق المهمة المسندة إليه و أن الخبير لم يحدد أيا من خطوط الإئتمان المعنية بعدم تطبيق السعر التعاقدي و أن الخبير لم يوضح كيف وصل إلى مبالغ زائدة في الفائدة في مبلغ 5.311.000.00 درهم. و بخصوص الصفحة الخامسة فإن الخبير لم يوضح و يشرح كيف كان البنك قادرا على خصم العمولات غير المؤداة بمبلغ 1.164.818.00 درهما و مبلغ 1.600.000.00 درهم بالنسبة للمعاملات الملغاة و أن السيد الخبير قام بخرق كبير بوضع أرقام وهمية كمبلغ 16.00.000.0 و مبلغ 8.250.000.00 درهم بالنسبة لما اسماه بالتجاوزات دون أي توضيح أو تفصيل لها. و بخصوص الصفحة السادسة من التقرير فإن الخبير لم يكن محايدا و أن سعر الفائدة المطبق هو السعر التعاقدي خلال الفترة من 01-01-2016 إلى 30-09-2017 كما هو مبين من إشعارات المعاينات في أيدي الخبير، و بالنسبة للصفحة السابعة فإن الأرقام و معدلات الفائدة التي طرحها الخبير ليس لها أي أساس محاسبي ، و بالنسبة للصفحة الثامنة و بالنسبة للصفحة العاشرة فإن الخبير لم يستطع التمييز بين الاقتطاع المخصص للمدينية مع الإرجاع المخصص للإئتمان و كذلك في الجدول من طرف السيد الخبير :

الإقتطاع المتعلق بالقرض بتاريخ 25-05-2013 بمبلغ 641.000.00 درهم .

الإقتطاع المتعلق بتاريخ 31-07-2013 بمبلغ : 641.000.00 درهم .

و أن هذا التناقض في العمليات كانت تستوجب تشغيلها. و بخصوص الصفحة 12 فإن تبين الإهمال الكلي للخبير على باعتبار أن التوافق الكلي بين عنوان العمود و محتوياته و الذي يتضمن أرصدة غير مسترجعة بمبلغ 2.427.000.00 درهم. و بخصوص الصفحة 13 فإن البنك لم يتلق من السيد الخبير أية بيانات بالإرجاع و كذا بالنسبة للشيكات و الكمبيالات البالغ مجموعها 4.305.907.00 درهما و التي يصل مبلغها إلى 16 كمبيالة و 16 شيك ، و اكد البنك الشعبي أنه مكن الخبير من جميع الوثائق و بناء على كافة البيانات المثارة من طرف **********و افتقار الخبير للدقة و الموضوعية. التمس استبعاد تقرير الخبير السيد عبد العزيز صدقي جملة و فصيلا و الأمر بإجراء خبرة مضادة و ادلى بنسخ مراسلات و نسخة شكاية .

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه البنك الشعبي وجاء في أسباب استئنافه ان العارض **********وإعرابا عن حسن نيته في إثبات جدية ومصداقية دينه الذي مازال عالقا بذمة شركة **********، فإنه أدلى للسيد سنديك التسوية القضائية لشركة برودك بكافة الوثائق والتي تثبت وبما لا يدع أي مجال للشك حقيقة دين العارض المحدد وبصفة امتيازية في مبلغ 75.138.995,25 درهما، وهو الشيء الذي قام العارض بتأكيده عندما أدرج الملف في إطار جلسة تحقيق الدين على أنظار السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و قام البنك العارض بالإدلاء بكافة الوثائق والمستندات التي تثبت حقيقة الدين المطالب به بذمة شركة ********** وما يفيد طبيعة هذا الدين الإمتيازية لكن وبعد إحالة الملف المتعلق بتحقيق الدين على الخبرة وتعيين

الخبير السيد عبد العزيز صيفي كخبير بدأ هذا الأخير ومنذ بداية تعيينه يحاول استفزاز العارض البنك الشعبى المركزي ونهج كافة
الأساليب والطرق غير القانونية للمس بمصداقية وجدية دينه وخلق البس وغموض بشأنه، وكان للعارض ومازال الكثير من المؤاخذات على الخبير السيد عبد العزيز صدقى وكذا تقريره وكذا انتقادات البنك العارض على هذا التقرير واستبعاده له، لأنه بني على معطيات غامضة وغير دقيقة بل وصممت خصوصا للإضرار بالبنك العارض وضرب عرض الحائط بمصداقية دينه الثابت و المحقق الوجود و السيد الخبير عبد العزيز صدقي ومنذ بداية تعيينه في هذه القضية المتعلقة بالتحقيق في دين العارض وهو يحاول استفزاز هذا الأخير، ونهج كافة الأساليب والطرق غير قانونية للمس بمصداقية وجدية دينه وخلق لبس وغموض بشأنه على الرغم من قيام العارض البنك الشعبي المركزى بتمكين السيد الخبير عبد العزيز صيدقي بكافة الوثائق والمستندات المثبتة لدينه إلا أنه تفاجأ وبتاريخ 2018/12/31 برسالة صادرة عن السيد الخبير يطالبه فيها وعبر الجدول الذي قام بوضعه بمآل لمجموعة من الشبكات و الكمبيالات التي يزعم رجوعها بدون أداء، و ان ما يعاب على هذا الجدول هو كونه لم يكن يحمل توقيع السيد الخبير أو ما يفيد كونه صادر عنه بالإضافة إلى الغموض واللبس الذي شاب هذه الشيكات و الكمبيالات المضمنة بالجدول فيما يخص مراجعها ومآلها والأشخاص الصادرة عنها. هذا ومع العلم بأن هذه الشيكات أو الكمبيالات المطالب بها من طرفه تبقى في حيازة شركة ********** وتبقى هي المطالبة الأولى تحديد هوية و مراجع هذه الشيكات والكمبيالات أو ما يفيد إيداعها لدى البنك العارض مادام أنها شركة تتوفر على دفاتر تجارية ممسوكة بانتظام وأدلى البنك العارض والكمبيالات المطالب بها بالملف بصورة للجدول الغامض المضمن للوائح الشيكات، وانه وفي هذا الإطار فقد قام **********في شخص نائبه وحفاظا على حقوقه ومن أجل إزالة كل اللبس والغموض الذي يريد الخبير السيد عبد العزيز صيدقي إحاطة دين العارض بهما بتوجيه رسالة إلى السيد الخبير عبد العزيز صيدقي والتي توصل بها بتاريخ 2019/01/16 يخبره فيها أن شركة ********** هي شركة تجارية ولها دفاتر تجارية وخاضعة لقانون 88-9 والذي ينظم التزامات التاجر المحاسباتية، والتي ومن المفروض عليها أن تعمل على تزويد السيد الخبير بوضعية هذه الشيكات وكما على السيد الخبير ان يطلبها بها وليس مطالبة البنك العارض خاصة وان هذا الأخير قام بتمكين السيد الخبير كافة الوثائق والمستندات المثيرة لحقيقة ومصداقية دينه، وأنه وعلى خلاف ذلك أيضا كان على السيد الخبيران يطالب شركة ********** بعكس ما تضمنه دين العارض وأدلى البنك العارض بالملف بالرسالة المتوصل بها السيد الخبير بتاريخ 2019/01/16 و ان السيد الخبير لم يعر ذلك أي اهتمام و بدأ يخلق كافة العراقيل والصعوبات لضرب واهدار دين العارض وضياع حقوقه والإنقاص من قيمته بكافة الأساليب الملتوية والغير قانونية وأنه واعتبارا لذلك قام البنك العارض في شخص نائبه بوضع رسالة إخبارية بين يدي السيد القاضي المنتدب لشركة ********** لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، والتي كانت الغاية منها هي ضرورة التدخل قصد مطالبة السيد الخبير انجاز الخبرة المسندة له في إطار القانون والنزاهة ودون خلق اية عراقيل بالنسبة للعارض، والتي من شأنها أن تؤدي الى ضياع الحق انه وبعد المشادات والعراقيل التي وضعها السيد الخبير أمام البنك العارض أثناء انجاز خبرته كانت صدمة العارض كبيرة في الأخير عند إنجاز السيد الخبير عبد العزيز صدقي لتقريره، والتي لم يكن يتصور العارض

أن تكون نتيجته بدلك الشكل على الرغم من أن العارض كان له يقين تام بأن هذا التقرير سيكون إرضاء ومجاملة الشركة ********** لا غير وانتقاما من البنك العارض وأن الأمر لم يقتصر على هذا الحد حيث أنه و بالإضافة إلى إهدار السيد الخبير الدين العارض بفارق خيالى ولا يمت للمعايير والأسس الحسابية بصلة الى العمل بالمس أيضا بسمعة العارض واتهامه بالنصب والاحتيال، وإصدار بشأنه وضمن تقريره آراء كاذبة ووقائع مخالفة للقانون وغير صحيحة، الشيء الذي جعل العارض **********وفى شخص نائبه إلى تقديم شكاية بشأن ذالك أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، مضيفا ان السيد رشيد السبتى وبصفته سنديكا التسوية القضائية لشركة ********** لم يتم استدعاؤه لجلسة الخبرة الأولى التي كان مقررا انجازها بتاريخ 2018/07/12 مما يكون معه السيد الخبير قد خرق المادة 63 من قانون المسطرة وأنه وبالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى تقرير الخبير السيد عبد العزيز صدقي فان البنك العارض يثير الردود والانتقادات التالية:

– الصفحة الثالثة إذ انه ورغم طلب العارض السيد الخبير فإنه لم يتلق أي من المستندات المستعملة من طرف شركة ********** والمضمنة بالفقرة الأولى من الصفحة 3 وعلى عكس ما كتبه الخبير في الصفحة 3 (السطر الثاني من الفقرة الثانية)، لم يكن هناك تصريح اضافي عن الشيكات التي تم الحصول عليها عن طريق الإئتمان الفوري وأرجعت بدون مؤونة والتي لم يتم إدراجها بمدنية الحساب الجاري لشركة ********** .

– الصفحة الرابعة أنه وبرجوع المحكمة الى الصفحة الرابعة من تقرير الخبرة ستقف على كون السيد الخبير قد خرج عن نطاق المهمة المسندة إليه بالحكم التمهيدي فيما يتعلق بتغيير العنوان وهو الخطأ الذي وقع فيه السيد الخبير و ان هذا التغيير العنوان لا يمكن أن يتم إلا بناء على طلب صريح وكتابي من طرف شركة ********** وليس على مبادرة البنك العارض وان طرح السيد الخبير لهذه المسألة يكون قد خرج عن مهمته في تبرير عدم توصل شركة ********** بكشوفاتها الحسابية. وفي هذا الصدد كان على السيد الخبير وبصفته خبيرا محللا أن يستنتج بأن الشركة لم تكن تمت إلى حسابات منتظمة بالفعل وأنه واستنادا أيضا لنفس الصفحة الرابعة من تقرير الخبرة فإن السيد الخبير خلق لبس وغموض المحكمة بعدم تحديده أي من خطوط الائتمان المعينة بعدم تطبيق السعر التعاقدي ويتعلق الأمر بشركة استفادت من سبعة من خطوط التمويل بالإضافة إلى ذلك لم يوضح السيد الخبير كيف وصل إلى مبالغ زائدة في الفائدة في مبلغ 5.311.000,00درهم ليستمر بعد ذلك السيد الخبير في تصريحاته الخاطئة مصرحا بأن المبلغ الثاني المحدد في 2.427.000 درهم يمثل بالنسبة إليه فائض كبير الفوائد بسبب تواريخ القيمة الخاطئة.

– الصفحة الخامسة ان السيد الخبير لم يقم بأي توضيح أو شرح كيف كان البنك قادرا من ناحية على خصم العمولات غير المؤداة بمبلغ 1.164.818,00 درهم ومبلغ 1.600.000,00 درهم بالنسبة المعاملات الملغاة وان السيد

الخبير قام بخرق كبير بوضع أرقام وهمية كمبلغ 16.000.000 درهم ومبلغ 8.250.000 درهم بالنسبة لما أسماه بالتجاوزات دون أي توضيح أو تفصيل لها أو التواريخ العمليات المتعلقة بها وانه ومن جهة أخرى وفي إطار تشغيل الحساب الجاري لشركة ********** واستثناء لتوقيع السيد الرئيس المدير العام للشركة. فإن البنك العارض في شخص ممثله القانوني قام بتمكين السيد الخبير من توكيل قانوني وصحيح والذي بمقتضاه يسمح الوكلاء المعينين بتشغيل الحساب الجاري لشركة ********** في إطار عمليات معينة و انه ولغاية سيئة للخبير قام هذا الأخير باستبعاد ما أدلى به البنك العارض بخصوص ذلك من أجل الإنقاص من قيمة دين العارض، وهو ما كان يهدف إليه السيد الخبير وأنه وفي إطار القرض المتوسط الأمد قام السيد الخبير وبدون أي أساس أو حجة محاسبية صحيحة بالتصريح بان العارض قام وبدون إذن باقتطاع مبلغ 912.000 درهم على الرغم من انه وفي الإطار التعاقدي فان هذه الإقتطاعات تتم دائما بشكل قانوني و أساسي وبموافقة المقترض وان الفقرة الخامسة من الصفحة الخامسة لتقرير الخبير فان البنك العارض يشير على ان السيد الخبير والمدينة شركة ********** يتناقضان في تصريحاتهما المضمنة بتقرير الخبرة و يعتبر السيد الخبير بأن شركة ********** لا تتلقى كشوفات حسابها البنكية في الوقت الذي تصرح فيه شركة ********** على أنه " وبعد إطلاعها على كافة كشوفاتها الحسابية والوثائق البنكية وكذا مراسلاتها وإنذارات البنك ... ". وأنه ومن جهة أخرى يبقى ولابد من التأكيد على ان السيد الخبير تم تزويده ب 679 وثيقة و التي تمثل كافة العمليات المتعلقة بالحساب الجاري المدين والتي عمل على تجاهلها وإصدار فقط أرقام من نفسه من أجل تضليل المحكمة والنقص من دين البنات العارض.

– الصفحة السادسة ان الخبير اعتبر بأنه هو شركة ********** في حين أنه يجب أن يكون مستقلا ومحايدا بالنسبة لكل الطرفين حيث أن سعر الفائدة المطبق هو السعر التعاقدي خلال الفترة من 2016/01/01 الى 2017/09/30 كما هو مبين من اشعارات المعاملات في أيدي الخبير والذي على عكس ماصرح به الخبير فانه تم توضيحه وتفصيله في الإشعارات التي تتلقاها شركة ********** كل ثلاثة أشهر .

– الصفحة السابعة أن الأرقام ومعدلات الفائدة التي طرحها الخبير ليس لها أي أساس محاسبي، على سبيل المثال المبالغ : 3.785.544.619 درهم ا، 2.856.758.264,00 درهما عن الفترة من 2016/03/31 لغاية 2017/09/30 و كذلك معدلات 12,32 % ، 12,26 % ، 12,49 % ، 12,36 % ، 12,76 % ، 59،12 % .

– الصفحة الثامنة ان السيد الخبير قد سمح لنفسه باعادة احتساب الفوائد عن التسبيقات عن المبلغ في مبلغ 15.000.000 درهم عن المدة من 2016/07/01 الى غاية 2016/09/30 بخصم و انقاص بقيمة 409.269,97 درهما عند 200.625,00 درهما مما يحيل على التساؤل لماذا امتنع عن القيام بذلك بالنسبة لخطوط آخرى القرض بحساب جاري مما يدل على ضعف الخبرة وعلى بعدها عن التقنيات والمعايير الحسابية الواجب اتباعها و واصل السيد

الخبير استنتاجاته الواهية وفي خصم تعسفي لدين العارض بادعائه بان العارض قام بالحصول على ما قدره مبلغ 6.754.190,06 درهما دون أي إثبات من طرفه بذلك .

– الصفحة التاسعة ان ما توصل إليه السيد الخبير في الأرقام وفي إستنتاجاته تبقى مردودة وغير ذي أساس وأكد السيد الخبير في حساباته مدة 365 يوما لإحتساب الفوائد على الرغم من أنه وعلى العكس مما جاء به السيد الخبير فان العقود المبرمة والموثقة من طرف البنك العارض وشركة ********** في شخص ممثلها القانوني كانت الفوائد تحتسب بناء على مدة 360 يوما استنادا للبند الثالث (3) من العقود و ان السيد الخبير وفي قاعدة حسابه ارتكز على قاسم 365 يوما وليس 360 يوما مما تكون معه جميع حساباته خاطئة وما جاء بخبرته من استنتاجات يبقى مستوجبا لإبعاده و عدم الأحد به ونظرا للشكوك و اللبس الذي أحاط بالخبرة ككل وانه وفي الواقع فإن جميع المعاملات البنكية تستند على قاسم 360 يوما وهو ما يصطلح عليه في المصطلح المالي ب : (l'année l'ombaire) من أجل تجنب أي لجوء غير قانوني خارج هذا الإطار موضحا أن عقد القرض الموقع بين الأطراف نص في المادة 3 على أن القرض يعطي الحق للبنك في فوائد محتسبه على المبلغ المستخدم على مدة 360 يوما ..... وانه وبالتالي وفي ظل عدم وجود أحكام قانونية أو تنظيمية صريحة تحدد مدة احتساب الفوائد فان الاستعمال الذي يسود بحكم مقتضيات المادة 2 من مدونة التجارة هذه الأخيرة التي نصت على أنه ووفقا للمادة التجارية واستنادا للقوانين والأعراف والمعاملات التجارية وكذا القانون المدني ما لم يتعارض مع المبادئ الأساسية القانون التجاري وبالتالي فان جميع الحسابات المقامة من طرف السيد الخبير تقى مستوجبة لرفضها.

– الصفحة العاشرة ان السيد الخبير لم يستطع التمييز بين الاقتطاع المخصص للمدينية مع الإرجاع المخصص للائتمان وكذلك في الجدول المنجز من طرف السيد الخبير .

– الاقتطاع المتعلق بالقرض بتاريخ 2013/05/24 بمبلغ 641.000 درهم .

– الاقتطاع المتعلق بالمدنية بتاريخ 2013/07/31 بمبلغ 641.000 درهم.

و ان هذا التناقض في العمليات كانت يستوجب تشغليها. وان هذا النقص المعتمد يشوه ما جاء بالجدول المسطر بالصفحة العاشرة من تقرير الخبرة و يثبت كون الأرقام المضمنة به يبقى خاطئا على إعتبار ان السيد الخبير لم يعط أي شرح بخصوص طبيعة أي معاملة وعددها 43.

– الصفحة الحادية عشر أن هذا التناقض المذكور في الصفحة العاشرة و هو ما عرفه ايضا الجدول المضمن بالصفحة 11 من التقرير .

– الصفحة الثانية عشر انه وبالرجوع الى الجدول المضمن بالصفحة 12 من تقرير السيد الخبير فانه سيتم الوقوف على الإهمال الكلي من طرف الخبير ولا يمكن تقديمه كمستند للمحكمة على اعتبار أن على التوافق الكبير بين عنوان العمود ومحتوياته والذي يتضمن الأرصدة غير المسترجعة في 2.427.000 درهم .

– الصفحة الثالثة عشر ان البنك العارض لم يلق من السيد الخبير بأية بيانات بالإرجاع وكذا بالنسبة للشيكات والكمبيالات البالغ مجموعها مبلغ 4.305.907 دراهم والتي يصل عددها 16 كمبيالة و 16 شيكا حتى يتسنى للعارض فحصها وتحليلها والوقوف على جديتها .

– الصفحة الرابعة عشر ان البنك العارض قام بتمكين السيد الخبير بجميع الوثائق المتعلقة بالكمبيالات المخصومة والتي رجعت بدون أداء بمجموع 22 كمبيالة وبمبلغ إجمالي في 19.501.157,71 درهما وان السيد الخبير لم يحقق مما اذا كانت المدينة قد استفادت من الخصم المتعلق بقيمتها وهو الشيء الذي لم يستطع السيد الخبير الوصول الى قيامه لأنه لم تكن له القدرة في التحقق من دقة كل معاملة كما هو مضمن على الصفحة 14 من تقرير الخبرة بمبلغ 19.501.157,91 درهما .

– الصفحة الخامسة عشر ان جميع الأدلة والاثباتات المتعلقة بالاقتطاعات المضمنة بالصفحة 15 من التقرير بخصوص مبلغ 1.164.818 درهما تم الإدلاء بها للسيد الخبير والمتعلقة بالمدة من 2012/01/31 لغاية 2017/04/30 .

– الصفحة السادسة عشر انه وفيما يخص إرجاع الشيك الحامل لمبلغ 1.600.000 درهم فانه يبقى ولابد من التوضيح بأن شركة ********** تتوفر على حسابين جاريين : 21211,9970929.000.1+ و 21211.9970929044+ و ان رقم الحساب المبين في الجزء الخلفي للشيك والمقدم للسيد الخبير هو 21211.9970929.044.9 وهو الذي كان يجب أن يتضمن به بدل الحساب رقم 21211.9970929.000.1 وان البنك العارض وبعد أن لاحظ ذلك بدأ في تنظيمه عن طريق الغاء العملية بخصوص الحساب 21211.9970929.000.1 وحملها في ظل تاريخ قيمة جديدة بحساب الدائنية عدد 21211.9970929.044.9 ووضع كل العمليات المحاسباتية بين يدي السيد الخبير وأن التوكيل الخاص المؤرخ في 2015/06/06 من طرف السيد بنشرقي سعيد باعتباره الرئيس المدير العام لشركة ********** للسيدين صبار رضوان ومصلوحي مصطفى غير محددين في المدة عكس ما تضمنته تصريحات وأقوال السيد الخبير وانه ومن جهة أخرى فإنه وبخصوص مبلغ 500.000 درهم المحدد كحد أقصى في التوكيل المذكور من قبل البنك ، كان يتم دائما احترامه من طرف هذا الأخير ، على أن هذا السقف المحدد في 500.000 درهم يمكن تجاوزه عملية بعملية بالنسبة لجميع معاملات التصدير الإستيراد وأداءات المرتبات وذلك وفق الشروط الخاصة المحددة في الفقرة الأخيرة من التوكيل الخاص والذي تم تقديم نسخة منه للسيد الخبير و أنه وفيما يتعلق بأربعة عشر (14) من عمليات التصدير بمبلغ 742.920 أورو مقابل قيمة 8.205.120 درهم فان السيد الخبير قام باستوعابها وفهمها بشكل خاطئ فيما يخص الإفراجات عن القرض .

– الصفحة السابعة عشر أنه وبناء على بروتوكول الاتفاق المنشئ والموقع بناء على موافقة الطرفين الذين تم قبول شروطها توقيع الممثلين المفوضين وبالتالي فان السيد الخبير ومن خلال الصفحة 17 من تقريره حاول وبكل الوسائل الإضرار بمصالح العارض في محاولة منه للنقص من قيمة الدين المصرح به للسيد السنديك من أجل تضليل المحكمة وإيهامها بوقائع مغلوطة.

– الصفحة السابعة والعشرون ان كل ما جاء بالصفحة 27 من تقرير الخبير السيد عبد العزيز صيدقى يبقى خاطئا لسببين رئيسيين الأول أن جميع العقود الموقعة بين الطرفين تعبر عن موافقتهما ورغبات كل منهما بدون أي ضغط أو اكراه والثاني أن نسبة الفوائد المطبقة تبقى فوائد تعاقدية وتمت وفقا لما هو متفق عليه.

– الصفحة الثامنة والعشرون انه وبخصوص الادعاء بأن مبلغ 4.427.000 درهم لم يدرج بدائنية الحساب الجاري حيث ان السيد الخبير وبدل التاكد من صحة تصريحات شركة ********** قام بتضمينها كما هي على الرغم من أن مبلغ المذكور والإدعاء بعدم ادراجه بدائنية الحساب لشركة برودك يستوجب ويفرض على السيد الخبير التأكد من الوجود الحقيقي و مصداقية العمليات المتعلقة به ويقتضي أيضا المطالبة بأصول الوثائق المتعلقة به فيما يخص طبيعتها وبيانات وضعها حتى يمكن للبنك العارض اعداد جواب بخصوصها وهو الشيء الذي تجنبه السيد الخبير عمدا من أجل الخلط بين جميع العمليات البنكية.

– الصفحة التاسعة والعشرون انه وعلى عكس البيانات الواردة بالصفحة التاسعة والعشرون ومن أجل متابعتها فإن السيد الخبير وكذلك شركة ********** رفضا إعطاء البنك حق التحليل والجواب وكذا البيانات المتعلقة بوضع الشيكات والكمبيالات المضمنة بالجدول بمبلغ 4.305.907,50 دراهم و 3.205.096,77 درهما حتى يمكن البنك العارض تحديد مصير تلك القيمات.

– الصفحة الواحد والثلاثون ان جميع العمليات المضمنة بالجدول (والبالغ عددها 22 عملية) والمسطر بالصفحة 31 من تقرير الخبير تم شرحها للسيد الخبير على اعتبار أنها قيم تم إدراجها بدائنية الحساب الجاري للشركة ********** استنادا لعملية الخصم عكس المدينية وقت رجوعها بانها غير مؤداة وانه ومن أجل التسليم بشكل كامل من الوضع الى الأداء عند تاريخ الاستحقاق وليس الى اعتبار مبالغها بشكل صحيح لمال هذه القيم كان على السيد الخبير تحليل عملية الخصم بشكل منفصل كما فعل السيد الخبير بصورة غير طبيعية بادعائه أن البنك قام بسحب مبالغ مالية قدر ها 19.501.157,91 درهم الممثل البنك الكمبيالات المخصومة والتي رجعت بدون أداء و أنه لم يسبق تقييدها بدائنية الحساب الجاري مما يثبت تناقض السيد الخبير في الصحة 32 الفقرة 1 و 2 من تقريره.

– الصفحة الثانية والثلاثون ان جميع العمليات التي تم تنفيذها من طرف المفوضين المعينين بمقتضى التوكيل الخاص كانت سليمة ومحددة وان البنك العارض عمل على احترام كافة الصلاحيات التي كانت محددة لهم.

– الصفحة الثالثة والثلاثون أنه ليس للسيد الخبير الحق في خصم مبلغ 1.600.000درهم مادام ان هذا المبلغ قد تم تسجيله وتحميله بالحساب الثاني الجاري لشركة ********** عدد 21211.9970929.044.9 الذي تم وضعه بين يدي السيد الخبير الذي قام بإقصائه في خلاصة تقريره وأنه وبالنسبة للشيكات التي تتم عن طريق القرض الفوري وعلى عكس ما جاء تصريح السيد الخبير فإن الأمر لا يتعلق بلائحة واحدة بل ب. 22 لائحة تحمل 886 شيكا أما بالنسبة 22 لائحة فانها تحمل 886 شيكا وان هذه اللوائح تم وضعها من طرف شخص مجهول بدون ما يفيد التوصل بها من طرف البنك العارض ولا تحمل أي توقيع أو ختم الشركة ********** ولا للسيد الخبير في مبلغ اجمالي قدره 31.828.549,65 درهما عن الفترة الممتدة من 2011/01/03 لغاية 2016/11/28 مما يحاول معه السيد الخبير مرة أخرى تضليل المحكمة وايقاعها في الغلط مع العلم أن الدفاتر المحاسباتية لشركة ********** تسجل مبلغ 8.359.775,15 درهما و على أن الفارق بحوزة البنك حسب الادعاء الخاطئ للخبير.

– الصفحة الثانية والأربعون انه وعلى عكس تصريحات السيد الخبير المضمنة في الصفحة 22 من تقريره فإن طلب العارض الحق واستنادا لمقتضيات المادة 201 من مدونة التجارة في تحصيل دينه اتجاه جميع الأشخاص الساحبين للكمبيالات والقابلين لها والمظهرين والضامنين الإحتياطيين على وجه التضامن نحو الحامل ويحق للحامل الذي هو البنك العارض أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الاشخاص أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم وأنه وتبعا لذلك يبقي ليس من حق السيد الخبير النقص من دين العارض بمبلغ 4.872.959,12 درهما الممثل الكمبيالات المخصومة و التي رجعت بدون أداء

– الصفحة الخامسة والأربعون أنه وبخصوص مبلغ 2.109.639 درهما ومبلغ 1.600.000 درهم لعمليتين سليمتين بوضع الشيكات فان السيد الخبير لم يعط أي تفسير محاسباتى يعطي له الحق في خصم هذه المبالغ المتعلقة بالشيكين المذكورين من دين البنات العارض .

– الصفحة السادسة والأربعون ان السيد الخبير لم يوضح كيف قام بتخفيض الرصيد المدين بالحساب الجاري بمبلغ 27.738.862,33 درهما لرصيد دائن في مبلغ 14.137.999,34 درهما بتاريخ 2017/03/06 وانه وبالنسبة للمبلغ الإجمالي للكمبيالات المخصومة و الذي يرتفع الى 4.875.969,12 درهما و مبلغ 1.103.210,56 درهما فان البنك العارض الحق في في إطار المادة 201 من مدونة التجارة في المتابعة القضائية لجميع الساحبين و القابلين لهذه الكمبيالات.

– الصفحة السابعة والأربعون ان السيد الخبير لم يعمل على مراقبة أو تفحص وبناء لما جاء بتقريره فيما إذا كان مبلغ 205.274,55 درهما الممثل الشيكات المتعلقة بالقرض الفوري قد تم تحميله بالحساب الدائن الشركة ********** مما يبقى معه السيد الخبير غير محق في إقصائه من دين العارض وأنه واستنادا لكل ما سبق وبناء على هذه الحقائق المثارة من قبل العارض **********والتي كشفت ضعف الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد العزيز صيدقى وافتقارها للدقة التقنية والمحاسباتية وبعدها كل البعد عن الأسس والمعايير الواجب إعتمادها في انجاز مثل هذه الخبرات والتي ومن خلال عدم دقة وموضوعية هذه الخبرة تم النقص وإهدار دين البنك العارض المحدد من مبلغ

75.138.995,58 درهما الى مبلغ 27.669.673,38 درهما والرصيد المدين بالحساب الجاري من ناقص مبلغ 27.738.868,33 درهما الى زائد مبلغ 14.137.999,34 درهما ملتمسا في الأخير قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع باعتباره جزئيا مع تعديل الحكم المستأنف و الحكم من جديد بالرفع من دين العارض **********

وقبوله في مبلغ 75.138.995,58 درهما بصفة امتيازية مع أمر السيد السنديك لشركة ********** بقبوله بصفة امتيازية و ادراجه ضمن خصوم هذه الاخيرة مع ما يترتب عن ذلك قانونا و تحميل المستأنف عليها الصائر و عند الاقتضاء الأمر تمهيديا باجراء خبرة ثلاثية تسند لثلاثة خبراء يجمعهم تقرير مشترك للتحقيق في دين البنك العارض والوقوف على حقيقته ومصداقيته وحفظ حقه في التعقيب وأدلى بنسخة عادية للأمرين القطعي و التمهيدي.

و جاء في أسباب استئناف شركة ********** أن القاضي الابتدائي ارتكز في اصداره للحكم موضوع الاستئناف على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد عبد العزيز صيدقي الذي خلص فيه إلى تحديد المديونية في مبلغ 27.669.673,68 درهما و بالرغم من وقوفه على أن البنك لم يدرج بدائنية الحساب الجاري للشركة 119 كمبيالة و تسع شيكات المسلمة له في اطار الاستخلاص مما يجعل التقرير المرتكز عليه مشوب بعيوب تقنية وقانونية مفادها أن الشركة المستأنفة أدلت و بشكل تفصيلي لكل الكمبيالات التي تم خصمها و رجعت بدون أداء و قام البنك بتقييدها بمدينية الحساب الجاري للشركة المستأنفة عوض تقييدها بحساب دائنيتها كما أنه أي السيد الخبير تجاهل استنزال مبلغ 17.391.581,91 درهما يمثل أوراقا تجارية تم خصمها و رجعت بدون أداء و بدون أن يدلي البنك بما يفيد إرجاعها الى الشركة حتى تتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المدينين الأصليين من اجل استخلاصها طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل و بخاصة المادة 502 من مدونة التجارة ومن ناحية الاجتهاد القضائي فإن الشركة المستأنفة أدلت خلال المرحلة الابتدائية باجتهاد قضائي تدعم به موقفها بشان هذه النقطة و التي بقيت موضوع النزاع وأن البنك خلال نفس المرحلة لم يدلي بما يفند موقف الشركة المستأنفة وان هذه الأخيرة تتمسك بموقفها مستندة في ذلك على قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 505/1 الصادر بتاريخ 2014/10/16 في الملف عدد 1225 المؤرخ في 2012/01/03 أن عدم استنزال الخبير للعمليات المبينة أعلاه ترتب عنه تضخيم في المديونية المتخلذة بذمة الشركة المستأنفة ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع الحكم بتبرئة ذمة الشركة من مبلغ الدين المحدد في الحكم موضوع الاستئناف في مبلغ 27.669.673,68 درهما و تبعا لذلك إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا الحكم بإجراء خبرة و حفظ حقها في التعقيب عليها .

وبعد تبادل الردود والتي اكد من خلالها كل طرف دفوعاته السابقة .

و حيث أمرت المحكمة بمقتضى قرارها التمهيدي رقم39 الصادر بتاريخ 20-01-2020 بإجراء خبرة حسابية عهد بها إلى الخبير عبد اللطيف عايسي الذي أودع تقريره بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 24-09-2020 خلص من خلاله

إلى تحديد الدين المصرح به في مبلغ 75.630.740,86 درهم إلى تاريخ إحالة الإلتزامات إلى المنازعات بتاريخ 28-12-2017 .

و حيث عقب المستأنف عليه بواسطة نائبه على الخبرة بجلسة 07-12-2020 بأنه مكن الخبير من جميع العقود و الوثائق المحاسبية و ان الخبير حدد الدين الذي لازال عالقا بذمة المستأنفة إلى تاريخ إحالة الملف على المنازعات في

28-12-2017 في مبلغ 75.630.740,86 درهما كما يلي : عن الحساب الجاري مبلغ 43.980.740,86 درهما عن قرض إعادة الهيكلة في مبلغ 31.650.000,00 درهم و أن ما خلص إليه الخبير كان مصادفا للصواب ملتمسا المصادقة على تقرير الخبرة في ما خلص إليه في تحديد الدين في مبلغ 75.630.740,86 درهما بصفة إمتيازية و الحكم وفق ملتمسات العارض.

و حيث عقبت المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 18-01-2021 بكون تقرير الخبرة باطل ، و ان الخبير بت في نقطة قانونية فمن حيث البطلان فإن الخبير حدد الدين في مبلغ يفوق الدين المصرح به و الذي يبلغ 75.138.995,58 درهما، و أنه لم يتقيد بالقرار التمهيدي بتحديد الدين إلى غاية فتح المسطرة بتاريخ 06-03-2017 . ذلك أن الخبير حدد دين الحساب الجاري في مبلغ 43.980.740,86 درهما في حين ان البنك لم يصرح إلا بمبلغ 27.738.686,33 درهما. وان الخبير قام بتحديد الدين بتاريخ لاحق لتاريخ فتح المسطرة بتاريخ 18-12-2017 مما يثبت عدم التقيد بالقرار التمهيدي . و أن الخبير أدلى بجدول يتعلق بمبالغ الأوراق التجارية تم تقييدها بعد فتح المسطرة بما مجموعه 6.927.532,89 درهما و ان الخبير يدرك تمام الإدراك أنه بعد قفل الحساب الجاري للطاعنة بتاريخ 06-03-2017 فإن البنك لم يعد له الحق في تسجيل عمليات بمدينية الحساب الجاري. و ان تحديد المديونية كان يفرض على الخبير التأكد من مدة إحترام البنك للفوائد المتفق عليها و التي كان محصورة من 29-01-2010 إلى غاية 18-06-2013 في 5,27 في المائة و سعر 5,35 في المائة ابتداء من 18-06-2013 و أنه بالرجوع إلى الكشوف الحسابية يتضح بان البنك طبق فوائد تفوق الفوائد التعاقدية . مثلا بتاريخ 31-03-2016 طبق 12,32 في المائة و بتاريخ 03-06-2016 طبق 12,26 في المائة و 12,49 في المائة بتاريخ 30-09-2016 و 12,36 في المائة بتاريخ 31-12-2016 . و أن تطبيق هذه النسب ترتب عنها إقتطاعات غير مستحقة بمبلغ 806.279,64 درهما بتاريخ 31-03-2016 و مبلغ 810.468,76 درهما بتاريخ 30-06-2016 و مبلغ 893.057,50 درهما بتاريخ 30-09-2016 و بتاريخ 30-12-2017 مبلغ 836.704,25 دراهم . و ان الخبير لم يتأكد من حقيقة هذه المبالغ .كما أن الخبير اعتبر بان شركة ********** قامت بتقييد عكسي لمجموعة من العمليات المتنازع فيها مما يثبت بان البنك خلافا لإدعاءات شركة ********** قام بإرجاع عدد كبير من الشيكات التي يدعى بكونها لم ترجع لها .و أن القول بكون البنك ارجع عدد كبير من الشيكات يعني انه لم يقم بإرجاع شيكات أخرى و أن الخبير لم يقم بتحديد عدد الشيكات التي لم يتم إرجاعها إلى الطاعنة . و قيمتها الإجمالية و الفوائد المترتبة عنها . مما يشكل خرقا للقرار التمهيدي. لأنه لم يقدم جوابا محددا و واضحا. و ان الطاعنة أكدت للخبير بان البنك قام بسحب مبالغ مالية قدرها 19.501.157,91 درهما على

أساس أنها أوراق تجارية تم خصمها و رجعت بدون أداء و الحال ان هذه الأوراق لم يسبق تقييدها بدائنية الحساب الجاري. و طالبت الإدلاء بما يفيد إرجاع هذه القيم إليها . و أن الخبير لم يجب على هذه النقطة و لم يدقق فيها . و أنها أثبتت بان الخبير سحب عمولات و مبالغ غير مبررة بلغت 1.164.818,00 درهما . و ان الخبير لم يول أي اهتماما لهذا التصريح . و لم يطلب من البنك الإدلاء بالأسس المعتمدة في هذا الاقتطاع . و ان الطاعنة أكدت للخبير بانه سبق لها أن قامت بتاريخ 17-11-2015 بتسليم البنك شيك بمبلغ 1.600.00 درهم من اجل الإستخلاص تحت مرجع 2351264 سبق إدراجه بدائنية الحساب الجاري بنفس التاريخ و عمد بعد ذلك البنك بتاريخ 20-11-2015 إلى إلغاء هذه العملية . و ان الخبير لم يكاتب البنك بخصوص هذه العملية مما يشكل قصورا في البحث و التدقيق. و من حيث بت الخبير في نقطة قانونية فيظهر من خلال القول بان عدم إرجاع عدد من الشيكات و الكمبيالات تعوزه الحجة لعدم الإدلاء بما يفيد ذلك، و عدم الاحتجاج عن عدم إرجاع ذلك، مما يعني أنه نصب نفسه قاضيا. و حسم في استحقاق البنك لهذه المبالغ مخالفا للمادة 502 من مدونة التجارة . و المادة 59 من ق م م. و بشان مستنتجات الخبير فإنه بعد قفل الحساب تجري مقاصة بين مفردات الحساب في الضلعين الدائن و المدين . ليستخلص رصيد نهائي. و لا يمكن لصاحب الحساب ان يجري أية عملية جديدة و لا أن يسحب الشيكات كما لا يمكن للبنك أن يستمر في تقييد عمليات مدينية إضافية . و مصاريف مسك الحساب أو الفوائد، و كان يتعين على الخبير حصر الرصيد بتاريخ فتح المسطرة . و إلغاء جميع العمليات التي تم تسجيلها بعد تاريخ القفل. و ان الخبير كان ملزما باستنزال الفوائد غير المستحقة و أنها نازعت في العديد من الشيكات التي كانت موضوع تقييد عكسي رجعت بدون أداء ، و لم يتم إرجاع هذه الشيكات إليها . بدل التأكد من ذلك إعتبر ان الطاعنة هي الملزمة بالإثبات خرقا للمادة 502 من م ت . و أن الخبير عبد العزيز صيدقي اعتبر الشيكات المتبقية بمبلغ 23.468.774,50 درهما ، بان البنك لم يدل بما يفيد إرجاعها للطاعنة و استنزلها من الدين. بالإضافة غلى الفوائد المترتبة عنها إلى غاية تاريخ فتح المسطرة . كما ان الطاعنة بإطلاعها على بعض وصولات الدفع و مقارنتها بالكشوف الحسابية تبين لها بان البنك لم يدرج بدائنية حسابها الجاري مبلغ 4.305.907,42 دراهم وفق التفصيل المشار إليه بالجدول المرفق بالمذكرة . و أن الخبير كان ملزما بالتأكد من العمليات . كما ان البنك قام بسحب مبلغ 1.164.818,00 درهما كعمولات و مبالغ غير مبررة و الخبير لم يقم بتدقيقها. و بخصوص الشيك بمبلغ 1.600.000 درهم فإن الخبير عبد العزيز صيدقي كاتب البنك بشأنه و بعدما أشار البنك إلى قيده بحساب أخر للطاعنة و بعدما تبين له ان الطاعنة لا تتوفر على أي حساب أخر قام باستنزال هذا المبلغ.و أن الخبير عايسي لم يكلف نفسه مكاتب البنك . مما يبين عدم جدية الخبرة . و أن الخبير المنتدب أثبت بان البنك قام بعد تاريخ فتح المسطرة بتسجيل مجموعة من العمليات من قبيل قرض إعادة التمويل بمبلغ 10.637.816,20 درهما ، إضافة إلى تسديد قيمة الاعتمادات المستندية بمبلغ 169.965,28 درهما و قيمة كمبيالات مخصومة بلبغ 4.043.863,03 درهما و الفوائد 3.407.680,49 درهما . بما مجموعه 6.927.532,89 درهما . و أن الطاعنة هي دائنة و ليست مدينة بمبلغ إجمالي قدره 22.300.789,50 درهما . دون احتساب الفوائد عن العمليات غير الشرعية . ملتمسة إجراء خبرة مضادة يعهد بها إلى خبير مختص و حفظ حقها في التعقيب.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر في النازلة بتاريخ 2021/02/08 الرامي إلى إجراء خبرة .

وبناء على تقرير خبرة رشيد راضي والذي خلص من خلالها إلى ان مديونية شركة ********** تجاه البنك الشعبي هي مبلغ 59.477.543,09 درهما .

وبتاريخ 2021/10/07 تقدم دفاع المستأنف بمذكرة بعد الخبرة عرض فيها أن الخبير جانب الصواب في الشق المتعلق بحصر الدين الناتج عن الكمبيالات المخصومة ، وتجاوز اختصاصاته المحددة في القرار التمهيدي الذي حدد له فقط تحديد المديونية المصرح بها وتحديد طريقة احتسابها ، وان الخبير قام باستبعاد مبالغ الكمبيالات المخصومة المطالب بها في حدود 6.241.454,23 درهما ، بعلة أن البنك اختار متابعة الموقعين عليها والحال انه يمكن للبنك الحامل للكمبيالات المخصومة متابعة جميع الملتزمين بها على وجه التضامن استنادا للمادة 201 من مدونة التجارة، والتمس المصادقة على تقرير الخبرة في الشق المتعلق بحصر الدين في مبلغ 59.477.543,09 درهما وبثبوت وقبول دين البنك المتعلق بالكمبيالات المخصومة وأمر سنديك التسوية القضائية بإدراج دين البنك سواء المتعلق بالمديونية أو بالكمبيالات .

وبتاريخ 2021/10/28 تقدم دفاع المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية عرض فيها أن الخبير لم يحترم الفصل 63 من ق.م.م لعدم استدعاء كافة أطراف النزاع ووكلائهم وخاصة المستأنف عليها وان عبارة لم يسحب لا تفيد توصلها، كما أن الخبير خلص إلى ماهية الخبرة استنادا فقط إلى التصريح الكتابي والوثائق المدلى بها من قبل البنك في غيبة المستأنف عليها والتمس أساسا إرجاع المهمة للخبير واحتياطيا إجراء خبرة مضادة وحفظ الحق في تقديم المستنتجات بعد الخبرة ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2021/11/25.

محكمة الإستئناف :

في استئنافي **********وشركة ******** :**

حيث ينعى **********على الحكم عدم الإرتكاز على أساس قانوني سليم، لإعتماده على تقرير خبرة لم يعتمد فيها الخبير على الوثائق المسلمة له من قبل البنك والتي تثبت المديونية الحقيقية لشركة ********** وتضمن تقريره العديد من الإخلالات ، في حين تتمسك شركة ********** بأن الخبير لم يدرج بدائنية حسابها 119 كمبيالة وتسع شيكات مسلمة له في إطار الإستخلاص .

وحيث قضت المحكمة بإجراء خبرة حسابية في النازلة، خلص من خلالها الخبير المعين رشيد راضي إلى انه اعتمد في تحديد المديونية على العقود المبرمة بين طرفي الدعوى، واطلع على العمليات المدرجة في الحساب الجاري لشركة ********** واعتبر بأن هذه الأخيرة تجاوزت السقف المتفق عليه بشكل متكرر وهو ما أدى بالبنك لمعالجتها بقرضين توطيدين واحتسب على الحساب الجاري فوائد فاقت بكثير ما تم الإتفاق عليه في العقود، واعتبر بأن البنك قام باحتساب فوائد غير مستحقة عن مكشوف الحساب الجاري حددها في مبلغ 6.796.134,73 درهما ، وبالنسبة للفوائد المترتبة عن التسبيق على البضائع اعتبر الخبير أن البنك احترم السعر المتفق عليه في السنة الأولى وتجاوزها بعد ذلك وبعد قيام الخبير بإعادة احتسابها حدد المبلغ المتجاوز في 1.988.566,55 درهما ، كما عمل على الخبير على

خصم مبلغ 181.999,25 درهما التي تتعلق بالفوائد المرتبطة بأخطاء القيمة بعد الرسملة ، وبالنسبة للعمولات المقتطعة والتي لم يدل البنك بما يبررها فحددها الخبير في مبلغ 1.204.096,15 درهما ، أما بخصوص الشيك الحامل لمبلغ 1.600.000,00 درهم، فإن الخبير اعتبر بأن البنك استخلص قيمته إلا انه اقتطع فوائد غير مستحقة حددها الخبير في مبلغ 6.201,03 دراهم ، وبخصوص الأوراق التجارية غير المؤداة (الشيكات والكمبيالات) البالغ مجموعها 6.241.454,23 درهما، فإن البنك صرح بخصوصها انه سلك المساطر القضائية بشأنها وعمل الخبير على خصمها من مبلغ المديونية ليحدد مجموع مبلغ المديونية بعد خصم المبالغ الغير المستحقة للبنك في 59.477.543,09 درهما.

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به **********من أن من ان الخبير استبعد احتساب مبلغ الكمبيالات المخصومة بالرغم من أن القرار التمهيدي لم يكلف بذلك، لأن ذلك يدخل في الأمور القانونية وانه من حق البنك متابعة الموقعين على الكمبيالات، فإن مبلغ المديونية موضوع الكمبيالات يدخل ضمن اختصاص الخبير وفقا لما كلف به بمقتضى القرار التمهيدي ، فضلا عن أن اختيار البنك متابعة الموقعين على الكمبيالات حسب ما صرح به ممثله لدى الخبير يؤدي إلى عدم إدراجها بمدينة الحساب استنادا للمادة 502 من مدونة التجارة ، مما تبقى معه الدفوع المثارة من قبل البنك بخصوص الخبرة غير مرتكزة على أساس ويتعين ردها .

وحيث انه بخصوص ما يتمسك به دفاع شركة ********** من أن الخبير لم يقم باستدعاء كافة الأطراف واعتمد فقط على التصريح الكتابي لممثل **********، فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة ، يلفى بأن الخبير استدعى شركة ********** والتي رجع استدعائها بملاحظة لم يطلب ، كما قام باستدعاء دفاعها والذي توصل بتاريخ 2021/04/01 ، أما بخصوص النعي على ما اعتمد عليه الخبير لتحديد المديونية، فإن الخبير اعتمد على عقود القرض التي تربط بين الطرفين، كما اطلع على الكشوف الحسابية وصحح المديونية بعد أن خصم المبالغ الغير المبررة المحتسبة ، وبذلك يكون الخبير قد احترم جميع المقتضيات المسطرة له بالقرار التمهيدي ، مما يتعين معه رد الدفوع المذكورة .

وحيث انه استنادا لما سبق يتعين اعتبار استئناف **********جزئيا وتعديل الأمر المستأنف وذلك بالرفع من المبلغ المحكوم به إلى 59.477.543,09 درهما وجعل الصائر بالنسبة ، وبرد استئناف شركة ********** مع إبقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

– في الشكل : سبق البث بقبول الإستئنافين .

– في الموضوع برد استئناف شركة ******** واعتبار استئناف **********جزئيا وتعديل الأمر المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 59.477.543,09 درهما وتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 6196
بتاريخ: 2021/12/16
ملف رقم: 2021/8301/3422

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/12/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة *********سونتي في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

نائبها الاستاذ نور الدين عراقي حسيني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **سنديك التصفية القضائية *********السيد مصطفى**********

الكائن ب

- ***********في شخص السنديك**
- **الكائن مقرها الاجتماعي**

- **نائبها الأستاذ النويضي عبد العزيز و الشركاء المحامون بهيئة الرباط**
- **قابض قباضة الرباط حسان بمكاتبه بالرباط**
- **وقابض سلا المركز بمكاتبه بسلا**
- **الخازن الجهوي بالرباط بمكاتبه بالرباط**
- **الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط**
- **من له الحق من الدائنين**
- **المتدخلون إراديا نعيمة السليماني ومن معها من إجراء مصحة القلب و الشرايين .**

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدمت شركة *********بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/01/18 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بتاريخ 2019/12/25 تحت عدد 557 موضوع الملف عدد 2018/8304/175 و القاضي بأمر السنديك مصطفى*********بتوزيع ما تبقى من منتوج بيع أصول مصحة القلب و الشرايين و ما تحصل لديه من أموال هذه المصحة وفق الترتيب و السند و التحديد الواردين في هذا الأمر وبتسليم الأموال الناتجة لمستحقيها و نأمر كتابة الضبط بنشر بيان بالجريدة الرسمية تقيد كون الأمر بالتوزيع موزع بها وبأنه من حق الأطراف الطعن بالاستئناف داخل أجل خمس عشر يوما من تاريخ النشر .

وحيث دفعت المستأنف عليها بأن الطاعنة لم تكن طرفا في الأمر المستأنف إلا أن الثابت من وثائق الملف و الأمر المطعون فيه أن هذه الأخيرة تقدمت بتاريخ 2017/07/27 بطلب بواسطة نائبها الى السيد القاضي المنتدب تلتمس فيه قبول دينها المحدد في مبلغ 434004 درهم ضمن خصوم مصحة القلب . وأن السيد القاضي المنتدب بمقتضى الأمر المستأنف قرر عدم قبول الدين و كذا عدم اشراك الطاعنة في التوزيع الذي سيطال منتوج بيع أصول الشركة المصفى لها وبذلك تكون المستأنفة معنية بالأمر المطعون فيه وإن لم يدرج اسمها بديباجته وأنه اعتبارا لذلك يكون الاستئناف مقدم من ذي صفة ومستوف لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين بقبوله .

<u>وفي الموضوع:</u>

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف و من الامر المطعون فيه انه بتاريخ 2008/06/30 صدر الحكم عدد 55 في الملف رقم 2005/20/13 قضى بحصر مخطط الاستمرارية بمصحة القلب و الشرايين المفتوحة في حقها مسطرة معالجة صعوبة المقاولة بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2002/11/27 في الملف عدد 2002/40 .

بناء على الطلب المقدم من طرف قابض الرباط حسان وقابض سلا المركز إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2018/05/10 والرامي إلى أداء مسبق من دينهما المقبول ضمن خصوم التصفية القضائية لمصحة القلب والشرايين وبناءا على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك بتاريخ 2018/06/13 والتي أشار فيها بكون الخزينة العامة قامت خلال مرحلة التسوية القضائية باقتطاعات من المنبع من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي تقدر ب6.504,888,70 درهم تسببت في عدم تنفيذ مخطط الاستمرارية للمصحة ويحق استرجاع هذه المبالغ والمطالبة بالتعويض عن الضرر.

وبناء على المذكرة الرامية إلى التدخل الإرادي في الدعوى المقدمة من طرف أجراء سابقين في مصحة القلب والشرايين بواسطة نائبهم الأستاذ عبد البار علولي بتاريخ 2018/11/14 وتمحور جوابهم وطلبهم في كون الاقتطاعات التي قامت بها الحزينة العامة و المحددة في مبلغ 6.504.888,70 درهم يتعين المطالبة بارجاعها وهي اموال منقولات

والاجراء سيستفيدون من امتياز الرتبة الأولى لاستخلاص ديونهم من جميع منقولات مشغلهم، وان مباشرة الخزينة العامة لاجراءات التنفيذ على اموال المصحة بعد صدور حكم فتح المسطرة باطل من الناحية القانونية ويتوجب عليها ارجاع تلك المبالغ ملتمسين رفض طلب الخزينة والتصريح باحلالهم محل كل من قابض الرباط حسان و قابض سلا المركز في حدود ديونهم بصفتهم أجراء لهم حق الاولوية على المنقولات.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك مصطفى********** بتاريخ2019/01/24 والتي ارفقها بصورة لنسخة كشف حساب لاثبات اقتطاع قابض سلا لمبلغ 29.800,00 درهم من هذا الحساب بمقتضى اشعار الغير الحائز رقم 13/239 وبصور وصولات أداء مبلغ 162.000,00 درهم تنفيذا للإشعار للغير الحائز الموجه من طرف نفس القباضة لمختبر التحليلات الغزالي.

و بناءا على المذكرة التي أدلى بها السنديك مصطفي**********بتاريخ2019/02/27 والتي التمس فيها القيام باجراءات توزيع منتوج تحقيق أصول مصحة القلب والشرايين على الدائنين بعد خصم مصاريف المسطرة.

وبناءا على المذكرة المدلى بها من طرف قابض سلا المركز بتاريخ 2019/02/27 وأوضح بكون ما أثاره السنديك مصطفى**********سبق إثارته كدفوع في ملف تحقيق الدين الحامل لرقم 2014/8304/463، وأن ما تم القيام به هو استخلاص للديون الناشئة بعد حكم التسوية القضائية أو الغاءات قامت بها مديرية الضرائب لفائدة الشركة وقام القابض بادراج هاته المبالغ على الديون الناشئة بعد صدور الحكم بالتسوية القضائية ، وان الضرائب التي يرجع تاريخ اصدارها من2013/03/29إلى 2014/04/30 تعتبر من الديون الناشئة بصفة قانونية بعد التسوية القضائية و تتمتع بالامتياز في الاستخلاص.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نعيمة السليماني ومن معها بواسطة نائبهم الأستاذ عبد البار علولي بتاريخ 2019/03/06 من بين ما جاء فيها كون قابض قباضة سلا المركز عمد بتاريخ 2014/11/03 بعد صدور حكم التصفية القضائية إلى استخلاص مبلغ 29.800,00 درهم من حساب المصحة المفتوح لدى البنك الشعبي بالرباط واستخلص واجب كراء من مختبر الغزالى للتحليلات الطبية قدره 162.000.00 درهم بموجب اشعار للغير الحائز الحامل

لرقم 2017/71 وعمد اثناء سريان مخطط التسوية القضائية سنة 2012 إلى تحصيل مبالغ تقدر ب 6.504,888, 70 درهم ولم يحترم حق الأولوية المقرر قانونا لفائدة الأجراء وانه يتعين ايقاف اداء ديون الخزينة العامة إلى حين البت فضاءا في استحقاق المبالغ التي سبق وان استخلصتها عن طريق مسطرة الاشعار للغير الحائز.

وبناءا على الطلب المقدم من طرف ورثة محمد العباسي بواسطة نائبهم الاستاذ عبد البار علولي بتاريخ 15/04/2019 والذي التمسوا فيه الإذن للسنديك بأدائه لهم قسطا من دينهم المحكوم به بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2018/07/10 في الملف رقم2018/1501/210.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الأستاذ عبد البار علولي عن الدائنة لبني شفوق بتاريخ 2019/07/04 والتي أرفقها بنسخة قرار استئنافي صادر لفائدة الأجيرة لبني شفوق مشيرا إلى أن دين هذه الأخيرة هو 3,41 170.01 درهم إذا خصم منه المبلغ الذي أدي لها مسبقا الباقي هو151.675,29 درهم.

وبناء على الطلب المقدم من طرف **********بتاريخ 27/07/2019 بواسطة نائبها إلى كتابة ضبط هذه المحكمة و الذي تلتمس فيه قبول دينها المحدد في مبلغ 434.004,00 درهم ضمن خصوم مصحة القلب والشرايين لكون دينها ثابت بمقتضى القرار الصادر تحت رقم2013/3434 في الملف 10/2012/4843.

وبناء على الطلب المقدم من طرف الدابن عبد الرحيم سورات بتاريخ 2019/09/13 بواسطة نائبه الأستاذ عبد الرحيم الجامعي والرامي إلى تسليمه الدين المستحق له.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة **********بتاريخ2019/09/18 بواسطة نائبها الأستاذ عراقي حسينى نور الدين والتي أرفقتها بصورة لنسخة أمر بالحجز لدى الغير وبمحضر حجز وبشهادة تسليم .

وبناء على الطلب المقدم من طرف قابض الرباط حسان بتاريخ 2019/10/10 والذي أشار فيه بكون منتوج وبيع أصول مصحة القلب والشرايين كاف لتسديد جميع الديون والتمس الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين الذي صرح به.

وبناء على المذكرة التي أدلى بها السنديك مصطفى**********بتاريخ 2019/12/05 والتي ارفقها بصور لنسخ كشوف الحساب المفتوح لمصحة القلب والشرايين لدى مصرف المغرب.

وبعد تبادل المذكرات والردود صدر الأمر المستأنف مستبعدا الطاعنة شركة **********من التوزيع لما تبقى من منتوج بيع أصول الشركة المصفى لها بعلة أن المستأنفة لم يسبق أن صرحت بدينها للسنديك مصطفى **********ولأن الحكم القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية لمصحة القلب والشرايين وتصفيتها قضائيا قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/8/13 فإن الدائنة المذكورة كان عليها التصريح بدينها داخل أجل شهرين ابتداءا من تاريخ هذا النشر وأنها بعدم قيامها بذلك يكون دينها قد انقضى ولا يمكن قبوله ضمن خصوم الشركة المصفى لها ولا يمكن إشراكها في التوزيع وأن الشركة الطاعنة استأنفت المر المذكور أبرزت في أوجه استئنافها أنه باستقراء وقائع النزاع القائم بين العارضة و مصحة القلب والشرايين يتبين بان عدم أداء هذه الأخيرة لدين العارضة الناتج عن فواتير بلغ مجموعها 434.004.00 درهم ، وأنها لجأت الى القضاء و استصدرت حكما ابتدائيا تحت رقم 3378 صادر عن المحكمة التجارية بالرباط موضوع الملف عدد 2011/8/2116 الذي قضى على المصلحة المدينة بالأداء لفائدة العارضة مبلغ الدين المذكور. وأن هذا الحكم وقع الطعن فيه بالإستئناف من قبل المصحة ففتح له الملف رقم 4843/2012/10 وصدر بشأنه القرار رقم 2013/3434 بتاريخ 24/06/2013 قضى بما يلي: في الشكل قبول الاستئناف و في الموضوع برده و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر . وأن العارضة و حفاظا على دينها العالق بذمة المصحة موضوع نظام التصفية ، فإنها قامت بما يلزم من إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و استصدرت على إثرها أوامر بالحجز لدى الغير وأن دين العارضة المذكور ثابت في تاريخ لاحق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المصحة و من تم فإنه يكون دينا امتيازيا يعفي العارضة من التصريح به مادام أنه قدم للمصحة من أجل ضمان استمرارية المقاولة لنشاطها واستعادة حيويتها بمفهوم الفصل 575 من مدونة التجارة الذي ينص على ما يلي يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية ، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات وأن الأسبقية الممنوحة للعارضة كدائنة التي نشأ دينها العالق بذمة المصحة بعد الحكم بفتح المسطرة مبررة من حيث القانون والواقع، إذ تهدف الى تحقيق غاية أساسية تكمن في حصول المصحة المذكورة على التمويل اللازم لضمان استمراريتها ذلك أنه بالرجوع الى مقتضيات المادة 1243 من قانون الإلتزامات و العقود فإنها تنص على أن الامتياز حق

أولوية يمنحه القانون على أموال المدين نظرا لسبب الدين ." و كذلك فإنه بالرجوع الى مدونة التجارة وبالخصوص في نظام معالجة صعوبات المقاولة فإن حق الأسبقية يقرر للدائنين الناشئة ديونهم بصفة قانونية، بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية. خصوصا و أن ما يقومون به بهذا الخصوص يطرد شبح الاندثار الذي يهدد المقاولة المتوقفة عن أداء ديونها و الذي لا يمكن مواجهته إلا بأمرين اثنين متوازيين ومتلازمين وهما الحفاظ على أصول المقاولة عبر منع الأداء للدائنين أصحاب الديون السابقة تم البحث عن قنوات جديدة للتمويل تضمن استمرارية المقاولة لنشاطها واستعادة حيويتها ولعل العارضة قد تعاملت مع المستأنف عليها من هذا الجانب بحيث أنها تعاملت معها بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها و ذلك من أجل مساعدتها على تنفيذ مخططاتها و استكمال تدديرها العادي ولعل المستأنف عليها قد أقرت بذلك ضمن أسباب استنافها موضوع القرار رقم 3434/2013 بحيث تمسكت بكون الدين المطالب به من قبل العارضة و المحكوم به ابتدائيا يتعلق بمديونية لاحقة لحكم فتح مسطرة التسوية القضائية. وأن هذا الإقرار القضائي المضمن بالقرار الاستئنافي المدلى بنسخة منه طيه يشكل بمفهوم الفصل 404 من ق ل ع وسيلة إثبات، وهو حصر طرق الإثبات في خمسة دلائل و رتبها كما يلى : 1- إقرار الخصم 2- الحجة الكتابة 3- شهادة الشهود 4- القرينة 5- اليمين و النكول عنها وتبعا لذلك ، فإن إقرار **********في شخص سنديكها بأن دين العارضة تتح لاحقا عن فتح مسطرة التسوية القضائية يجعل هذه الأخيرة محقة في استيفاء دينها ضمن خصوم المسطرة و بشكل امتيازى .و انه لا مجال للالتفات إلى تعليل الأمر المستانف لأن السيد القاضي المنتدب لم يلتفت إلى الوثائق المستدل بها بين يديه من قبل العارضة خلال مرحلة تحقيق الديون ولم يناقشها إن كانت قد نشأت بصفة قانونية أم لا لأن من شأن قيامه بهذا الأمر أن يتوصل إلى نتيجة حتمية و هي كون دين العارضة كان نتيجة تصرفات وأعمال في مصلحة المصحة واستمرارية نشاطها وأيضا لا يتعارض مع مصلحة الدائنين ويكفي للتثبت من ذلك مقارنة تاريخ نشأة الدين مع تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة القضائية للإنقاذ أو التسوية في حق **********و هكذا ، يتضح أن حق الأسبقية الذي تتمتع به الشركة العارضة يمنحها في وضعية قانونية مريحة و يجعلها على هرم قمة الامتيازات خلافا لمنحى الأمر المستأنف الذي استثنى دينها بعلة عدم التصريح به و هي المعفاة من هذا التصريح أصلا بحكم نشوء ذلك الدين في فترى لاحقة لتاريخ فتح

المسطرة في حق المصحة المدينة. وأنه ينتج عن حق الأسيقية الذي منحه المشرع للدائنين اللاحقين لفتح المسطرة تترتب عنه عدة آثار قانونية عامة من ضمنها على سبيل المثال . وأن الديون المشمولة بهذا الحق تؤدي في تاريخ الاستحقاق، مهما كانت المرحلة التي قطعتها التسوية القضائية، بحيث أن هذه الديون لا تخضع للتقيدات التي يخضع لها الدائنون السابقون لفتح مسطرة المعالجة ومن ضمنها مؤسسة التصريح بحيث أن هذه الديون لا تخضع لتصريح بل تؤدي بالأسبقية على باقي الدائنين الآخرين، سواء كانوا يحملون ضمانات أو امتيازات. وأن الدائنين المستفيدين من حق الأسبقية لا يخضعون لقاعدة وقف المتابعات الفردية المنصوص عليها في المادة 686 من مدونة التجارة فإذا لم يقع سداد الديون في الأجل المحدد لذلك، كان من حق الدائنين المقاضاة وإيقاع الحجوز وغيرها من الاجراءات نظرا لعدم توقف الدعاوى الفردية وأنه إذا كان المبدا بالنسبة للدائنين السابقين هو وقف سريان الفوائد القانونية والاتفاقية وكذا كل فوائد التأخير وكل زيادة، فالأمر مختلف بالنسبة للدائنين الناشئة ديونهم بعد فتح المسطرة، الذين يتمتعون بالحق في استحقاق الفوائد القانونية، وذلك راجع لمساهمتهم في تمويل المقاولة، ويشكل هذا عامل محفز للمؤسسات البنكية والمقرضين على تمويل المقاولة المتعثرة، بقروض مقابل فوائد. وأن الثابت بمراجعة أوراق الملف أن سند الدين الذي استصدر بشأنه الحكم رقم 3378 و القرار الاستئنافي المؤيد له رقم 2013/3434 و تقرر بسببه الحجز بين يدي الغير هو بمبلغ 434.04.00 درهم نشا عن فواتير تعود لسنوات 2009 ويتبين مما سبق ، أن الاتجاه الذي نحاه الأمر المستأنف لم يكن صائبا بل جاء خرقا لمقتضيات قانونية واضحة وصريحة و لقواعد عامة نهجها المشرع المغربي حفاظ على حقوق الدائنين الناشئة ديونهم بعد فتح المسطرة . وأنه من جهة ثانية فإن الأمر المستأنف جاء فاسد التعليل غير مرتكز على أساس قانوني ذلك أن الفصل 686 من مدونة التجارة ينص على أنه " يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور حكم فتح المسطرة، باستثناء "المأجورين، تصريحهم بديونهم إلى السنديك. يشعر شخصيا الدائنون الحاملون ضمانات أو " عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما، وإذا اقتضى الحال، في موطنهم المختار. وأنه باستقراء المادة المذكور يتبين بأنها توجه الإلزام إلى جميع الدائنين للتصريح بديونهم السابقة عن فتح المسطرة، مستثنيا فئة الأجراء، وبمفهوم المخالفة فإن الديون الناشئة بعد فتح المسطرة لا تخضع لقاعدة التصريح، وإنما تستفيد من قاعدة الأسبقية في الأداء طبقا للمادة 575 من مدونة التجارة وهكذا

، فإن العارضة لم تكن في حاجة الى التصريح بدينها الذي نشأ بعد فتح المسطرة ، و أنه طالما أن السيد القاضي المنتدب استثناها من التوزيع الذي سيجرى لمنتوج بيع أصول المصحة المدينة ، فإن أمره يكون فاسد التعليل المنزل منزلة الانعدام و خارقا لمقتضيات الفصل 686 من مدونة التجارة التي تستثني العارضة من التصريح و كذلك الفصل 575 من نفس القانون الذي يمنح للعارضة حق الأسبقية و الامتياز في استيفاء دينها دون حاجة الى التصريح به وبذلك يكون الأمر المستأنف حرم العارضة من دينها العالق بذمة المصحة موضوع المسطرة و يكون مخالفا للقانون ولم يجعل لقضائه أساسا من القانون ومعرضا للإلغاء و التمست إصدار قرار يقضي بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول دين العارضة ضمن خصوم المصحة المستأنف عليها و بعد التصدي الحكم من جديد بقبول دين العارضة المحدد في مبلغ 434.04.00 درهم ضمن خصوم *********مع ما يترتب عن ذلك قانونا من إشراكها في التوزيع الذي سيجرى من قبل سنديك التصفية القضائية للمصحة المذكورة على منتوج بيع أصولها مع استيفاء العارضة لدينها بالأسبقية على باقي الديون و بشكل امتيازي وشمول القرار بالنفاد المعجل و تحميل المستأنف عليهم الصائر .أرفقت مقالها بنسخة طبق الأصل من الأمر المستأنف ونسخة من القرار الاستئنافي رقم 2013/3434 .

و أجابت المستأنف عليها في الشكل فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الإستئناف لخرقه مقتضيات الفصلين 1 و42 من قانون المسطرة المدنية لكون الجهة المستأنفة لم تكن طرفا في الأمر المستأنف ولإنعدام الصفة والمصلحة لعدم تقديم الجهة المستأنفة بتصريحها بالدين داخل الأجل القانوني فضلا عن عدم تقديمها أي دعوى برفع حالة السقوط . و كذا الحكم بعدم قبول الإستئناف لكون الأمر سبق الطعن فيه مرتين مرة من طرف الأجراء بواسطة الأستاذ عبد البار علولي وفق المقال الإستئنافي الذي أدلت بها المستأنفة نفسها والذي صدر فيه قرارا بتاريخ 15/03/2021 رقم 1229 في الملف عدد 1997/8301/2020 المستشار المقرر الأستاذ علي عباد قضى بتأييد الأمر المستأنف، والإستئناف الثاني هو المقدم من طرف المستأنفة حاليا في الوقت الذي كان عليها أن تسلك طرقا أخرى للطعن و تسند العارضة النظر للمحكمة في مدى مراقبة الطعن بالإستئناف على سائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك وأن الإستئناف الحالي أصبح غير ذي موضوع لكون ما تبقى من منتوج البيع وزع بين الأطراف بعد صدور القرار الإستئنافي ذي المراجع

أعلاه، وهو الأمر الذي لا ينازع فيه باقي الأطراف، وتحاشت الجهة المستأنفة الإشارة إليه لذا فالعارضة تلتمس الحكم برد الإستئناف .

وعقبت المستأنفة بأن دينها ثابت في تاريخ لاحق لتاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المصحة الخاضعة للتصفية القضائية و من تم فإنه دين امتيازي يعفي العارضة من التصريح به لدى السنديك مادام أنه قدم للمصحة من أجل ضمان استمرارية المقاولة لنشاطها واستعادة حيويتها بمفهوم الفصل 575 من مدونة التجارة وأن **********ليست لها الصفة القانونية في اثارة اي دفع لا بقبول او عدم قبول استئناف العارضة لانها خاضعة لمسطرة التصفية القضائية وان من يمثلها هو ساندیك التصفية القضائية السيد المصطفى**********الذي لم يتقدم باي مذكرة تعقيبية بشان استئناف العارضة . وأن الاطار القانوني لاستئناف العارضة ينبني على مقتضيات الفصل 575 من مدونة التجارة لكون دينها ناشئ بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق مصحة القلب والشرايين وأن المقتضيات المذكورة تمنح العارضة الأولوية و الامتياز في استيفاء دينها وغير مقيدة بمسطرة التصريح بالدين لدى السنديك المستانف عليه. وأن العارضة بعكس ما عرضته المستانف عليها طرفا بالأمر المستانف والذي قضى بحيثياته بانقضاء دين العارضة لعدم التصريح به لدى السنديك وفق ماهو مسطر بالمقال الاستئنافي ومن تم يتعين رد جميع مزاعم المستأنف عليها لانعدام صفتها في الجواب ولكونها مخالفة لمقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة والتمست رد جميع مزاعم المستأنف عليها لبطلانها ومجانيتها والحكم تبعا لذلك وفق مطالب العارضة المسطرة بمقالها الاستئنافي.

وبناء على تخلف السنديك عن الجواب رغم التوصل بجلسة 2021/10/07 .

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الذي جاء فيه أن الأمر يتعلق في النازلة الحالية بالتوزيع الذي بهم الديون الناشئة قبل فتح المسطرة و المقبولة بصفة نهائية في باب الخصوم بعد خضوعها لمسطرتي التصريح و التحقيق ، ويترتب عن ذلك عدم امكانية مناقشة صحة الدين أو الظروف التي نشأ في ظلها سواء من طرف السنديك أو القاضي المنتدب وتتحدد صلاحيات القاضي المنتدب خلال هذه المرحلة في مراقبة مدى احترام السنديك القواعد و النصوص القانونية التي تحكم عملية توزيع منتوج بيع أصول المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية على مختلف فئات الدائنين ، مما يكون معه

الأمر المستأنف وعلى خلاف ما جاء في الاستئناف صائبا في ما ذهب إليه بخصوص عدم إمكانية اشراك الطاعنة في التوزيع يتعين تأييده ورد الاستئناف .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/16 .

محكمـة الإستئنـاف

حيث تعيب الطاعنة على الأمر المستأنف خرقه لمقتضيات الفصل 575 من مدونة التجارة باعتبار أن دينها نشأ بعد فتح مسطرة التسوية القضائية في حق مصحة القلب و الشرايين وأن الدين ثابت بالحكم رقم 3378 و كذا القرار الاستئنافي في المؤيد له رقم 2013/3434 وتقرر بسببه الحجز بين يدي الغير لمبلغ 434004 وأنه نتج عن فواتير تعود لسنة 2009 و 2010 وبالتالي فهو يسدد بالأسبقية ويعفى من التصريح به وأن الأمر المستأنف استبعده من التوزيع بعلة عدم التصريح في مخالفة للمقتضيات القانونية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أنه بتاريخ 2002/11/27 تم فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة مصحة القلب و الشرايين بمقتضى الحكم موضوع الملف 2002/40 وأنه بتاريخ 2008/06/30 صدر الحكم عدد 55 في الملف رقم 2005/10/13 قضى بحصر مخطط الاستمرارية للمصحة المذكورة بمقتضى الحكم عدد 37 في الملف 2013/34/40 .

و حيث إنه لئن كان دين المستأنفة حسب ما تمسكت به يعود لسنة 2009 و 2010 و هي الفترة التي كانت الشركة المصفى لها مستفيدة من مخطط الاستمرارية فإنها تواجه بعد فسخ المخطط وتحويل التسوية الى التصفية قضائية بمقتضيات المادة 634 من مدونة التجارة التي نصت على أنه بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية للمقاولة يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل و التي لم يتم أداؤها و يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون و أن الطاعنة باعتبار أن دينها نشأ بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية للشركة المستأنف عليها كان عليها التصريح به لدى السنديك خلال أجل شهرين من تاريخ نشر الحكم باعلان التصفية القضائية بالجريدة الرسمية الذي بتاريخ 2014/8/13 وهو الأمر الغير الثابت في

النازلة مما يكون معه ما ذهب إليه القاضي المنتدب بشأن انقضاء دين المستأنفة وعدم قبوله ضمن خصوم المصحة وعدم إشراكها في التوزيع لمنتوج بيع أصول المدينة مصادف للصواب ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنها .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 6197
بتاريخ: 2021/12/16
ملف رقم: 2021/8301/3443

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/12/16**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

بين **شركة *************ش ذ .م. م**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبتها الأستاذة سلوى بلعطار المحامية بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ************* اول ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بحضور : سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحيم حسون

بحضور الوكيل العام بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بوصفه مستانف عليه من جهة أخرى.

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوتة بإعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدمت شركة ********** SCHE بواسطة دفاعها بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/2/24 أدي عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/4/27 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 57 الصادر بتاريخ 22021/02/03 عن السيد القاضي المنتدب للتسوية القضائية للشركة الطاعنة في الملف عدد 2020/8313/88 القاضي بمعاينة دعوى جارية بخصوص الدين المحدد في مبلغ 603967.11 درهم ومصاريف الدعوى وقبول الدين المحدد في مبلغ 221364.22 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة سكوير كونتراكت اندهيدروليك انجينريك .

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الأمر المستأنف للطاعنة مما يكون معه الاستئناف مقدم داخل الأجل و مستوف لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا ويتعين التصريح بقبوله شكلا .

وحيث تقدمت شركة ********** وال بواسطة نائبها باستئناف فرعي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/11/24 تلتمس بمقتضاه تعديل الأمر الابتدائي فيما قضى به من معاينة دعوى جارية بخصوص الدين المحدد في مبلغ 603967.11 درهم و التصريح بقبوله .ضمن خصوم التصفية القضائية لشركة كونتراكت اندهيدرونيك.

وحيث قدم الاستئناف الفرعي مستوفيا لشروطه الشكلية أجل وصفة وأداء ويتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف و من الأمر المستأنف الذي جاء فيه أنه بناء على تصريح شركة ********** وال بدين محدد في مبلغ 832,996,63 درهم و الذي التمست قبوله بصفة عادية ضمن خصوم شركة SCHE.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف شركة SCHE بواسطة نائبتها بجلسة 2020/10/07 والتي التمست فيها الأمر بعدم قبول الدين المصرح به لعدم الإدلاء بالوثائق الأصلية لإتمام الأشغال وسندات الدين الأصلية واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف السنديك بجلسة 2020/11/25 وأفاد فيها بأن الفاتورتين وسندي تسليم اللذين أدلت بهما المصرحة لا يحملان خاتم شركة SCHE ملتمسا الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين.

وبناء على المذكرة التي أدلت بها المصرحة بواسطة نائبها بجلسة 2021/01/27 والتي أرفقتها بنسخة لمقال فتح له ملف رقم 2192/8202/2018 مدرج بجلسة 01/02/2021 وبنسخة لشكاية .

وبعد تبادل المذكرات صدر الأمر المطعون فاستأنفته شركة SCHE وأبرزت في أوجه استئنافها أنها تطعن صراحة في الأمر رقم 57 الصادر بتاريخ 2021/02/03 في الملف عدد 94/8313/2020 في الشق المتعلق بقبول دين شركة كرين وال و المحدد في مبلغ 221,364,22 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة سكوير كونترا كت اندهيدروليك انجينريك وأنه من حق العارضة وبناء على المادة 731 من مدونة التجارة ، أن تطعن في الأمر الصادر عن القاضية المنتدبة بالمحكمة التجارية بالرباط على أساس أنه غير مؤسس قانونا، ويعتريه النقصان و.غير معللا ، حيث اعتمدت المحكمة التجارية بالرباط في قبول دين المستأنف عليها على مجرد صور شمسية لشيكات ، وضمنت ذلك في تعليلها ، مما يجعل الحكم الإبتدائي غير مؤسس قانونا، وغير مستوف للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 721 من م ت . ذلك أن الصور الشمسية لا ترقى لاعتبارها سندات قانونية، سليمة لاعتمادها في قبول الدين مما يتوجب استبعادها ورفض الدين ، كما أن العمل القضائي المغربي سار على نفس النهج ، حيث استبعد الصور الشمسية للشيكات واستلزم في التصريح في الدين الادلاء بأصول الشيكات وأصول المستندات لإثبات الديون المصرح بها مما يجعل الحكم الابتدائي معتل . وبالتالي يجب إلغاؤه .وأن المستأنف عليها أدلت بصور شمسية لشكايات بشيكات بدون مؤونة مما يؤكد أن المستأنف عليها لما تقدمت بمطالبها المدنية أمام الغرفة الجنحية تكون اختارت الطريق الجنحي، ومن اختار لا يرجع، ولا يمكن طلب الدين مرتين ، بحيث يعتبر ذلك من قبيل التقاضي بسوء نية، ويشكل ذلك إثراء

بدون سبب قانوني لفائدة المستأنف عليها على حساب ذمة العارضة المالية مما سيشكل افتقار في هذه الذمة بدون مبرر قانوني ، والتمست تعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به في الشق المتعلق بقبول دين المستأنف عليها المحدد في 221.364,22 درهم وإصدار حكم بإلغائه لعدم انبنائه على أساس قانوني سليم وبعد التصدي أساسا رفض دين المستأنف عليها لعدم جديته وانعدام أصول المستندات والوثائق المثبتة للدين واحتياطيا وعند الإدلاء بأصل مستند الدين إصدار أمر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها إلى أحد الخبراء المختصين لمعرفة القيمة الحقيقية للدين تؤدي أتعابها المستأنف عليها المصرحة بالدين مع حفظ حق العارضة في الإدلاء بمستنتجاتها لما بعد الخبرة مع ما يترتب على ذلك قانونا و جعل الصائر على من يجب قانونا.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها مع استئناف فرعي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/11/24 جاء فيهما أن ما تدفع به المستأنفة لا يستند على أي أساس من الصحة أو القانون ذلك أن العارضة كانت قد صرحت بدينها لدي سنديك التسوية القضائية وأوضحت في تصريحها أنها دائنة لشركة سكوار كونطراكت أند هيدروليك انجينيرانك بدين قدره 832.996,63 درهم وأن هذا الدين مثبت بفواتير غير مؤداة مرفقة بوصول التسليم ووصول الطلب سجلت بخصوصها العارضة دعوى أمام المحكمة التجارية بالرباط فتح لها ملف 2018/8202/2192 ، وأن باقي الدين تقدمت بشأنه العارضة بشكاية لدى وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بتمارة وهي الشكاية عدد 690/3106/2018 . وأدلت للمحكمة بنسخة من الشكاية المودعة لدى السيد وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بتمارة مرفقة بأصل الشيك وهي وثيقة تثبت أن أصل سند الدين قد تم إيداعه لدى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتمارة وبالتالي فإن الادعاء بكون العارضة لم تدل سوى بصورة شمسية لسند الدين هو تقاضي بسوء نية وادعاء مغلوط لأن تأشيرة السيد وكيل الملك على شكاية العارضة هي إشهاد بوجود أصل السند وإيداعه لدى النيابة العامة بتمارة. م وبالتالي يبقى دين العارضة بخصوص الشيك عدد 808445APV بمبلغ 220.364,22 درهم دين ثابت ومحقق ويبقى ما ذهب إليه الأمر الإبتدائي من قبول هذا الدين صادف الصواب ويتعين تأييده في غياب ما يفيد أداء هذا الدين أو الإبراء منه. وأن المطالبة بإجراء خبرة من قبل المستأنفة هي مطالبة غير مؤسسة ومردودة خاصة وأنها لم تدل للمحكمة

بأي مبرر قانوني يستوجب معه إجراء الخبرة، مما يتعين معه ترتيبا على كل ما سلف رد الإستئناف الحالي لعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم . ومن حيث الاستئناف الفرعي فإن الثابت من خلال التصريح بالدين المقدم من قبل العارضة فإنها سبق أن صرحت بدين إجمالي قدره 832,996,63 درهم، وأوضحت أن هذا الدين يثبته شيك بمبلغ 221.364,22 درهم قدمت بشأنه شكاية لدى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بتمارة، وكذا فواتير مقرونة بوصولات الطلب ووصولات التسليم بمبلغ قدره 603.967,11 درهم، قدمت العارضة بشأنهم دعوى أمام المحكمة التجارية بالرباط وعلى هذا الأساس أصدر السيد القاضي المنتدب أمرا في هذا الملف يقضي بمعاينة وجود دعوى جارية بخصوص الدين المحدد في مبلغ 603.967,11 درهم موضوع الدعوى التجارية وبقبول دين العارضة بخصوص مبلغ الشيك 221.364,22 درهم وأن دين العارضة موضوع الدعوى التجارية التي كانت رائجة أمام المحكمة التجارية بالرباط صدر فيها حكم تحت عدد 1655 بتاريخ 2021/04/12 ملف 2192/8202/2018 يقضي بثبوت دين العارضة وحصره في مبلغ 603,967,11 درهم بالإضافة إلى مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض وأنه أمام ثبوت دين العارضة فإنه أضحى من حقها المطالبة بقبول دينها الذي كان موضوع دعوي جارية ، والتمست التصريح بتأييد الأمر الإبتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر . ومن حيث الإستئناف الفرعي بقبوله شكلا واعتباره موضوعا والتصريح بتعديل الأمر الإبتدائي فيما قضى به من معاينة دعوى جارية بخصوص دين العارضة المحدد في مبلغ 603.967,11 درهم والتصريح بقبوله، والقول تبعا لذلك أن دين العارضة المقبول برمته هو موضوع الشيك بمبلغ 221.364,22 ومبلغ 603,967,11 موضوع الحكم التجاري، أي مجموع 832,996,63 درهم، بالإضافة إلى 10.000,00 درهم كتعويض أي مبلغ إجمالي 842.996,63 درهم وتحميل المستأنفة الصائر .وأرفقت مذكرتها بنسخة طبق الأصل من الأمر الإبتدائي ونسخة من الشكاية ونسخة طبق الأصل من الحكم عدد 1655 الصادر عن المحكمة التجارية بتاريخ 2021/4/12 .

وبناء على مستنتجات النيابة العامة التجارية التي أوردت فيها أنه بالاطلاع على معطيات الملف ووثائقه يتبين بأنه أرفق بنسخة شكاية وجهت للسيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية و مؤشر عليها من طرف هذا الأخير و كذلك

بنسخة عادية لحكم تجاري عدد 1655 وتاريخ 2021/04/12 صادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف رقم 2192/8202/2018 وهي وثائق مرجحة في الإثبات و هي المعتمدة من قبل الامر القضائي المنستأنف مما يكون معه ما اثير بخصوص صور الوثائق و اعتمادها في الإثبات مردود.

وأن الحكم التجاري القاضي باثبات مديونية شركة كرين وال في مواجهة المستأنفة اصليا ليس حكما نهائيا وبالتالي لا يمكن اعتماده في الإثبات وقبول الدين القاضي به .و تبعا لذلك يكون الأمر المستأنف قد صادف الصواب مبدئيا فيما قضى به و أتى معللا تعليلا كافيا سواء من حيث الوقائع أو القانون .

وبناء على تخلف السنديك عن الجواب رغم التوصل لجلسة 2021/12/09 حيث تخلفت ذة/ العطار عن المستأنفة عن التعقيب رغم التوصل و اعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/12/16 .

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي :

حيث تعيب الطاعنة عن الحكم المستأنف مجانبة الصواب فيما قضى به من قبول دين شركة ********** وال المحدد في مبلغ 221.364.22 درهم بصفة عادية ضمن خصوم شركة سكوير كونتراكت اندهيروليك انجنيريك اعتمادا عن مجرد صور شيكات واسست عليها تعليلها في مخالفة لمقتضيات الفصل 721 من مدونة التجارة كما ان إدلاء المستأنف عليها بصور شكايات بشيكات بدون رصيد يؤكد أنها اختارت الطريق الجنحي بتقديم مطالبها المدنية امام الغرفة الجنحية .

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من خرق الحكم المستانف لمقتضيات الفصل 721 من مدونة التجارة فإن الثابت من مقتضيات الفصل المستدل به و خاصة في فقرته الأخيرة أنه يرفق بالتصريح بالدين جدول وثائق الاثبات ويمكن تقديم الوثائق على شكل نسخ ويمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أوصولها أو وثائق تكميلية وهو ما ثبت في ملف النازلة حيث أرفق التصريح بصورة من الشيك المثبتة للدين وأن القاضي المنتدب قبوله للدين موضوعها بثبوت إرفاق أصل المستند بالشكاية المقدمة للسيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتمارة المسجلة تحت رقم 2018/3166/690 و المرفقة بأصل شيك عدد APV 808445 بمبلغ 221364.22 درهم بتاريخ 2016/12/10 .

وحيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن مجرد تقديم الشكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد لايعني بالضرورة اختيار الطريق الجنحي لتقديم المطالب المدنية بخصوص مبلغ الشيك خاصة أنه لا دليل بالملف على ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص .

وحيث اعتبارا لما تم بسطه أعلاه بكون مستند الطعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الأمر المستأنف .

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها .

في الاستئناف الفرعي :

حيث تمسكت الطاعنة بأن السيد القاضي المنتدب علل الأمر الصادر عنه بمعاينة دعوى جارية بخصوص الدين البالغ 603.967.11 درهم بإدلاء المصرحة بمقال مرفوع منها الى المحكمة فتح له الملف رقم 2018/8202/2192 للمطالبة بأداء شركة سكوير كونطراكت اندهيدروليك المبلغ أعلاه وأنه صدر حكم عدد 1655 بتاريخ 2021/04/11 يقضي بثبوت الدين وحصره في المبلغ المصرح به والتمست الطاعنة قبول دينها برمته إضافة الى مبلغ التعويض .

وحيث إن الثابت قانونا أن المطالبة القضائية بدين قبل فتح مسطرة معالجة صعوبة المقاولة والمصرح به في مواجهة المدينة الخاصة للمسطرة المذكورة تستدعى من القاضي المنتدب طبقا لمقتضيات الفصل 729 من مدونة التجارة التصريح بمعاينة دعوى جارية وهو حال النازلة وأنه بعد صدور حكم نهائي بخصوص المطالبة القضائية بالدين يقدم الطلب الى السنديك من أجل إدراج الدين ضمن خصوم المسطرة وبذلك يكون مستند الطعن غير مؤسس قانونا ويتعين رده وتاييد الأمر المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنف الفرعي الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح و هي تبث انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي .

في الموضوع : بردهما وتأييد الأمر المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 4314
بتاريخ: **2021/09/16**
ملف رقم: **2021/8301/1028**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/09/16 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ************ش.م في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري .**

الكائن مقره الاجتماعي

نائبه الأستاذ محمد علي الصايغ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة** "**********" **ش.ذ.م.م في شخص ممثليها القانونيين**

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الأستاذة حياة الزايني المحامية بهيئة الرباط .

سنديك التسوية القضائية لشركة ******** السيد خالد فيزازي**

الكائن بتجزئة

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2021/09/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة **********بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2020/12/31 مؤدى عنه بتاريخ 2020/12/31 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية تحت عدد 206 بتاريخ 2020/03/04 في الملف عدد 2019/8313/505 القاضي بقبول دين شركة **********المحدد في مبلغ 4.284.749,7381 درهما ضمن خصوم شركة طلبة فير على الشكل التالي مبلغ 3.000.000,00 درهم بصفة امتيازية ومبلغ 1.284.749,38 درهما بصفة عادية . كما تقدمت شركة ********** باستئناف فرعي بتاريخ 2021/06/05 مؤدى عنه بتاريخ 2021/09/09 تستأنف بمقتضاه فرعيا الأمر المذكور .

في الشكـــــــــــــــــــــل:

حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد أن الطاعنة شركة **********بلغت بالأمر المستأنف ، مما يكون معه استئنافها المقدم وفق التصريح والمعزز بمذكرة بيان أوجه الاستئناف مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

وحيث ان الإستئناف الفرعي المقدم من طرف شركة ********** يجوز رفعه في كل الأحوال استنادا لمقتضيات الفصل 135 من ق.م.م ومستوفيا لباقي الشروط الشكلية المطلوبة ، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضـــــــــــوع:

حيت يستفاد من وثائق الملف و من محتوى الأمر المستأنف أن شركة **********تقدمت بتصريح بدينها المحدد في مبلغ 4.491.633,00 درهما بصفة امتيازية ضمن خصوم شركة طلبة فير مرفقة تصريحها للسنديك بكشف حساب وعقد القرض وعقد تجديد القرض وعقد كفالة لتفصيلة تسجيل امتياز رهن على الأصل التجاري .

وحيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

مرحلة الإستئناف

جاء في أسباب استئناف الطاعنة شركة **********ان تحديد القاضي المنتدب لمبلغ الدين بصفة امتيازية في مبلغ 3.000.000,00 درهم ومبلغ 1.284.749,38 درهما بصفة عادية يبقى معيبا لأن الدين برمته يبقى دين امتيازي ، كما هو ثابت من عقد القرض ويستفيد ضمانا لتسديد ديونه طبقا للمادة 2 من العقد المذكور بالضمانات على رهن الرسم العقاري لأداء مبلغ 1.500.000,00 درهم ورهن على الأصل التجاري لأداء نفس المبلغ ، كما انه بمقتضى عقد مستقل مصادق على إمضائه بتاريخ 2016/08/31 يستفيد الطاعن من كفالة شخصية تضامنية غير قابلة للتجزئة والتجريد للسيد لحسن الطلبة رئيس المقاولة ضمانا لأداء دين بمبلغ 4.500.000,00 درهم ، وان الضمانة العينية والشخصية بلغت ما قدره 7.500.000,00 درهم ويكون دين الطاعن امتيازي في حدود المبلغ المذكور ، وبما أن الدين مبلغه هو 4.284.749,38 درهما ويقل بكثير عن الضمانات العينية والشخصية ، فإن دين الطاعن ومبلغه يبقى هو مبلغ 4.284.749,38 درهما ، ويكون بقوة القانون دينا امتيازيا والتمس تعديل الأمر المستأنف وبقبول الدين المحدد في مبلغ 4.284.749,38 درهما برمته بصفة امتيازية .

وبتاريخ 2021/06/17 تقدم دفاع شركة ********** بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه يعرض فيه ان الدين المصرح به غير مستحق وان المبالغ المضمنة بكشوف الحساب تعتريها مجموعة من الإخلالات والتي تتمثل في احتساب البنك واقتطاع فوائد بنكية غير مستحقة على مكشوف الحساب والخصم التجاري بأسعار غير متفق عليها فاقت 12% سنويا عوضت تطبيق النسبة المتفق عليها ، كما قام البنك بتسجيل مجموعة من العمليات بمدينية الحساب الجاري على أساس أنها تتعلق بكمبيالات تم خصمها ورجعت بدون أداء دون أن يتم إرجاعها لها ، مما يتعين معه إلغاء العمليات المذكورة ، كما أن المبالغ المصرح بها بخصوص الكمبيالات تم خصمها قبل صدور حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية ، وبأن مجموعة من الكفالات البنكية انتهت مدة صلاحيتها ولا يزال البنك محتفظ بقيمتها في المديونية ، وقام أيضا بمجموعة من الإقتطاعات التي لم يتم خصمها من مبلغ المديونية وانه لا يمكن الحسم في المديونية إلا بإجراء خبرة حسابية . والتمس أساسا في الإستئناف الأصلي بعدم قبوله واحتياطيا حفظ الحق في مناقشة أسباب الإستئناف في حال

الإدلاء بها وفي الإستئناف الفرعي إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم بحصر دين المستأنف عليها فرعيا في حدود مبلغ 500.000,00 درهم ورفض ما زاد عن ذلك ، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية يعهد بها إلى خبير حيسوبي في المعاملات البنكية وحفظ حقها في مناقشتها والبث في الصائر وفق القانون .

وبتاريخ 2021/07/08 تقدم دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية عرض فيها انه يؤكد ما ورد بالإستئناف الأصلي وفي الإستئناف الفرعي فإن المستأنف عليها لم تدل بما يفيد ما يخالف ما ضمن بكشف الحساب كما أنها لم تدل بالكمبيالات وبما يفيد تسليمها ولم تسلم له سوى الكمبيالتين عدد 2485552 بمبلغ 83.308,56 درهما والثانية عدد 2485561 بمبلغ 67.778,64 درهما ، والتي بعد أن رجعت بدون أداء قام بإرجاعها لها حسب ما هو ثابت من محضر المفوض القضائي والتمس رد الإستئناف الفرعي ، وأرفق المذكرة بصور من محضر وطلب إرجاع كمبيالتين وصورة من كمبيالتين

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2021/09/09 تخلف لها دفاع المستأنفة وحضر دفاع المستأنف عليها وأدلى بما يفيد أداء الرسوم القضائية ، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لجلسة 2021/09/16 .

محكمة الإستئناف

في الإستئناف الأصلي :

حيث تتمسك الطاعنة شركة **********بأن دينها برمته يعتبر دين امتيازي كما هو ثابت من عقد القرض .

لكن ، حيث انه بالرجوع إلى عقد القرض وعقد الكفالة المدلى بهما خلال المرحلة الإبتدائية من قبل المستأنفة، يلفى بأن الكفيل لحسن الطلبة قدم –ككفيل رهني بعقد القرض– عقاره من الدرجة الثانية كرهن في حدود مبلغ 1.500.000,00 درهم ، كما قدم أيضا رهن أصله التجاري في حدود نفس المبلغ ضمانا لأداء الدين المترتب بذمة شركة ********** ، أما بخصوص الكفالة التضامنية في حدود مبلغ 4.500.000,00 درهم فإنه قدمها للبنك ككفالة شخصية ، واستنادا لمقتضيات الفصل 1242 من ق.ل.ع ، فإن الأسباب القانونية للأولويات هي الإمتيازات والرهون وحق الحبس بخلاف الكفالة الشخصية التي هي استنادا للفصل 1117 من ق.ل.ع عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن بأداء التزام المدين إذا لم يؤده له ، مما يجعل الكفالة الشخصية تخرج عن دائرة الدين الإمتيازي، والحكم المستأنف في الوقت الذي قبل فيه دين المستأنفة بصفة امتيازية في حدود ما هو امتيازي مشمول بالضمانات العينية وقبل فيه أيضا باقي الدين موضوع الكفالة التضامنية بصفة عادية قد صادف الصواب ، مما تكون معه الدفوع المثارة من قبل المستأنفة عديمة الأساس ويتعين ردها ورد الإستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف بخصوصها مع إبقاء الصائر على رافعه

في الإستئناف الفرعي :

حيث تعيب المستأنفة فرعيا شركة ********** الحكم خرق القانون وعدم الإرتكاز على أساس، لأن الدين المصرح به غير مستحق وان المبالغ المضمنة بكشوف الحساب تشوبها مجموعة من الإخلالات تتمثل في احتساب فوائد بنكية غير مستحقة وتسجيل عمليات تخص كمبيالات لم يتم إرجاعها وكون الكفالات انتهت صلاحيتها .

لكن ، حيث ان تصريح المستأنف عليها فرعيا بدينها استند إلى عقد القرض والكفالات المدلى بها إضافة إلى كشوف الحساب التي تعتبر وفقا لمقتضيات المادة 156 من القانون المنظم لمؤسسات الإئتمان وسيلة إثبات يتمتع بقرينة الحجية استنادا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة وهي القرينة التي لا تسقط إلا إذا أثبت المتمسك بها ضده عكس ما هو مضمن به والحال ان المستأنفة فرعيا لم تثبت عكس ما هو مضمن بكشف الحساب ، فضلا عن أن مسطرة التصريح بالدين تعتبر مجرد آلية لتصفية الخصوم حسب نوع الحل المتبنى من قبل المحكمة وليس الحسم في مبلغ المديونية ، خاصة وأن تصريح المستأنف عليها فرعيا بدينها لا يحجب حق المستأنفة فرعيا في المنازعة في الدين المصرح أمام محكمة الموضوع ، وبالتالي فإن الأمر المستأنف الذي راعى مجمل ما سلف يكون مصادف للصواب ومعللا بما يكفي لتبريره ، مما يتعين تأييده ورد الإستئناف الفرعي وترك الصائر على رافعه .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : بردهما وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

وبـهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

السلطة القضائية **ل/ف**

محكمة الاستئناف

التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 5167

بتاريخ: 2021/10/28

ملف رقم: 2021/8301/1144

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/10/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء .**

بوصفه مستأنف من جهة

وبين :**شركة ************في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ ادريس معتوق المحامي بهيئة اكادير .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: ************

الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة النسيم شارع الحسن الاول رقم 11 الطابق الثالث حي المسيرة الدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2021/03/15 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل:

حيث تقدم السيد السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/02/08 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2021/13 الصادر بتاريخ 2021/02/08 في الملف رقم 2021/8302/7 و القاضي بعدم قبول الطلب .كما تقدم بتاريخ 11 مارس 2021 بمقال بأوجه الاستئناف .

وحيث تقدمت **********بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 01 يوليوز 2021 بمقتضاه تستأنف فرعيا الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه .

وحيث إن كلا من الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي قدم بدوره مستوفيا لشروطه الشكلية المقررة قانونا مما يستدعي التصريح بقبولهما شكلا.

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن **********تقدمت بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/01/13 عرضت فيه أنها تقدمت في مواجهة المدعى عليها بشكاية بإصدار شيك بدون رصيد بمبلغ 300.000 درهما انتهت الإجراءات فيها بنشر برقية بحث ضد السيد أكلالوش عبد الرحيم بصفته الممثل القانوني للمدعى عليها كما أنها استصدرت في مواجهتها أمرا بالأداء في حدود مبلغ 227.347.20 درهما الممثل لقيمة ستة كمبيالات أرجعت إليها بدون أداء و انتهت الإجراءات فيه بإنجاز المفوض القضائي محضرا يفيد أن الشركة لم تعد تتواجد بالعنوان و أن الشركة قامت بتغيير مقرها الاجتماعي دون إعلام مدينيها بالمقر الجديد و دون التصريح به لدى السجل التجاري و نظرا لهذه الصعوبة و لعدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها و حفاظا على مصلحة مصلحة كتلة الدائنين فإن المدعية مضطرة للجوء إلى

طلب تدخل لمساعدة الشركة على معالجة مشاكلها . و التمست الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المدعى عليها مع ما يترتب عن ذلك قانونا و أدلت بنسخة من أمرو نسخة الشكاية و محضر إخبار و نموذج ج .

و بناء على إدراج الملف إدراج بجلسة 01-02-2021 حضر نائب المدعية و أدلى السيد وكيل الملك بمستنتجاته الكتابية التي جاء فيها أن الوضعية التي آلت اليها المقاولة و فشلها عن إيجاد حل مع دائنيها بسبب عدم توفرها على اية إمكانية جدية من شأنها المساعدة على استمراريتها دليل على كون المقاولة تعاني من صعوبات و التمس بعد معاينة أن الشركة في حالة توقف عن الدفع الحكم بفتح المسطرة الجماعية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و بتطبيق القانون في حق رئيسها أو كل مسير تبت للمحكمة ارتكابه لأحد الأفعال المنصوص عليها في مدونة التجارة و باشعار النيابة العامة بالحكم فور صدوره .

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفه السيد وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و ابرز في أوجه استئنافه أن المدعية أسست طلبها على أن المدعى عليها عجزت عن سداد الديون المستحقة عليها عند الحلول وأنها توجد في وضعية مالية مختلة وأنه من المعلوم أن مساطر المعالجة ليست وسيلة لإجبار المدين على الأداء والحصول على الديون ولا هي طرق من طرق تنفيذ الأحكام وإنما هي شرعت لمساعدة المقاولة على تجاوز ما يعترضها من صعوبات مالية وحماية الجانب الاقتصادي والاجتماعي المرتبط بها و نصت المادة 575 من م ت على أنه : تطبق مسطرة التسوية القضائية على كل مقاولة ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع. و إن كانت المادة 577 من م ت الزمت رئيس المقاولة بالإدلاء بمجموعة من الوثائق فإنها نصت في الفقرة الثانية على أنه يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي إجراء تراه مفيدا للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع، بما في ذلك الإطلاع على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف، على معلومات من شأنها إعطاء صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية والاجتماعية للمقاولة، وذلك عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، أو ممثلي الأجراء أو إدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام أو مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، أو الهيئات المالية أو أي جهة أخرى.

وأن هذا الاجراء لا يمكن للمحكمة القيام به إلا بواسطة خبرة يعهد بها إلى خبير مختص و الذي يمكنه البحث في الوضعية المالية و الاجتماعية و الاقتصادية للمقاولة بالتنقل عبر الإدارات و باقي اشخاص القانون العام و مؤسسات الائتمان وفق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 577 من م ت ، خاصة و أن المشرع اعطى للمحكمة السلطة على وضع يدها والأمر بفتح مساطر صعوبات المقاولة لما في ذلك من حفاظ على الاقتصاد الوطني و ضمان حقوق الدائنين المتمثلين في إدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الأبناك

و الأجراء و المزودين و أن الحكم بعدم قبول الدعوى من شانه أن يجعل رئيس المقاولة حر في التصرف في ما بقي من أموال الشركة وفق ما يحلو له دون رقيب كما أن فتح مساطر المعالجة في حق المقاولة يجعل ما بقي من أموال هذه الأخيرة تحت مراقبة السنديك و القاضي المنتدب و غرفة المشورة و أن هذه الرقابة هي التي تخول للمحكمة تمديد المسطرة في حق المسيرين إن ثبت في حقهم أي اخلالات في التسيير وتثبت حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادائها بسبب عدم كفاية أصولها المتوفرة ، بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي .وأن مساطر معالجة صعوبات المقاولة تطبق على كل تاجر وكل حرفي وكل شركة تجارية كما أن هذه المادة اشترطت لتطبيق هذه المساطر أن تكون المقاولة في حالة عجز عن سداد الديون المستحقة عند الحلول أي وجود عجز وحصول اختلال في وضعيتها المالية . بعبارة أخرى وجود دين تابت وحال الأداء ومطالب به وتكون المقاولة قد فقدت ائتمانها التجاري وأصبحت عاجزة عن سداد ديونها الشرط الأساسي لافتتاح المسطرة . وأن محكمة النقض الفرنسية في إطار تعريفها لواقعة التوقف عن الدفع صرحت بأنه هو عجز المدين في مواجهة الديون المستحقة بأصوله الموجودة والقابلة للتصرف كما ذهبت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها (التوقف عن الدفع هو الذي ينبئ عن مركز مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محدق أو كثير الاحتمال). وأن المحكمة تقضي بالتسوية القضائية إذا تبين لها أن وضعية الشركة ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه والا فتقضي بالتصفية القضائية إذا تبين لها من تصريحات رئيس المقاولة وبعد دراستها لوثائق الملف أثناء جلسة البحث الدقيق بخصوص الوضعية المالية والاقتصادية والاجتماعية والمحاسبية والقانونية أن هناك انطباعا حقيقيا على كون المقاولة أصبحت في حالة ميئوس منها وأن هذه الحالة يستحيل تجاوزها . كما أنه بالرجوع إلى النموذج – ج – الخاص بالشركة المستأنف ضدها يتبين أن هناك عدة حجوزات على أصلها التجاري بمبالغ مهمة و عليها حجوزات تحفظية لضمان أداء تلك المبالغ كما يتبين من خلال النموذج – ج – المرفق الأمر الذي يتعين معه اعتبارها متوقفة عن الدفع و بالتالي وجب فتح المسطرة الجماعية في حقها .و التمست الحكم بفتح المسطرة الجماعية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و بتطبيق القانون في حق رئيسها أو كل مسير ثبت للمحكمة ارتكابه لاحد الأفعال المعتبرة اخلالات في التسيير وفق مدونة التجارة. وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف و نسخة من صك الاستئناف و مستخرج من نموذج "ج" .

و بناء على مقال الاستئناف الفرعي المقدم من **********المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 01 يوليوز 2021 و الذي أوردت فيه ان السيد وكيل الملك تقدم بمقال يرمي الى استئناف الحكم رقم 13 ملتمسا إلغاء

الحكم المستانف فيما قضى به و بعد التصدي البحث في وضعية المقاولة القانونية و المالية والمحاسبية و بعد المعاينة انها في حالة توقف عن الدفع الحكم بفتح مسطرة الجماعية في حقها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .و ان العارضة بدورها تؤكد كل ما جاء في مقال استئناف السيد وكيل الملك.وأن الشرط الوحيد المنصوص عليه قانونا لفتح مسطرة التسوية القضائية هو أن تكون المقاولة في حالة عجز عن سداد الديون وهو الأمر الثابت من اوراق الدعوى.و حفاظا على مصلحة كتلة الدائنين. ولان وضع الشركة المستانف عليها اصبح ميئوسا منه. ، فإنها تلتمس الحكم بالغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة STE ********** T.T.C.E AL********** المعروقة بالايجازالفرنسي شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي برقم 10 مكرر زنقة 13 حي ماندارونا عين الشق بالدار البيضاء و المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 184267و بتحديد فترة التوقف عن الدفع و تعيين سنديك مع تحديد مهامه في مراقبة اعمال التسيير وتكليفه بإعداد تقرير مفصل حول الموازنة المالية و الاقتصادية، الاجتماعية للمقاولة ، و اقتراح الحل المناسب لوضعيتها و الأمر بالتسجيل الفوري لملخص الحكم بالسجل التجاري للشركة و نشر اشعار بالحكم يدعو الدائنين الى التصريح بديونهم و بتطبيق القانون في حق رئيسها او او كل مسير ثبت للمحكمة ارتكابه لاحد الأفعال المعتبرة اختلالات في التسيير طبقا للقانون مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و بناء على رجوع استدعاء المستأنف عليها شركة مابيماتريو بملاحظة أنها انتقلت من العنوان .

و بناء على تبليغ الاستئناف الفرعي للنيابة العامة .

و بناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2021/10/28 .

محكمة الاستئناف

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف عدم أخذه بعين الاعتبار مقتضيات المادة 577 من مدونة التجارة التي نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بمباشرة أي إجراء تراه مفيدا للتأكد من وقوف المقاولة عن الدفع بما في ذلك المعلومات التي من شأنها إعطاء صورة عن الوضعية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية للمقاولة.

وحيث إن أساس الدعوى المقامة من الدائنة الرامية الى فتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة المستأنف عليها هو الامر الصادر في مواجهة هذه الأخيرة بأداء مبلغ 227.347,20 درهم الممثل لقيمة كمبيالات

و كذا شكاية مقدمة من **********في مواجهتها الى السيد وكيل الملك بالنصب و الاحتيال و اصدار شيك بدون رصيد وأن هذه الشكاية مجردة من المتابعة و ما يفيد مآلها . وأن الاعذار الموجه للمستأنف عليها من المفوض القضائي لأداء المبلغ المحكوم به رجع بملاحظة انتقلت من العنوان وأنه لا دليل بالملف على استنفاد باقي اجراءات التبليغ و التنفيذ المحددة قانونا خاصة أن نسخة السجل التجاري المدلى بها بالملف تفيد أنها صاحبة الأصل التجاري بالعنوان المبلغ به .

وحيث اعتبارا لذلك ولكون مساطر معالجة صعوبات المقاولة ليست وسيلة لجبر المدين على تنفيذ مقتضيات سند تنفيذي لوجود وسائل اخرى مقررة قانونا للاجبار عن التنفيذ فضلا على أنه ليس بالملف ما يثبت استنفاذ طرق تبليغ الحكم أو امتناع المحكوم عليها أو عدم وجود ما يحجز عليه من أموالها لسداد المبلغ المحكوم به وبالتالي يكون ما تمسك به الطاعن من إمكانية تفعيل مقتضيات المادة 577 من مدونة التجارة سابق لأوانه مما يجعل مستند الطعن غير مرتكز على أساس و يتعين رده .

في الاستئناف الفرعي:

وحيث تقدمت **********باستئناف فرعي متبنية ما جاء في الاستئناف الأصلي .

وحيث تبعا لما تم بيانه أعلاه فإن الطعن غير مرتكز على أساس قانوني أو واقعي و يتعين رده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة فرعيا صائر طعنها .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح وهي تبت انتهائياعلنيا و غيابيا للمستأنف عليها.

في الشـــكـل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي .
في الموضوع :بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

السلطة القضائية قرار رقم: 5171

محكمة الاستئناف بتاريخ: 2021/10/28

التجارية بالدار البيضاء ملف رقم: 2021/8301/2888

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2021/10/07**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة التسيير و التنمية **********شركة ذات مسؤولية محدودة *******

الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة بوعيدة زنقة المعرض اكادير

نائبها الاستاذ احمد الضارفي المحامي بهيئة أكادير

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **********شركة ذات المسؤولية محدودة CBS22

الكائن بمقرها الاجتماعي

في شخص ممثلها القانوني السيد **********ودغيري

السيد **********واعيري بصفته مسير وحيد لشركة **********الكائن بعنوانه الشخصي بتجزئة

نائبهما الاستاذ عبد الحق بوعياد المحامي بيهئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضور: السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08 يوليوز 2021.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة التسيير و التنمية *********بواسطة دفاعها بتاريخ 2021/05/10 بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 2020/12/10 تحت عدد 2020/140 في الملف عدد 2020/8303/137 و القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه و تحميل رافعه الصائر.

و حيث بلغ الحكم المطعون فيه للمستأنفة بتاريخ 2021/05/03 حسب غلاف التبليغ المدلى به بالملف مما يكون معه التصريح بالاستئناف الواقع منها بتاريخ 2021/5/10 مقدم داخل الأجل و مستوف لباقي شروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه ان شركة التسيير و التنمية *********تقدمت بواسطة دفاعها بمقال افتتاحي للدعوى بتاريخ 2020/11/09 عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليها المحل التجاري الكائن بالمركب التجاري المسمى ليكالريدوتالبرجت بسومة شهرية قدرها 26.625,00 درهم، إلا أنها عجزت عن أداء تلك الوجيبة الشهرية لمدة 07 سنوات فتخلذ بذمتها مبلغ 2.030.023,47 درهم مما جعل المدعية تستصدر أوامر قضائية بتلك المبالغ مع النفاذ المعجل والصائر.

وأن سلوك إجراءات التنفيذ في حقها بقيت بدون جدوى وتم انجاز محاضر امتناع عن التنفيذ وعدم وجود ما يحجز.

وأنه بانعدام أصول المدعى عليها العقارية لتغطية الديون تكون الموازنة المالية للمدعى عليها أصبحت مختلة بشكل يفضي إلى قيام حالة التوقف عن الدفع . لأجل ذلك التمست المدعية الحكم بفتح

مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة المدعى عليها، و الحكم بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة 736 من مدونة التجارة في حق مسير الشركة.وأدلت بنسخة من نموذج ج و صور من الأوامر القضائية و كذا من محاضر الامتناع و عدم وجود ما يحجز.

و بناء على جواب المدعي عليها بواسطة نائبها و الذي التمست من خلاله الحكم برفض الطلب لكون المدعية لم تثبت واقعة التوقف عن الدفع و الاختلال في الوضعية المالية للشركة ، على اعتبار أن المدعية قد اعتمدت على أوامر بالمصادقة على أداء الواجبات الكرائية في غيبة المدعى عليها ، إلا أن هذه الأخيرة طعنت فيها لعدم ارتكازها على أساس قانوني، كما أن عدم أداء المقاولة لدين معين لا يعني توقفها عن الدفع و هذا ما استقر عليه القضاء المغربي و الفرنسي. و في الواقع –حسب المدعى عليها – فإنها غير متوقفة عن الدفع بل أنها تباشر نشاطها التجاري بشكل عادي و تحقق مداخيل تؤدي بواسطتها التزاماتها و تكاليفها المالية الخاصة من كراء و فواتير الماء و الكهرباء و مستحقات الأجور و واجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و كذا مستحقات الضرائب و تؤدي كذلك المبالغ المستحقة للموردين. و بذلك فإن وضعيتها المالية غير مختلة حسب التقارير المالية السنوية و كذا من خلال سجلها التجاري الغير مثقل بأي رهن أو حجز لفائدة الغير، و أنها شركة فعلية لها مقر وتجهيزات و معدات. و الأكثر من ذلك أنها وقعت ضحية نصب و احتيال من المدعية التي أوهمتها بأن مركب ليكالري دو تالبرجت سيكون جاهزا و يفتح أبوابه في غضون شهرين من توقيع العقد لتفاجئ بأن المدعية لم تف بالتزاماتها و تأخر افتتاح المركب لعدة أشهر و قامت باستصدار أوامر لأداء واجبات الكراء في غياب انتفاع المدعى عليها بالعين المكتراة و استصدرت كذلك حكما بفسخ العلاقة الكرائية و تحوزت بالمحل التجاري. لأجل ذلك يتعين الحكم برفض الطلب .وأدلت بنموذج ج محضر معاينة لمقر المدعى عليها ، نسخة من القوائم التركيبية ومن شهادة إدارة الضرائب ، و كشف أداء واجبات الكراء ، وتنازل المدعية ، وقرار استئنافي و عقد كراء مرفق بشيكين.

وبناء على الإستماع لرئيس المقاولة بجلسة 26–11–2020 والتي أكد خلالها بأن مقاولته أبرمت عقد كراء مع المدعية إلا أنها لم تف بالتزاماتها المفصلة في بنود العقد، وأن الأحكام الصادرة في مواجهة مقاولته غير نهائية وهي محل طعن، وأن مقاولته متخصصة في صناعة الإشارات الموجودة بالملابس، وأنها لا تعرف أية مشاكل مالية وليست عليها أية مديونية. وان المحل المكترى من المدعية ثانوي وتم فسخ العقد بخصوصه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها و التي التمس من خلالها الحكم وفق المقال الافتتاحي نظرا لثبوت الدين في مواجهة المدعى عليها ، ولثبوت التوقف عن الدفع بفعل كثرة الديون المتراكمة عليها.

وبناء على ملتمس السيد وكيل الملك الرامي إلى البحث في وجود التوقف عن الدفع من عدمه وتطبيق القانون بخصوص المسيرين.

وبعد تبادل المذكرات صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته شركة التسيير و التنمية *********و ابرزت في اوجه استئنافها أن القيد بالسجل التجاري لا يعدو أن يكون مجرد التزام من الإلتزامات الملقاة على كاهل التاجر سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا و بالتالي فإن البيانات المقيدة بالسجل التجاري لا تكشف عن المركز مالي للتاجر و خاصة الوقوف على حقيقة واقعة التوقف عن الدفع كما لاحظ ذلك الحكم المطعون فيه عن غير صواب.

و انه على الرغم من إعتماد الحكم الإبتدائى للمعيار الموضوعي الذي توافق بشأنه الفقه و القضاء على اعتباره المعيار الأساسي لتعريف واقعة التوقف عن الدفع و المتمثل في وجود دين ثابت و حال الأداء ومطالب به لا تكفي أصول المقاولة المتوفرة لتغطية الوفاء به، فإنه اسقط عن درجة الإعتبار دون مبرر مقبول مجموع السندات التنفيذية المؤسسة عليها محاضر الإمتناع عن الأداء و عدم وجود ما يحجز المنجزة ضد الشركة المستأنف عليها، قصد إستيفاء العارضة لمديونيتها البالغة2.030.023,47 درهم.

و أن الحكم الإبتدائي لم ينتبه إلى أن الشركة المستأنف عليها لا تتوفر على أية مبالغ يمكن لها التصرف فيها فورا من خلال وضعها رهن إشارة الدائنين قصد إستيفاء ديونهم منها أو على الأقل توزيعها فيما بينهم بحسب الثابت من محاضر الإمتناع و عدم وجود ما يحجز أعلاه، بقدر ما اختار الطريق الأسهل لتأسيس ذمة مالية إيجابية للمستأنف عليها عن طريق القول أن رأسمالها لم يتآكل بدليل أن الرساميل الذاتية إيجابية و تفوق المستوى المتطلب قانونا. و إنه لا يمكن التحجج في مواجهة العارضة بضرورة المبادرة إلى التنفيذ على رأسمال الشركة المستأنف عليها قصد إقتضاء ديونها، طالما أن هذا الأخير هو مجرد حاصل جمع الحصص النقدية أو العينية أو هما معا المقدمة من طرف الشركاء، بغرض إستعمالها في المتاجرة لتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها الشركة.

و إن امتناع الشركة المستأنف عليها عن الوفاء بديون العارضة هو في حقيقته زيادة في أعباءها المالية الأصلية من جراء كون تلك المديونية الباهضة ناجمة عن مصاريف كراء محل تجاري بمدينة أكادير قصد إستغلاله في تطوير نشاطها التجاري الذي لا وجود له أصلا على المستوى الواقعي سواء بمقرها الإجتماعي أو بمراكز أخرى بحسب الثابت من العنوان المدرج بالسجل التجاري للمستأنف عليها.

و ستلاحظ المحكمة الموقرة من خلال إستقرائها للجداول المرفقة بمذكرة جواب المستانف عليها خلال المرحلة الإبتدائية أن هذه الأخيرة لم تقم على الأقل بإدراج ديون العارضة ضمن النتائج السلبية للموازنة، و بالتالي فإن الحكم الإبتدائي لم يوضح من أين استخلص أن رؤوس الأموال الذاتية للشركة المستأنف عليها إيجابية و تفوق المستوى المتطلب قانونا، رغم أن القانون لم يحدد أي مستوى أو معايير يستخلص منها أن رؤوس أموال الشركة إيجابية .ثم إن وجود مديونية باهضة بذمة المستأنف عليها دون ثبوت أدائها أو وجود منقولات أو عقارات يمكن التنفيذ عليها قصد إستخلاص تلك الديون يفضي بالبداهة إلى تآكل رؤوس الأموال الذاتية للمستأنف عليها بشكل تكون معه هذه الأخيرة مجبرة على إعادة تكوينه من جديد و إلا فإنها ستقع في تضخيم خصومها الخارجية وهو الأمر الواقع في نازلة الحال. و فضلا عن ذلك، فإن الموازنة الحقيقية التي يعتد بها القول بثبوت المركز المالي السليم للشركة المستأنف عليها، و بالتالي إنتفاء واقعة التوقف عن الدفع بجانبها هو وجود موازنة متكاملة العناصر المحاسبية توضح وجود فائض للأصول على الخصوم بعد خصم الخسائر السابقة و الإقتطاعات المخصصة للإحتياطي القانوني، و الحال أن التقارير المشار إليها أعلاه، لا يمكن أن تكشف عن أية موازنة حقيقية من هذا القبيل، مما يكون معه النظام المحاسبي للمستأنف عليها مختلا و غير مرتبط بالوضعية الإقتصادية لهذه الأخيرة.

و أن مساطر صعوبات المقاولة تظل من النظام العام و تستقل محكمة الموضوع باستخلاص واقعة التوقف عن الدفع من خلال ما يعرض عليها من وقائع و إثباتات و باعتمادها لجميع إجراءات تحقيق الدعوى ومن ضمنها الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على حقيقة الوضعية المالية للمدعى عليها من خلال الإطلاع على دفاترها التجارية و القوائم التركيبية اللسنوات الثلاث الأخيرة قصد تحديد أصول و خصوم الشركة المدعى عليها و الديون الحالة و المطالب بها ووضعية رأسمال و رؤوس الأموال الذاتية و وضعية الخزينة الصافية و الإحتياطي المتداول و رقم المعاملات السنوية مع بيان ما إذا كانت الشركة المستأنف عليها لاتزال تمارس نشاطها التجاري كما تزعم (يراجع في هذا المعنى قرار محكمة النقض رقم 111 المؤرخ في 12) مارس 2017 في الملف التجاري رقم 867/3/1/2015 منشور في مؤلف "صعوبات المتداولة في

ضوء قرارات محكمة النقض، العدد السادس 2020، الصفحة 115 وما بعدها). و هكذا، يتضح بأن العنصرين اللذين إعتمدهما الحكم الإبتدائي للقول بانتفاء وضعية التوقف عن الدفع بجانب الشركة المستأنف عليها غير قائمين على أي أساس واقعي أو قانوني سليم يبرر التصريح برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المستأنف عليها مع ما ترتب عن ثبوت إختلال وضعيتها من آثار قانونية في مواجهة مسيرها الوحيد المستأنف عليه الثاني. و يناسب لذلك التصريح و الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من رفض طلب العارضة و بعد التصدي، القول من جديد بثبوت موجبات فتح مسطرة التصفية القضائية في حق الشركة المستأنف عليها .

و من جهة ثانية فإن المقرر في فقه الإثبات أن هذا الأخير لا ينصب على الحق في حد ذاته، و إنما على مصدر هذا الحق، وبالتالي فأمام عدم ثبوت هذا المصدر سواء أكان تصرفا قانونيا أو واقعة مادية، فإن القواعد الشكلية لاقتضاء الحق تكون غير مكتملة و بالتبعية تغدو المطالبة القضائية بالحق على هذا النحو معيبة و غير مسموعة ولا موجب لبت المحكمة في موضوع الحق من أساسه. و أن تصريح الحكم المطعون فيه بعدم ثبوت واقعة التوقف عن الدفع بجانب الشركة المستأنف عليها كشرط للحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها كان يقتضي منه الحكم بعدم قبول الطلب و ليس رفضه، طالما أنه بت فقط في حدود شكليات إستيفاء طلب فتح مسطرة التصفية القضائية لشروطه المتطلبة قانونا طبقا للفصل 575 من مدونة التجارة. و بأن واقعة التوقف عن الدفع هي واقعة نسبية و متغيرة من حيث الزمان و المكان و بالتالي فإن هذا المتغير النسبي لا يمكنه أن يحوز قوة الشيء المقضي به مدى الحياة. و هكذا تكون النتيجة القانونية التي خلص إليها الحكم المطعون فيه لا تتطابق مع تعليلاته التي إكتفي من خلالها بالبحث في حدود شكليات الطلب، دون التطرق إلى موضوعه و من ثمة الحكم برفضه. و التمست التصريح و الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به، و بعد التصدي الحكم من جديد بتمتيع العارضة بأقصى ما تضمنه المقال الإفتتاحي للدعوى. و إحتياطيا: التصريح و الحكم بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من رفض طلب العارضة و بعد التصدي، الحكم من جديد بعدم قبول الطلب. و تحميل المطعون ضدهما كافة المصاريف . وأرفقت مقالها باصل طي تبليغ الحكم الابتدائي . ونسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه. ونسخة من التصريح بالاستئناف تحت عدد 2021/1729 وتاريخ 2021/05/10.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليهما بجلسة 2021/9/16 التي جاء فيها أنه باطلاع المحكمة على ما سمته الطاعنة بوسائل اسئنافها يتضح انها جاءت عبارة عن مناقشة عمومية فضفاضة و محاولة

إعطاء تفسير لنظرية التوقف عن الدفع ولم تكن مناقشة محددة تخص وضعية العارضة او تشكك في مصداقية الوثائق المدلى بها من طرف هاته الأخيرة أمام محكمة البداية و الاحرى أن تقارع هاته الوثائق بوثائق اخرى في مرتبتها بالرغم من أنها مدعوة إلى هذا الاثبات بوسائله التي يقررها القانون (الفصل 404 من ق ل ع).)

ومن جهة ثانية فإن المستأنفة أسست طلبها الحالي على اوامر قضائية استصدرتها في اطار مسطرة التصديق على انذارات بأداء واجبات كرائية مزعومة في غيبة العارضة و العارضة طعنت في هاته الأوامر و نازعت فيها أمام القضاء التجاري و المدني بمدينة أكادير لعدم ارتكازها على اساس قانوني أو واقعي سليم كما سيتم التطرق اليه في الباب الثاني من هاته المذكرة اسفله .و أن المستأنفة تخلط بين اثبات المديونية و بين التوقف لم تستطع اثباته. ذلك أن عدم أداء المقاولة لدين معين لا يعني انها متوقفة عن الدفع لأن الفرق شاسع بين هذين الأمرين. وأن هذا ما سار عليه العمل القضائي بهاته المحكمة نذكر منه الحكم عدد 2002/31 الصادر بتاريخ 2002/01/28 في الملف عدد 10/2001/331 الذي جاء في تعليله بهذا الخصوص ما يلي: حيث أن المستأنفة و أن استطاعت اثبات مديونيتها تجاه المدعى عليها و تعذر تحصيلها منها فإنها لم تستطع إثبات قيام الشرط الموضوعي الثاني السلوك هذا النوع من المساطر ألا و هو التوقف عن الدفع.

و حيث أن هذا الشرط ليست العبرة فيه لعدم أداء دين و إنما الوضعية المالية للمقاولة ككل.

و حيث بذلك تكون الدعوى الحالية لا ترتكز على أساس و يتعين رفضها.

وفي نفس السياق اعتبر القضاء الفرنسي أن حالة التوقف عن الدفع تختلف تماما عن وضعية رفض الاداء و يقع على عاتق طالب فتح المسطرة اثبات أن المدين قد وصل فعلا الى هاته المرحلة :و أن التعريف الذي وضعه المشرع الفرنسي لمفهوم التوقف يتضمن عنصرين أساسيين أولهما: ديون مستحقة حالة. وثانيهما: أصول حاضرة لا تفي بالديون المستحقة و يفترض أن ما اعتبره المشرع الفرنسي من باب الشرط القانوني أدرجه نظيره المغربي في إطار السلطة التقديرية التي تمتلكها محكمة الموضوع في هذا الصدد.)

وأنه وعلى خلاف ما ورد بمقال المستأنفة فان العارضة هي مقاولة غير متوقفة عن الدفع بل أنها تباشر نشاطها التجاري بشكل اعتيادي وتحقق مداخيل تؤدي بواسطتها التزاماتها وتكاليفها المالية الخاصة

بكراء مقرها وأداء قيمة فواتير الماء والكهرباء والربط الهاتفي و صبيب الانترنيت وأجور مستخدميها وواجبات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضرائب اللازمة عن نشاطها التجاري بشكل منتظم وتؤدي أيضا المبالغ المستحقة لمورديها من السلع في ابانها.

و أن العارضة غير مدينة للغير بأي دين أو مبالغ مالية معينة كيفما كان أساسها. وأنها أدلت سندا لدفوعها المذكورة بصورة لتقاريرها المالية عن السنوات الأخيرة تؤكد جدية هذا الدفع.وكما أدلت بصورة من نموذج "ج" يفيد أن أصلها التجاري غير مثقل بأي رهن أو حجر لفائدة الغير، و بأصل محضر معاينة يفيد أن العارضة هي شركة فعلية ولها مقرها و منقولات وتجهيزات ومعدات عمل. و أن هاته المعطيات أكدت لمحكمة البداية بما لا يدع مجالا للشك عدم توقف العارضة عن الدفع الذي يعتبر شرطا جوهريا لسماع طلب التصفية القضائية .

و أن المستأنفة يمكنها سلوك مساطر التنفيذ المتاحة قانونا لا أن تستعمل قضاء الموضوع كوسيلة غير مباشرة لتنفيذ أوامر القضائية هي موضوع طعون من طرف العارضة التي تعتبر نفسها تعرضت لعملية نصب من طرف الطالبة الحالية.ذلك انها سبق وأن تلقت في غضون سنة 2011 اتصالا من طرف الطاعنة عن طريق الشركة التي كلفتها هاته الأخيرة بتسويق مشروعها الذي هو عبارة عن انشاء مركب او مجمع تجاري بمدينة أكادير كان قيد الإنجاز يحمل اسم (لبكالري دو تال برجيت) حسب المشروع المقدم للعارضة (على الأوراق من طرف المدعية.

و أن هذه الأخيرة أوهمت العارضة بأن المركب سيكون جاهزا ويفتح أبوابه داخل أجل شهرين على أبعد تقدير وأنه يتعين على العارضة التوقيع بداية على عقد كراء مع تسليمها شيكين يتضمان تسبيقا وضمانة عن هذا الكراء حتى تتمكن المدعية من السماح للعارضة بإجراء بعض التحسينات و التعديلات التي تناسب نشاطها على هد المحل الذي كانت ترغب العارضة في تخصيصه كمحل لبيع ديكورات منزلية. وأن العارضة بالفعل قامت بعدة اصلاحات بهذا المحل تناهز قيمتها 600.000.00 درهم. و تم الاتفاق على أن الكراء الفعلي لن يبتدأ احتسابه إلا من تاريخ افتتاح المركب التجاري المذكور والحصول على رخص مطابقة الاشغال التي كانت تنتظرها المدعية من المصالح المختصة. و أن العارضة ولحسن نيتها وقعت على عقد الكراء وسلمت المدعية الشيكين المشار اليهما وظلت تنتظر أن تفي المدعية بما التزمت به أعلاه وبما هو مضمن ببنود عقد الكراء . إلا أنها فوجئت بكون المركب التجاري لم يتم افتتاحه داخل الأجل المتفق عليه . وان الطاعنة لم تحصل على الرخص التي تسمح لها بهذا الافتتاح وظلت العارضة وأمثالها من المكترين

تنتظر هذا الافتتاح.و أن المدعية لم تحصل على هذا الترخيص إلا بتاريخ 17 يناير 2012 كما هو ثابت من وثيقة Permis d'abiter n 12/682 رفقته.

و أن العارضة فوجئت باستصدار المدعية لأوامر بالتصديق على انذارات أمام المحكمة المدنية بأكادير في غيبة العارضة علما ان الطرفين هما تاجرين وأن المقر الاجتماعي للعارضة يوجد بمدينة المحمدية كما هو ثابت من أوراق هذا الملف .و أن المدعية سلكت أيضا مسطرة فسخ عقد الكراء وتسلمت محلها المذكور .

و أن العارضة الأولى طعنت في هاته الأوامر والأحكام أمام من يجب قانونا لأن أداء الكراء لا يكون مستحقا إلا عند ثبوت الانتفاع للعين المكراة طبقا للمادة 446 و ماپليه من ق ل ع وهو الأمر الذي لم يتحقق في هذا الكراء المنسوب ظلما للعارضة الأولى. و بذلك يتضح أن العارضة و السيد رئيس المقاولة لم يرتكبا أي خطأ في التسيير أو أي فعل مخالف للقانون ،الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و تلتمس الحكم بتأييده.

وبناء على تعقيب المستأنفة بجلسة 2021/9/30 و الذي جاء فيه أن دفع المستأنف عليهما بأن تأسيس العارضة لطلبها الحالي على أوامر قضائية (نهائية) يجسد خلطا بين إثبات المديونية و بين التوقف عن الدفع مستدلين بتعليلات منزوعة من سياقها لتبرير وجهة نظرهما، في الوقت الذي لا يمكن اعتبار الشركة المستأنف عليها متوقفة عن الدفع نظرا لأدائها للوجيبة الكرائية و فاتورة الاستهلاك الماء و الكهرباء، و كذا براءة ذمتها تجاه الأغيار وفق ما تكشفه تقاريرها المالية، لكن أن الشركة المستأنف عليها تحاشت الإفصاح عن حجم مديونيتها الباهضة العالقة بذمتها لفائدة العارضة البالغة في مجموعها2,030,023,47 درهم وفق الشكل المفصل بمقال الدعوى، إذ اكتفت فقط بتأويل ذاتي لمناط التمييز بين وضعية التوقف عن الدفع و العجز التام عن أداء دين العارضة.

وأنه إذا كان شرط وجود ديون مستحقة حالة ثابت في نازلة الحال من خلال الأوامر القضائية التي استصدرتها العارضة في مواجهة المستأنف عليها عبر مسار طويل من التقاضي و التي تجسده سندات تنفيذية و لجت من خلالها مسطرة التنفيذ انتهت بتحرير أربع محاضر امتناع و عدم وجود ما يحجز، فإن شرط إستحالة مواجهة الخصوم المستحقة بالأصول القابلة للتصرف ثابتة في مواجهة المستأنف عليها من

جراء افتقار ذمتها المالية لأي منقولات أو عقارات قابلة للحجز أو وضع اليد عليها تحفظيا من طرف القضاء وفق ما كشفته محاضر الإمتناع و عدم وجود ما يحجز المرفقة بمقال الدعوى.

و ان المعايير المعتمد عليها قضاء للقول بإخضاع تاجر مدين للتصفية القضائية جراء إختلال وضعيته بشكل لا رجعة فيه، تتجلى في وجوده في وضعية أضحى معها غير قادر على مواجهة ديونه بما توافر لديه من أصول و ثبت أن هذه الديون معينة المقدار و مستحقة الأداء ولا نزاع حولها ولها طابع نقدي.

وأن ما اعتبره المستأنف عليهما بمثابة تقارير مالية مع الإشارة إليها بمرفقات مذكرة الجواب محل التعقيب بأنها قوائم تركيبية لا يعدو أن تكون مجرد جداول مهيأة من جهة غير معلومة تم وضعها رهن إشارة إدارة الضرائب وهو ما يحول دون اكتسابها لأية حجية محاسبية بسبب خروج منهجية إعدادها عن مقتضيات القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وخاصة مقتضيات المادة 9 من ذات القانون، التي تلزم الأشخاص الخاضعين لهذا القانون بإعداد قوائم تركيبية سنوية عند اختتام الدورة المحاسبية و يكون ذلك على أساس بيانات المحاسبة و الجرد المقيدة في دفتر اليومية و دفتر الأستاذ و دفتر الجرد و تتضمن القوائم التركيبية المشار إليها أعلاه الموازنة و حساب العائدات و التكاليف و قائمة أرصدة الإدارة و جدول التمويل و قائمة المعلومات التكميلية وتشكل هذه القوائم كلا لا يتجزأ. و ستلاحظ المحكمة الموقرة كذلك، أن هذه الجداول لا تحتوي أية إشارة إلى جرد قيمة ما تتوفر عليه المستأنف عليها من أصول وكذا لائحة المدينين و الدائنين بمن فيهم العارضة.

و إنه إذا كانت مجموع هذه الإخلالات المحاسبية التي تطال الوضعية المالية للشركة المستأنف عليها وفق ما تم توضيحه أعلاه، كفيلة بكشف اضطراب مركزها المالي، فإنه من جهة أخرى تفضي إلى مساءلة مسيرها القانوني – المستأنف عليه الثاني عن هذه الإخلالات الجسيمة وعن النقص الحاصل في أصولها جراء ذلك من خلال امتناعه الصريح عن تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة لفائدة العارضة لو كانت وضعية الشركة المستأنف عليها سليمة كما يزعم .

و أنه إذا كان ما يعيبه المستأنف عليهما على العارضة من عدم رجاحة ولوج مسطرة التصفية القضائية ضدها دون المرور عبر مساطر التنفيذ الجبري، فإنه يتعين التذكير أن إثبات المفوضان القضائيان المكلفان بعملية التنفيذ لعدم وجود ما يمكن حجزه كنتيجة لمسطرة التنفيذ الجيري، يفسر على وجود مقر اجتماعي للمستأنف عليها فارغ من أية أصول أو نشاط تجاري . و لا يكفي لهدم هذه الحقيقة مجرد الإدلاء

بمحضر معاينة جاء لاحقا لتاريخ رفع الدعوى الحالية بناء على طلب شخصي من مسير الشركة المستأنف عليها لغاية معاينة منقولات تم الإستعانة بها ظرفيا ما كان للمفوضين القضائيين المكلفين بالتنفيذ أن يتقاعس عن حجزها آنذاك بحسب قواعد المنطق و القانون.

كما أن أداء فاتورة استهلاك الماء و الكهرباء وكذا تحويل بنكي مبهم تزعم المدعى عليها أنه مقابل للوجيبة الكرائية برسم شهر واحد، لا يمكن أن يحمل على استواء في الوضعية المالية، وأن إمكانية أداء مصاريف لا تتجاوز في مجملها 4000 درهم لا يمكن أن توازي آثار كشف التوقف عن دفع دين ثابت محدد في مبلغ 2.030.023,47درهم.

ثم إن مصاريف أداء أجرة العمال و مستحقات الضمان الإجتماعي لا يوجد بالملف ما يثبتها، و إنما جاء ذلك عرضا بمكرة المستأنف عليهما ، و بالتالي فإن ذلك لا يمكن أن يرقى الى المستوى الإمكانيات الجدية الملموسة الكفيلة بالإطمئنان لسلامة الوضعية المستأنف عليها.

و إن مسألة استحقاق العارضة الوجبات الكرائية موضوع الأوامر القضائية الصادرة عن السيد رئيس المحكمة الإبتدائية بأكادير لا يمكن المنازعة فيها سوى بسلوك مساطر فضائية يعد المشرع نطاقها الإجرائي بدقة، وبذلك فإن الوقائع الواردة بتلك الأوامر الفضائية تكتسي حجة الشيء المقضي به، و تعتبر حجة على ما ورد بها طبقا للفصل 418 من ظهير الإلتزامات و العقود كقرينة تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

و من جهة أولى، فإن ما تتذرع به المستأنف عليها من كون العارضة أوهمتها بوقائع يثبت تحققها ليسوغ لهذه الأخيرة المطالبة بالوجبات الكرائية، أضحى متجاوزا عقب الحسم فيه قضائيا باستحقاق العارضة لتلك الوجبات الكرائية دون تعليقها على أي شروط أو أجل كيفما كانت طبيعته وفق ما كشفه القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بأكادير تحت عدد 2398 في الملف رقم 136/2015 و تاريخ 14/09/2015 ، هذا القرار الذي قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الفاضي بعدم قبول طلب بطلان الإنذار المبلغ المدعى عليها بتاريخ 2013/11/08 .

و إنه من جهة أخيرة، فإن ما استدلت به المستأنف عليها من شيكين مسحوبين لفائدة العارضة فإنه بملاحظة بسيطة يتضح أن التاريخ المضمن بالشيكين مصادف لتاريخ 2011/05/31 في الوقت الذي يعود فيه آخر تاريخ لإستصدار العارضة للأمر القضائي بالمصادقة على الإنذار بالأداء المبلغ المستأنف عليها

إلى2014/01/09، مما تكون معه الفترة اللاحقة لهذا التاريخ غير مؤداة وهي محل المديونية المعتمدة في الدعوى الحالية. و التمست التصريح برد جميع دفوع المستأنف عليهما لعدم ارتكازها على أي أساس قانوني أو واقعي سليم، و الحكم تبعا لذلك بأقصى ما تضمنته مذكرة ببيان أوجه الإستئناف، و كذا ما تضمنته المذكرة الحالية من مناقشة قانونية مدعمة لملتمسات و أوجه الطعن بالإستئناف.

وارفقت مذكرتها بصورة من قرار المجلس الاعلى سابقا- محكمة النقض حاليا- عدد 1465 المؤرخ في 2008/11/19 في الملف التجاري عدد 2008/1/3/668. وصورة من حكم المحكمة الابتدائية باكادير تحت عدد 448 و تاريخ 2014/7/15 في الملف رقم 2014/72 القاضي بعدم قبول طلب بطلان الانذار المبلغ للمدعى عليها بتاريخ 2013/12/19. وصورة من قرار محكمة الاستئناف باكادير عدد 2398 و تاريخ 2015/9/11 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه. وصورة من حكم المحكمة التجارية باكادير تحت عدد 2478 وتاريخ 2016/12/22 القاضي بافراغ المدعي عليها من المحل المكري بدون أي تعويض.وصورة من قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 725 في الملف عدد 2017/8206/318 القاضي بتاييد الحكم التجاري اعلاه. وصورة من محضر فتح و تسلم محل مؤرخ في 2017/07/04.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي الذي جاء فيه أن التوقف عن الدفع مرتبط بالظروف الاقتصادية التي تعيشها المقاولة ، و عدم اثباته يترتب عنه رفض طلب فتح المسطرة ،الا ان الدائن لا يواجه بسبقية البت في حالة ظهور مستجدات تثبت التوقف عن الدفع. وان الحكم المستانف صادف الصواب .وان اسباب الاستئناف غير مبررة والتمست تاييد الحكم المطعون فيه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2021/10/28.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته الصواب فيما قضى به من رفض الطلب بعلة ان السجل التجاري للشركة المدعى عليها خال من أي تسجيل لحجوز او رهون على الأصل التجاري كما ان القوائم التركيبية توضح بان رأسمال الشركة لم يتكآل بدليل ان الرأسمالية الذاتية ايجابية و تفوق المستوى المتطلب قانونا و الحال ان البيانات المقيدة بالسجل التجاري لاتكشف المركز المالي للتاجر وخاصة الوقوف

على حقيقة واقعة التوقف عن الدفع، كما ان الجداول المرفقة بجواب المستأنف عليها لا تفيد ادراج ديون الطاعنة في النتائج السلبية للموازنة.

وحيث ان اساس المطالبة بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المستأنف عليها هو الأوامر القضائية المستصدرة من الدائنة لأداء مبالغ كرائية في حين ان مساطر صعوبات المقاولة لايمكن اتخاذها وسيلة لجبر المدين على تنفيذ مقتضيات سند تنفيذي، كما ان هذه المساطر تطبق عندما تكون المقاولة في حالة توقف عن الدفع ناتج عن عجزها عن توطيد خصومها من ذات اصولها، و الحال ان المستأنف عليها المطلوب فتح مسطرة التصفية في حقها لها اصل تجاري اتضح من نسخة السجل التجاري المتعلقة به انه خال من أي تسجيل لحجوز او رهون عليه. وأنه لا دليل بالملف على ان مباشرة التنفيذ على هذا الاصل اسفرت عن عدم كفايته باعتباره من اموال الشركة المدينة لسداد ديونها و انه بذلك فالدائنة لها امكانية استخلاص دينها من طريق التنفيذ الجبري للأحكام .

وحيث ان الوثائق المدلى بها من المستأنف عليها تفيد ان وضعية رأسمالها لازالت ايجابية و بالتالي يكون الحكم الحكم المطعون فيه ساير واقع الملف ووثائقه ويكون مستند الطعن غير مرتكز على اساس ويتعين رد و تأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنها.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تصرح علنيا انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكـل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المطعون فيه و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتبة الضبط